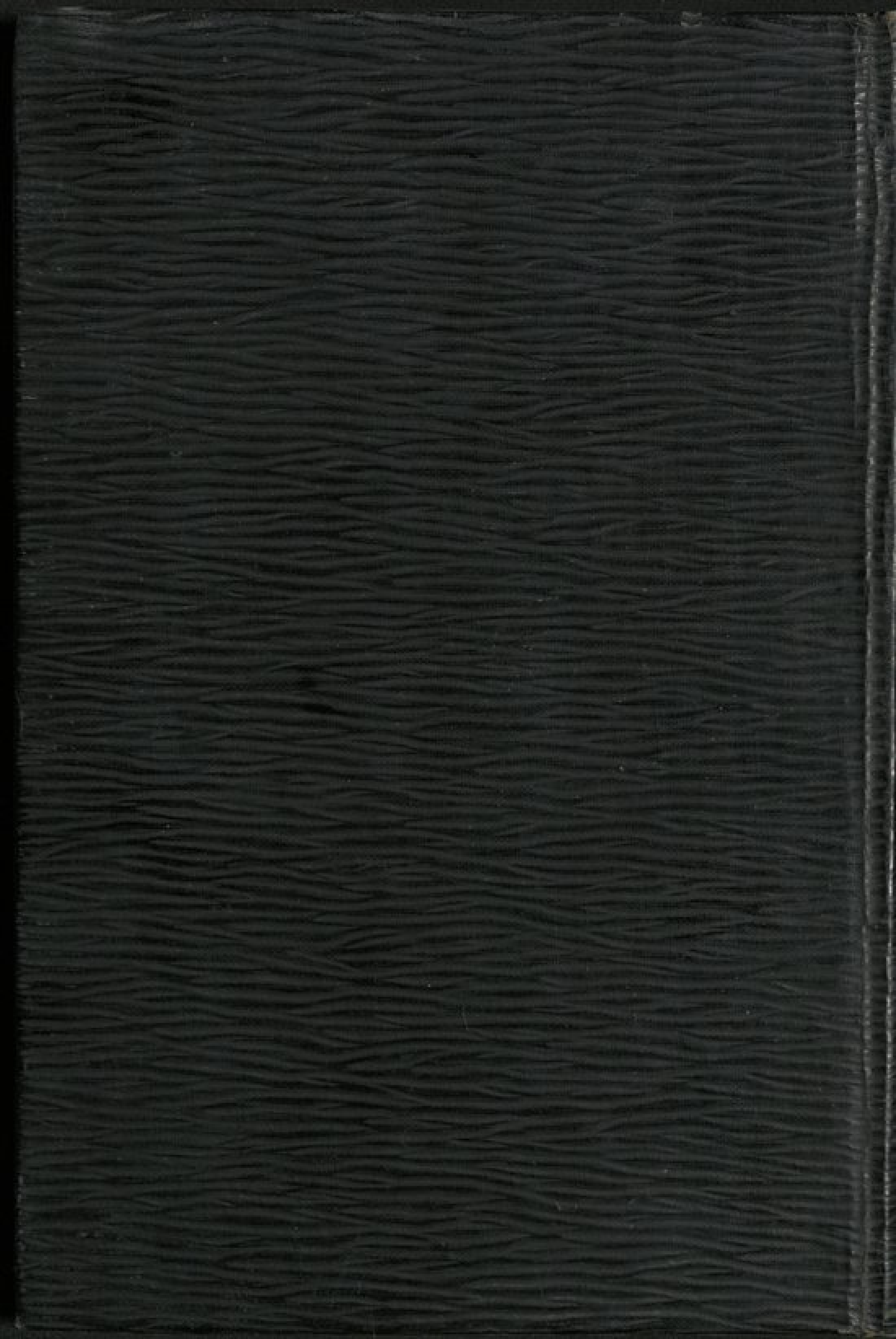


مجموعة القوانين

و



القرارات الادارية

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة وتحت اشرافها

(الجزء السابع)

طبع على نفقة مطبعة لاستقلال العربي

لصاحبها المرحوم

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ٦٠٠ غرش سوري

طبع في مطبعة الاستقلال العربي : قنوات سنة ١٩٤٢

مقدمة الكتاب

ها نحن نضع اليوم بين ايدي الشعب السوري الكريم الجزء السابع من مجموعة القوانين والقرارات الادارية رغم ازمة الورق والنفقات الباهظة التي تكبدناها متوخين من وراء ذلك خدمة المصلحة العامة باتمام هذا المشروع المفيد الذي كان اول من فكر به وابرزه الى حيز الوجود الفقيد المرحوم توفيق جانا

وقد كان لمعالي بهيج بك الخطيب، دأبه في كل مرة، الفضل الاكبر في تشجيعنا على المضي في هذه الخدمة ولرئيس ديوان وزارة الداخلية سعادة الدكتور اللامع فؤاد بك شباط اليد الطولى في جمع النصوص المنشورة في هذا الجزء وتبويبها على نسق جديد بالنسبة الى موضوعها مما يؤدي ولا شك الى خدمة اعم وسهولة كبرى في المراجعة.

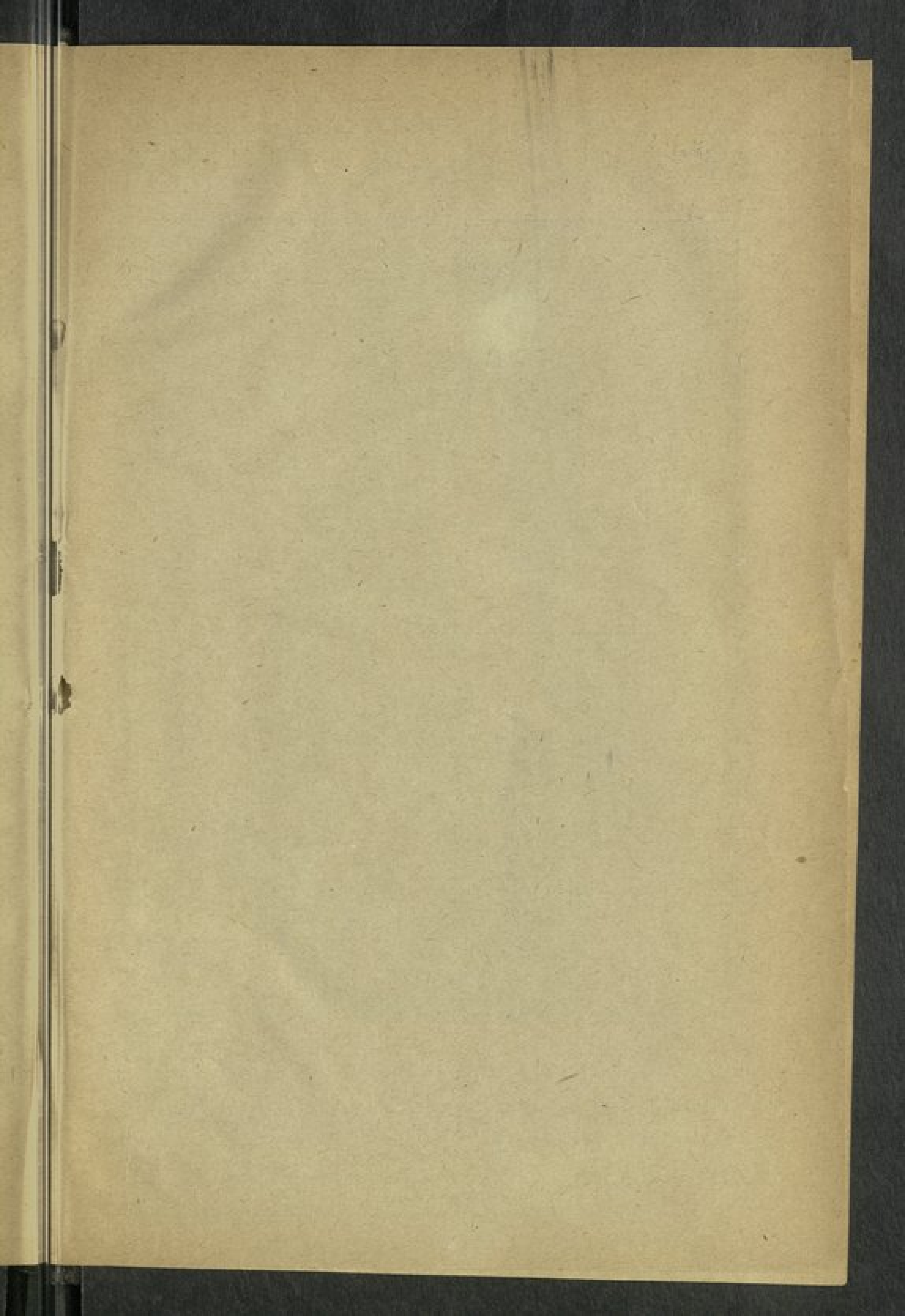
وقد تضمن هذا الجزء بنوع خاص أهم النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة منذ عام ١٩٣٨ حتى مستهل العام الحالي ونحن نرجو ان يحوز رضاء الجمهور سائلين المولى عز وجل ان يمكننا من المثابرة على اكمال هذه المجموعة خدمة للوطن العزيز وتسهيلا لمهمة رجال القانون والادارة

« ادارة الاستقلال العربي »

﴿ فخامة الاستاذ تاج الدين الحسني رئيس الجمهورية السورية المعظم ﴾



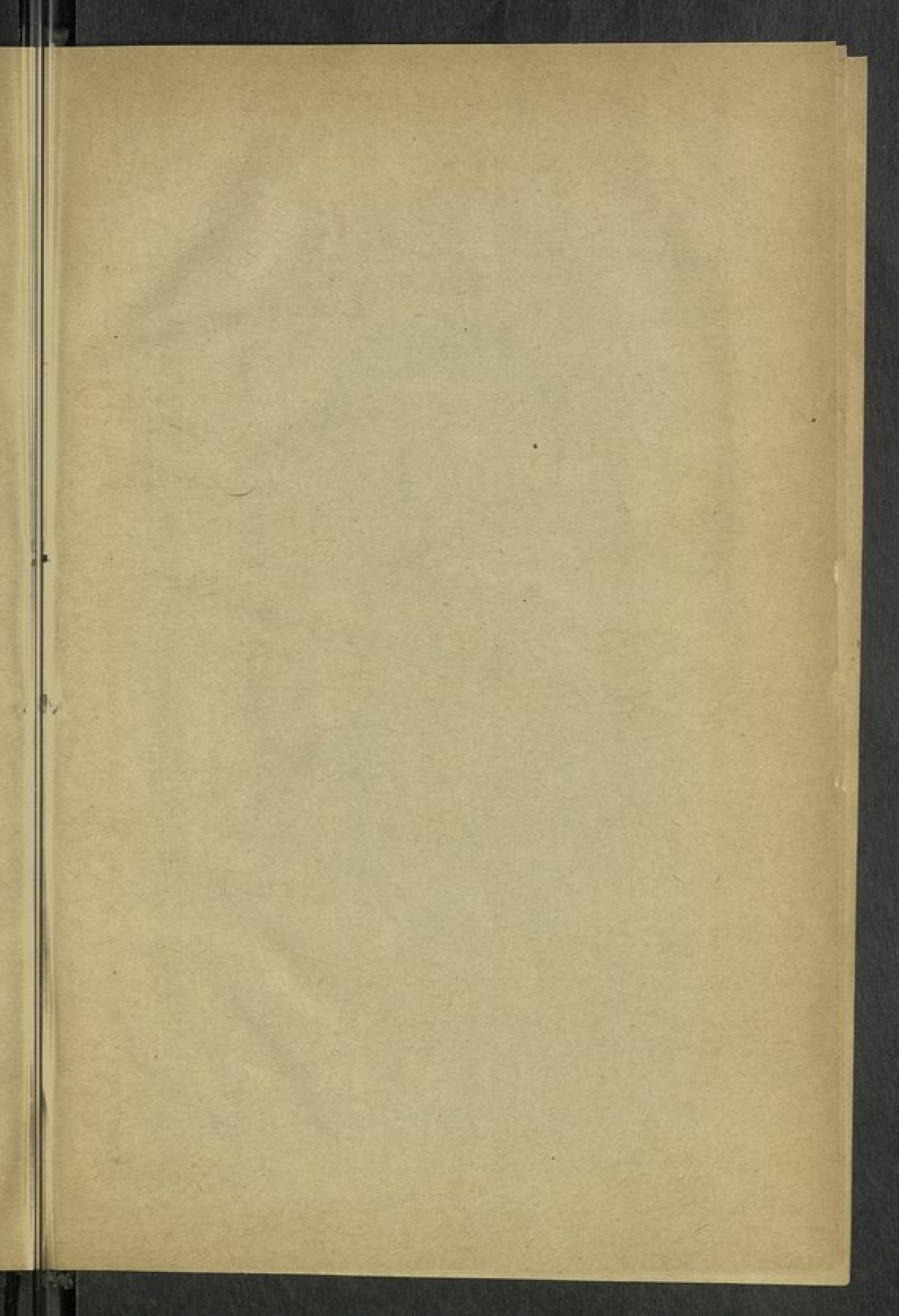
ويشاء الله ان يتم طبع الجزء السابع من القرارات في عهد حكمك الثالث الزاهر كما صدرت الاجزاء الاولى في عهد دانت فيه لك البلاد بعرفانها وعمرانها وها هي تدين لك اليوم باستقلالها وتحقيق امانيها فانت منشيء سوريا الحديثة وباني نهضتها وواضع الحجر الاساسي في كيان وحدتها واليك يعود الفضل الاكبر في خلق ودعم انبل الاعمال الجليلة فاليك اهدي مجموعة اعمال حكمك العادل فانت خير من تهدى اليه .





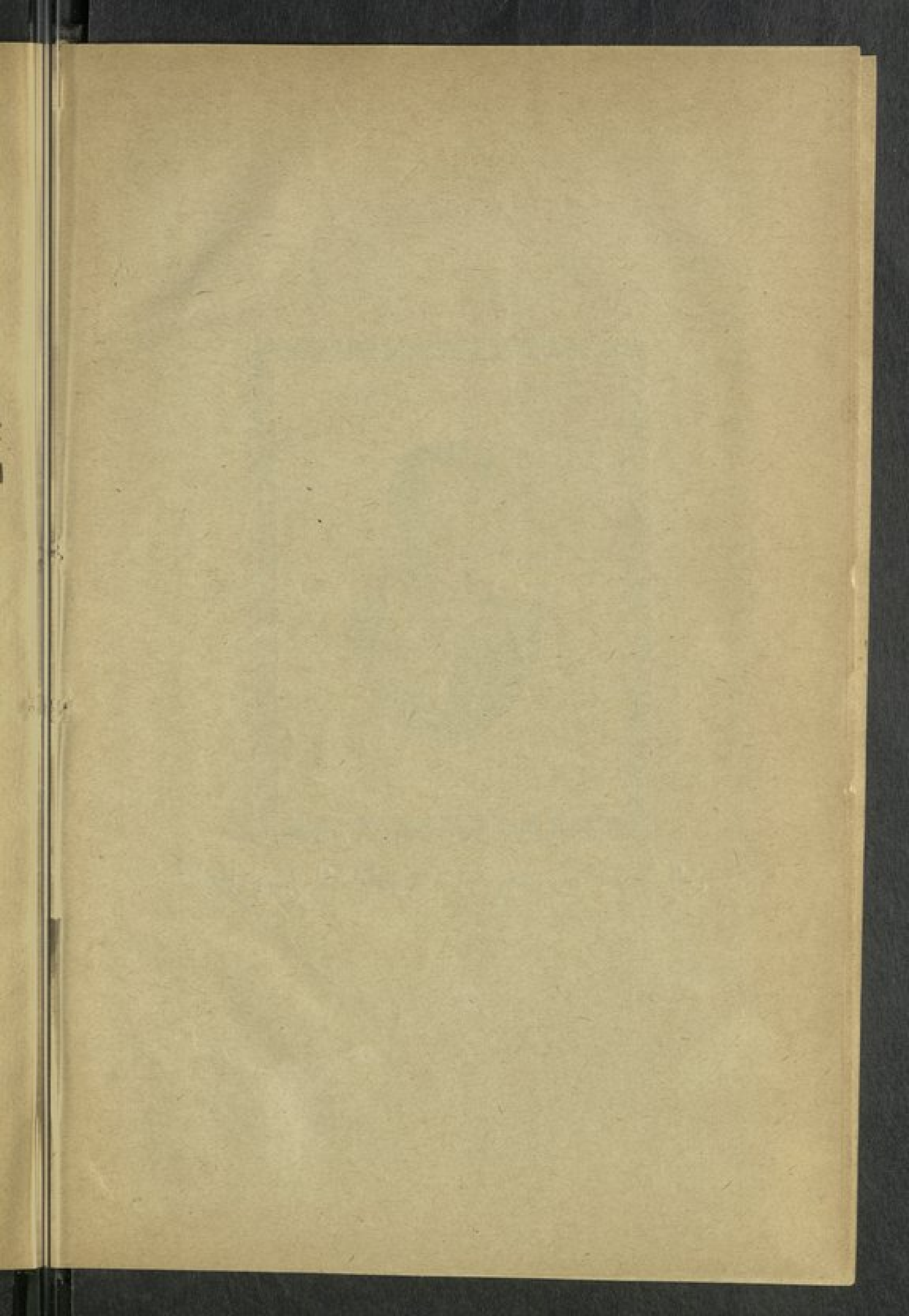
دولة السياسي اللبق والاداري الحازم حسني بك "برازي

رئيس وزراء الجمهورية السورية ووزير الداخلية





معالي بهيج بك الخطيب صاحب مشروع جمع القوانين



تخويل مجلس الوزراء حق التشريع

مرسوم اشتراعي رقم ١ - آ . س

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها لتنظيم عهد الاستقلال والسيادة وانشاء الاوضاع التي يستلزمها تأسيس الجمهورية السورية

وبناء على الحاجة الى اتخاذ تدابير موقتة تساعد على اقامة الاسس الجديدة وريثما تستأنف الحياة النيابية في البلاد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يخول مجلس الوزراء السوري حق التشريع واصدار مراسيم اشتراعية لها قوة القانون

المادة الثانية - ينشر مقام رئاسة الجمهورية المراسيم الاشتراعية المذكورة في خلال الشهر الذي يلي رفعها اليه بعد اقرارها نهائيا واذا لم ينشر المرسوم الاشتراعي في هذه المدة اصبح نافذاً حكماً اما المراسيم الاشتراعية التي يصرح مجلس الوزراء بانها مستعجلة فيجب نشرها في غضون ثمانية ايام

المادة الثالثة - يحق لمقام رئاسة الجمهورية في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب اعادة النظر في المراسيم الاشتراعية ثانية من قبل مجلس الوزراء فاذا اثبت المجلس قراره الاول اصبح المرسوم الاشتراعي نافذاً ووجب نشره

المادة الرابعة - تلغى هذه التدابير الموقتة حكماً بمجرد استئناف الحياة النيابية في البلاد السورية

المادة الخامسة - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي منذ تاريخ صدوره .

دمشق في ٣٠ ايلول ١٩٤١ محمد تاج الدين الحسني

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء : حسن الحكيم

تحديد صلاحيات الوزراء

مرسوم اشتراعي رقم ٢ آ . س

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١ - آ.س تاريخ ٣٠ - ٩ - ١٩٤١ المتضمن تخويل مجلس الوزراء السوري حق التشريع الى ان تستأنف الحياة النيابية

ولما كان لا بد من اتخاذ تدبير موقت يتضمن تحديد مسئولية الوزراء اثناء دور الانتقال

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - الوزراء مسؤولون بالتضامن تجاه مقام رئاسة الجمهورية فيما يختص بالسياسة العامة وعلى الانفراد عن الشؤون التي تتعلق بوزارة كل منهم على حدة

اذا ادى مبدأ المسئولية هذه الى عدم انسجام وجهة النظر مع مقام الرئاسة العليا تخلى الوزراء عندئذ عن مناصبهم بطريق الاستقالة . ولا يكون لهذه الاستقالة تأثير على ما قد يكون لهم من حقوق تقاعدية او سواها بمقتضى قوانين الدولة وانظمتها

المادة الثانية - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويعمل به منذ تاريخ نشره

دمشق في ٣٠ ايلول ١٩٤١ محمد تاج الدين الحسني

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء: حسن الحكيم

تحديد عدد الوزارات

مرسوم اشتراعي رقم ٣-آ. س

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها

وبناء على ضرورة تحديد عدد الوزراء

يرسم ما يلي:

المادة الاولى - لا يتجاوز عدد الوزراء العشرة

المادة الثانية - تظل هذه المادة نافذة الى ان تستأنف الحياة النيابية في البلاد

المادة الثالثة - يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٤١

دمشق في ٣٠ ايلول ١٩٤١ محمد تاج الدين الحسني

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء: حسن الحكيم

حصر الاشراف على جميع اعمال الاعاشة بوزير الاعاشة والتموين

مرسوم اشتراعي رقم ٤ - أ. س

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١ س تاريخ ٢١ مايس ٩٤١ المتضمن تشكيل مصلحة الاعاشة السورية

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢ س تاريخ ١ حزيران ١٩٤١ المتضمن كيفية ادخار القمح

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣ س تاريخ ٤ حزيران ١٩٤١ باضافة فقرة الى المرسوم الاشتراعي رقم ٢ س تاريخ ١ حزيران ١٩٤١ المذكور

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ س تاريخ ٣١ آب ٩٤١ المتضمن طرح رسم اعاشة على العناصر الغازية والمواد المشتعلة

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ س تاريخ ٣١ آب ٩٤١ المتضمن حصر استيراد السكر بمصلحة الاعاشة السورية

وبناء على المرسوم رقم ٩ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٤١ المتضمن تسميته وزيراً للتموين والاعاشة

وبناء على اقتراح وزير التموين والاعاشة وموافقة مجلس الوزراء بقرار رقم ٢ أ. س تاريخ ٢ تشرين الاول ١٩٤١

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يتولى وزير الاعاشة والتموين الاشراف على جميع اعمال تموين البلاد ضمن الشرائط المعينة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء ويصادق بهذه الصفة على برامج الاعمال التي ينظمها مدير الاعاشة العام

مادة ٢ - يرأس وزير الاعاشة والتموين جلسات لجنة الاعاشة المركزية

مادة ٣ - يعين وزير الاعاشة والتموين بناء على اقتراح المدير العام كبار موظفي الاعاشة بما فيهم رؤساء الشعب والموظفين الذين تجاوز رواتبهم الـ ٧٥ ليرة سورية ويعين المدير العام بقية الموظفين مباشرة

مادة ٤ - يثابر المدير العام على ممارسة بقية الصلاحيات المعينة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء والتي لم تنتقل بموجب هذا المرسوم الاشتراعي الى وزير الاعاشة والتموين

مادة ٥ - تؤخذ حصة المخبرين عند عدم وجود مستحق لها حساب خاص ويفوض المدير العام بصرفها في سبيل التحري عن المخالفات المتعلقة برفع الاسعار بصورة غير مشروعة

مادة ٦ - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

مادة ٧ - ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١١ رمضان المبارك ١٣٦٠ و ٢ تشرين الاول ١٩٤١

رئيس الجمهورية السورية	رئيس مجلس الوزراء	وزير الاعاشة والتموين
محمد تاج الدين الحسني	حسن الحكيم	حكمت الحراكي

القوانين الجزائية

قانون رقم ٢٣

بالغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجزاء

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

مادة ١ - تلغى الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون الجزاء ونصها : « اما لو اهمل اخبار الحكومة بالرشوة التي اعطاها مضطراً على هـذا الوجه في حين بمعنى انه اذا تهامل عند زوال سبب الاكراه وما خالجه من الخوف والخشية عن رفع عرضحال الى مقام الصدارة ان كان هو في دار او الى الوالي والمجالس المحلية ان كان خارجها وانكشف خبر الرشوة من جهة اخرى فيجزى جزاء الراشي العادي)

مادة ٢ - وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

دمشق في ١١ صفر ١٣٥٧ و ١٢ نيسان ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني : جميل مردم بك

وزير العدلية والمعارف	وزير المالية والدفاع	وزير الداخلية والخارجية
عبد الرحمن الكيالي	جميل مردم بك	سعد الله الجابري

قانون رقم ٣٩

بتعديل المادة ١٧٧ من قانون الجزاء

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية تعديل المادة (١٧٧) من قانون الجزاء على الوجه الآتي :

المادة ١٧٧ - من جسر قصداً على الضرب او الجرح او على فعل آخر مؤثر بصورة ينتج عنها قطع عضو او كسره كسراً ادى الى تعطيل عمله اوعلة اخرى دائمة تستوفى منه مصاريف الجراحة ويوضع في الاشغال الشاقة موقتاً وان وقعت الافعال المذكورة تعمداً فلا يجوز ان يكون عقاب الاشغال الشاقة اقل من ست سنوات . ومن جسر قصداً على الضرب او الجرح اوعلى فعل آخر مؤثر بصورة ينتج عنها كسرعضو اقترن بشفائه واورثه تعطيل عن عمله لا تزيد مدته عن ثلاثة اشهر تستوفى منه مصاريف الجراحة ويحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . واذا زادت مدة التعطيل عن ثلاثة اشهر فيجب ان لا تقل العقوبة عن سنة واحدة

وان وقع فعل الكسر عمداً فيجب ان لا تقل العقوبة عن سنتين يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نشره

دمشق في ٥ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ٤ حزيران ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية : رئيس مجلس الوزراء: جميل مردم بك

وزير العدلية والمعارف : عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية والدفاع	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية والخارجية
جميل مردم بك	جميل مردم بك	سعد الله الجابري

قانون رقم ٤٠

بتعديل المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية تعديل المادة (٢٥٣) من قانون الجزاء على الوجه الآتي:

المادة ٢٥٣ - من يقطع او يتلف المحصولات التي لم تحصد بعد والاشجار النابتة نبت الطبيعة او ما سوى ذلك من النبات او يطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد تخريبها يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر. وان وقع هذا القطع والاتلاف على دوالي الكروم المغروسة او على اشجار لها قيمة بالنظر الى التجارة والصناعة والزراعة او على الاشجار المثمرة وفصائلها (وهي المعروفة بالنصوب) حبس الفاعل من ستة اشهر الى سنتين وغرم جزاء نقدي من ذهب واحد الى خمسين ذهباً على أن يكون تعدد الاشجار المقطوعة من الاسباب المشددة. وفي جميع الاحوال يغرم الفاعل قيمة ما اتلفه قائماً.

يعتبر هذا التعديل نافذاً من تاريخ نشره

دمشق في ٥ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ٤ حزيران ١٩٣٨ — هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء: جميل مردم بك — وزير المالية والدفاع: جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية	وزير العدلية والمعارف	وزير الاقتصاد الوطني
سعد الله الجابري	عبد الرحمن الكيالي	جميل مردم بك

قانون ٦٦

باضافة فقرة على المادة ١٨٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

تضاف الفقرة الاتية على المادة ١٨٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (او الى المحكمة البدائية او الصلحية حيث يقيم المستأنف او الى مدير الناحية واذا سلم استدعاء الاستئناف الى المحكمة البدائية او الصلحية حيث يقيم المستأنف يقيد الاستدعاء في قلم المحكمة ويحال فوراً مع مربوطاته والمصاريف المتعلقة به الى المحكمة التي ستنظر بالاستئناف

واذا سلم استدعاء الاستئناف الى مدير الناحية فينظم محضراً بذلك ويحيله مع جميع الاوراق الملحقة عن - طريق النيابة الدائمية - الى رئيس المحكمة التي ستنظر في الاستئناف

دمشق في ١٣ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ١٢ حزيران ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية والمعارف	وزير الداخلية والخارجية
جميل مردم بك	عبد الرحمن الكيالي	سعد الله الجابرى

وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

قانون رقم ٤٢

بتعديل المادة ٤٧ من قانون الجزاء

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

تعديل المادة ٤٧ من قانون الجزاء على الشكل الآتي:

المادة ٤٧ - اذا وجد في الجريمة اسباب تقديرية توجب تخفيف العقوبة حول جزاء الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال الموقتة لا اقل من خمسة عشر سنة والاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة الموقتة او حبس القلعة موقتا بشرط ان لا ينقص عن خمس سنوات والاشغال الشاقة الموقتة تنزل الى مدة لا تقل عن سنة واحدة في الاشغال الشاقة ولا يغير هذا التنزيل وصف الجرم وحبس القلعة المؤبد الى حبس القلعة الموقت.

وان كان الجرم مستوجبا النفي الابدي او حبس القلعة موقتا او الاسقاط من الحقوق المدنية والحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية حولت العقوبة المذكورة الى جزاء الحبس لا اقل من سنة

وان كانت الجريمة من قبيل الجنحة امكن المحكمة ان تحكم حتى بالحد الاصغر للعقوبة التأديبية

دمشق في ١٦ ربيع الثاني ١٣٥٧ و ١٥ حزيران ١٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية: رئيس مجلس الوزراء: جميل مردم بك

وزير العدلية والمعارف　وزير الداخلية والخارجية　وزير الاقتصاد الوطني

عبد الرحمن الكيالي　سعدالله الجابري　جميل مردم بك

وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

مرسوم اشتراعي رقم ٤٢

بتعديل المادة ٣٧ من قانون الجزاء

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٤ ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٥ ل. ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية

وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٦ ل .ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ المتضمن تسميته مديراً عاما للداخلية

وبناء على اقتراح مدير المالية العام وموافقة مديرية العدلية العامة

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين المؤرخ في ٤ تشرين اول ١٩٣٩ رقم ٢١٥

يرسم مايلي:

١ - أ تعدل المادة ٢٧ من قانون الجزاء على الوجه الآتي :

الجزاء النقدي هو اخذ النقد من الانسان على الوجه الذي عينه القانون

فاذا لم يؤد المحكوم عليه هذا الجزاء يحبس ٢٤ ساعة عن كل مائة وخمسة وعشرين قرشا سوريا او كسور هذا المبلغ اما مدة الحبس فلا يجوز ان تجاوز الستة اشهر مهما كان مقدار الجزاء المحكوم به

واذا حبس المحكوم عليه لعدم ادائه الجزاء النقدي واسقط عنه مائة وخمسة وعشرين قرشا سوريا عن كل يوم قضاه في الحبس ثم ادى ما بقي عليه تماما فيطلق سبيله حالا ولا حاجة لاستبدال المجازاة النقدية بالحبس الى حكم مستقل بل للمحكمة ان تحكم في الاعلام الذي قضت فيه بهذه المجازاة تحصيلها عند عدم ادائها من المحكوم عليه بتحويلها الى الحبس

تشمل احكام هذه المادة رسوم المحاكمة في الدعاوى الجزائية . للنيابة ايضا ان تبدل الجزاء النقدي ورسوم المحاكمة بالحبس اذا امتنع المحكوم عليه او عجز عن ادائها وكان حكم المحكمة لم يتضمن التبديل

٢- تشمل احكام هذا المرسوم الجزاءات النقدية ورسوم المحاكمة في الدعاوى الجزائية المحكوم بها قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي والتي لم يتم تنفيذها بعد

٣- يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢ رمضان ١٣٥٨ و ١٥ تشرين اول ١٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام: بهيج الخطيب

مدير المالية العام : حسني البيطار مدير العدلية العام :خليل رفعت

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ٩٣٩ تحت رقم ١٤٩٣ أ ٩٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ١٤

بتعديل المادة ٢٣٩ من قانون الجزاء

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ل.ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وعلى المادة ٢٣٩ من قانون الجزاء المتعلقة بقمع جرائم المضاربة غير الجائزة

وبناء على ضرورة تعديل المادة المذكورة اعلاه وخاصة لجعلها موافقة للتعديلات التي ادخلت على القانون الافرنسي بهذا الخصوص

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٣٨٦ وتاريخ ١٧ كانون الثاني ٩٤٠

وبناء على اقتراح مدير العدلية العام

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ تلغى المادة ٢٣٩ من قانون الجزاء وتبدل بالاحكام الآتية :

١ ـ كل من نشر عن قصد بين الجمهور حوادث كاذبة او مفتراة او عرض في السوق اشياء بقصد اضطراب الاسعار او عرض شيئاً يزيد عن الثمن الذي يطلبه البائع نفسه او استعمل مختلف الطرق ووسائل الاحتيال

٢ ـ وكل من اجرى او حاول اجراء عمل في السوق على انفراد او بطريق الاجتماع او الائتمار بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة الحركة الطبيعية للعرض والطلب فرفع او انزل او حاول رفع او تنزيل اسعار

المحصولات او السلع او الاسناد العامة او الخاصة رفعا او تنزيلا اصطناعيا اما رأساً او بواسطة اشخاص آخرين يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة نقدية من خمس وعشرين الى الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

ويكون جزاء الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين و الغرامة النقدية من خمسين الى الفي ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

اذا وقع رفع او تنزيل الاسعار او محاولتها على الحبوب او الارزاق الغذائية او المواد المشتعلة وللمحكمة في كل حال ان تحكم ايضا على الفاعل بجزاء منع الاقامة مدة سنة واحدة على الاقل وخمس سنين على الاكثر

المادة ٢ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٨ و ٦ شباط ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مدير العدلية العام : خليل رفعت

مصدق في ١٩ اذار ٩٤٠ تحت رقم ١٢٥ آ ، (٤٠)

المفوض السامي

بيو

مرسوم اشتراعي رقم ١٣٤

بتتميم وتعديل المواد ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣ من اصول المحاكمات الجزائية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ - ل ر الصادرة بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على القرار رقم (٢٣٨) المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٦٩٢ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول ١٩٤٠ وعلى اقتراح مدير العدلية العام يرسم ما يلي :

المادة ١ - تتمم المادة ٣٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالبند الآتي:

٤ - او اذا وقع او ظهر بعد الحكم حادث او ابرز وثائق كانت مجهولة خلال المحاكمة من شأنها اثبات براءة المحكوم عليه

المادة ٢ - تلغى المواد ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة ٣٥٠ - ان حق طلب اعادة المحاكمة في الحالات الثلاث الاولى يعود:

١ - الى مدير العدلية العام او الى مفتش العدلية العام اذا كانت المحكمة التي حكمت بالدعوى مختلطة .

٢ — الى المحكوم عليه او الى ممثله القانوني اذا كان غير اهل لتقديم هذا الطلب

٣ — بعد وفاة المحكوم عليه الى زوجه والى اولاده والى اقاربه والى الموصي لهم بكل التركة او بجزء شائع منها والى الذين كلفهم بذلك صراحة قبل وفاته.

وفي الحالة الرابعة فان طلب اعادة المحاكمة يعود الى مدير العدلية العام او الى مفتش العدلية العام الذين يعود لهما فقط اتخاذ قرار بذلك الاول بعد اخذ رأي لجنة مؤلفة من ثلاثة حكام من محكمة التمييز تعينهم هي سنويا من غير اعضاء الدائرة الجزائية والثاني بعد اخذ رأي محكمة التمييز المختلطة

تضع محكمة التمييز الدائرة الجزائية او محكمة التمييز المختلطة بحسب مقتضى الحال يدها على القضية بناء على طلب الادعاء العام استناداً الى امر صريح من مدير العدلية العام او من مفتش العدلية العام يعطى ابتداء او بناء على استدعاء الخصوم ببيناتهم احدى الحالات الثلاث الاولى لا يقبل طلب اعادة المحاكمة اذا لم يسجل او يقدم من مدير العدلية العام او مفتش العدلية العام بناء على طلب الخصوم في مدة سنة واحدة اعتباراً من اليوم الذي عرف فيه هؤلاء الخصوم الحادث الذي يستدعي اعادة المحاكمة

اذا كان الحكم لم ينفذ بعد ، فيؤجل تنفيذه بحكم الحق اعتباراً من احالة الطلب من قبل مدير العدلية العام او مفتش العدلية العام الى المحكمة ذات الصلاحية واذا كان المحكوم عليه موقوفا فيمكن تأجيل التنفيذ بناء على امر من

مدير العدلية العام او مفتش العدلية العام الى ان تلفظ محكمة التمييز قراراً بهذا الشأن او بقرار محكمة التمييز عند الاقتضاء عندما تحكم بقبول الاستدعاء

المادة ٣٥٢ - اذا تعذر اجراء محاكمات شفاهية جديدة في حق جميع الخصوم وخاصة في حالة موت او جنون او غياب احد المحكوم عليهم او عدد كبير منهم او حالة عدم المسئولية الجزائية او المعذرة وفي حالة سقوط الدعوى او العقوبة بمرور الزمن ، تنظر المحكمة بعد ان تثبت لديها صراحة هذه الاستحالة في الاساس بدون اعادة الدعوى وبحضور المدعيين الشخصيين اذا كانوا فى الدعوى وفي حضور القيمين الذين عينتهم المحكمة لذكر الموتى وفي هذه الحالة تلغى فقط من الاحكام الحكم الذي كان لفظه بدون حق وتبرىء عند اللزوم ذكر الموتى

اذا كان الغاء الحكم في حق المحكوم عليه الحي لا يبقي اثراً لعمل يمكن وصفه بالجناية او الجنحة لا تقرر المحكمة اعادة الدعوى الى جهة ما .

اذا توفي المتهمون او الاظناء او جنوا منذ صدور قرار المحكمة الذي قضى بالغاء الحكم ، تلغى محكمة التمييز بناء على طلب المدعي العام تعيين المحكمة التي قررت اعادة الدعوى اليها وتنظر في القضية على الوجه الذي مر بيانه في الفقرة الاولى من هذه المادة وفي المادة ٣٥٣ من هذا القانون

المادة ٣٥٣ - ان الحكم الصادر بعد اعادة المحاكمة الذي تظهر فيه براءة المحكوم عليه يمكن ان يتضمن التعويض له بناء على طلبه عن العطل والضرر الذين لحقا به بسبب الحكم السابق واذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي

فان حق طلب التعويض عن العطل والضرر يعود ضمن الشروط نفسها الى زوجه او الى اصوله او الى فروعه ولا يحق للاقارب الذين هم ابعد درجة من ما ذكر ان يطالبوا بالتعويض الا اذا اثبتوا لحوق الضرر المادي بهم بسبب الحكم. يقبل الطلب في جميع اطوار دعوى اعادة المحاكمة. ان التعويض عن العطل والضرر المحكوم به يكون على عاتق الدولة ولا يؤثر ذلك على حقها بالرجوع على المدعي الشخصي او المخبر او الشاهد الكاذب الذين سببوا صدور الحكم. ويدفع العطل والضرر كنفقات جرائم عامة

يسلف المدعي مصاريف دعوى اعادة المحاكمة حتى قرار قبول الدعوى اما مصاريف الدعوى بعد هذا القرار فتسلفها الخزينة

اذا كان الحكم القطعي بعد اعادة المحاكمة يتضمن عقوبة ما يضع على عاتق المحكوم عليه اعادة المصاريف الى الدولة والى المدعين بطلب اعادة المحاكمة عند الاقتضاء

يحكم بجميع المصاريف على المدعي باعادة المحاكمة اذا خسر دعواه

ان الحكم الصادر بعد اعادة المحاكمة المتضمن براءة المحكوم عليه يعلن في المدينة التي صدر فيها الحكم بالعقوبة وفي المدينة التي فيها محكمة اعادة المحاكمة وفي المحل الذي ارتكبت فيه الجناية او الجنحه وفي محل اقامة طالبي اعادة المحاكمة وفي آخر محل اقامة الشخص الذي كان ضحية الخطأ القضائي اذا كان قد توفي ويدرج الحكم المذكور حتما بالجريدة الرسمية. ويحكم بنشره في خمس صحف ينتخبها المدعي اذا طلب ذلك

ان نفقات الاعلان المنوه عنها اعلاه تكون على عاتق الخزينة

المادة ٣ - في جميع الاحوال التي تكون اطلاع الطرفين على الحكم او على الاعمال التي توجب اعادة المحاكمة مؤخراً على نشر هذا المرسوم تبتدأ المهل المعينة لتقديم الطلب اعتباراً من تاريخ نشره

المادة ٤ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٧ رمضان ١٣٥٩ و ١٩ تشرين الاول ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مدير العدلية العام : خليل رفعت

مصدق في ٦ تشرين الثاني ٩٤٠. تحت رقم ٥٣٠ آ ، (٤٠)

المفوض السامي

بيو

مرسوم اشتراعي رقم ١٤٩

بتعديل المادتين ٩٧ و ٦٨ من قانون الجزاء

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ل . والصادرة بتاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية .

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٠ رقم ٧٣٨

وعلى اقتراح مدير العدلية العام

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تلغى المادتان الـ٦٧ و٦٨ من قانون الجزاء ويستعاض عنها بالنص الآتي :

كل موظف عام سواء كان من موظفي الادارة او القضاء وكل مأمور او منتدب لخدمة من قبل احدى الادارات العامة وكل شخص معهود اليه بوكالة عامة سواء أكان ذلك بطريقة الانتخاب او بطريقة التعيين وكل امرئ معهود اليه بمهمة رسمية كالحكم والخبير وكل محام التمس او قبل لنفسه او للغير هبة او وعداً او اية منفعة اخرى اما لاجل القيام بعمل من اعمال وظيفته او خدمته او يدعي انه داخل في اعمال وظيفته اوخدمته ولو كان هذا العمل ضمن دائرة الحق الا انه غير قابل للاجر واما لاجل التأثير في مسلك السلطة العامة يعاقب بحبس القلعة الموقت علاوة على الزامه برد ضعفي قيمة ما قبضه ويدفع غرامة تعادل قيمة الوعود التي قبلها

ويطبق هذا الحكم على كل موظف او شخص ممن تقدم ذكرهم يمتنع عن القيام بعمل داخل في حيز واجباته لعروض او وعود قبلها او هدايا او هبات تناولها

المادة ٢ - تلغى المادة ٦٩ من قانون الجزاء ويستعاض عنها بالنص الاتي:

يعاقب الراشي بحبس القلعه الموقت وبغرامة تعادل قيمة الشيء الذي اعطاه او وعد به مع الاحتفاظ بما جاء في المادة الرابعة الاتية:

المادة ٣ - اعيدت المادة السبعون القديمة من قانون الجزاء على الوجه الاتي:

يعاقب الرائش بحبس القلعة الموقت مثل الراشي المرتشي مع الاحتفاظ عما جاء في المادة ٤ الاتية :

المادة ٤ - تلغى المادة ال ٧٧ من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٨ ويستعاض عنها بالنص الاتي:

يعفى الراشي والرائش من العقوبة اذا اخبر السلطة الادارية او السلطة القضائية بالامر او اقر به ورد اليهما ماقدماه للمرتشي او ما يعادل قيمته

المادة ٥ - يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى ثلاث سنوات على الاكثر وبغرامة من خمس الى مائتين وخمسين ليرة سورية لبنانية كل شخص معهود اليه بوكالة انتخابية قبل عروضا او وعوداً او اخذ هبات او هدايا ليتمكن كل شخص او محاولة تمكينه من الحصول على اوسمة او مداليات او مميزات او مكافئات او وظائف او مراكز او مأموريات او اية منحة من منح السلطة العامة او الحصول على مقاولات او مشاريع او غيرها من المنافع التي تنشأ عن معاقدات مع السلطة المشار اليها فيسيء على هذا الوجه استعمال النفوذ الحقيقي او المقدر المستمد من وكالته ويستهدف للعقوبة نفسها

كل شخص آخر يرتكب اعمالا مماثلة لما ذكر

المادة ٦ - تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي بعد خمسة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٦ شوال ٣٥٩ و ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤٠

مدير العدلية العام رئيس مجلس المديرين العامين

خليل رفعت مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مصدق في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٠ تحت رقم ٥٧١ آ، ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٥٤

بتعديل بعض احكام الاصول الحقوقية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوضية العليا رقم ١٤٤، ١٤٥ و ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ .

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٤٨٧ المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٤٠

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

يرسم مايلي:

- الباب الاول -

المادة ١ : - القرارات التي تصدرها محكمة التمييز غير قابلة لاي طريق

من طرق المراجعة ولذلك تلغى احكام القانون الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق في ٢٠ تموز ١٣٢٩ بشأن طلب تصحيح القرار في الدعاوى الحقوقية

المادة ٢ :- كل طلب بتصحيح القرار يقدم بعد وضع هـذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ يعتبر لاغيا ولا مفعول له

اما طلبات تصحيح القرار التي قدمت قبل ذلك فينظر ويبت فيها وفقا للشروط المتعلقة بالشكل والاساس المنصوص عليهافي التشريع السابق

— الباب الثاني —

مادة وحيدة — مذاكرات محاكم التمييز والاستئناف والبداية سرية ويكون القرار الصادر بنتيجةرأي اجماع او اكثرية الحكام الذين نظروا في الدعاوى دون ان يشار في القرار الى ذلك الاجماع او تلك الاكثرية وكل مخالفة او الاشارة الى مخالفة محظور تحت طائلة البطلان

— الباب الثالث —

المادة ١ - يلغى الذيل الصادر في ٢٠ ربيع الاول ١٣٠٢ للمادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ٢ - تلغى المادة ٢٥، المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويستعاض عنها بالنص الاتي :

اذا عد الجرم من الموادالتي تستلزم المجازاة التأديبية يحيل المستنطق الظنين الى محكمة الجنحةذات الصلاحية وفي هذا الحال اذا كان الجرم يستلزم عقوبة الحبس وكانت هنالك مذكرة توقيف موقت لم تلغ بقرار لزوم المحاكمة يبقى

مفعول هذه المذكرة سواء اكانت هذه المذكرة تتضمن « التوقيف الموقت» او « غير الموقت» الى صدور الحكم النهائي بدون ان يؤثر ذلك على صلاحية المحكمة التي رفعت اليها القضية في تقرير تخلية السبيل الموقت

— الباب الرابع —

المادة ١ - في الدعاوى الجنائية والبدائية والصلحية على الفريق الذي لم يحصل على المعونة القضائية ان يودع في القلم - تحت طائلة رد شكواه - المبلغ المفروض انه ضروري من اجل جميع مصاريف الدعوى حينما يقدمها رأسا الى المستنطق عملا بالمادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية او اذا اقام الدعوى رأسا على الظنين امام محكمة بداية الجزاء او حاكم الصلح عملا بالمادة ١٦٦ من القانون نفسه او باحكام قانون حكام الصلح

ففي الحالة الاولى بعد ان يستمع المستنطق افادة المدعي الشخصي بانه يؤيد اقامة نفسه مدعياً شخصيا ينظم بذلك ضبطا اصوليا ويعين المبلغ الذي يجب ايداعه بقرار في ذيل ورقة الضبط

يمكن للمدعي الشخصي ان يستأنف هذا القرار من جهة مقدار السلفة امام الهيأة الاتهامية التي يكون قرارها غير قابل طريق من طرق المراجعة

ففي الحالتين الاخيرتين تعين المحكمة او حاكم الصلح مقدار السلفة في اول جلسة لتلك الدعوى

يمكن ان يطلب الى المدعي الشخصي دفع سلفة اضافية اثناء الملاحقات سواء كان في الاستنطاق أو امام المحكمة عندما يظهر بان ما بقي من السلفة

لا يكفي لدفع كافة المصاريف بما فيها مصاريف تسجيل الحكم ففي حالة عدم دفع السلفة الاضافية وعدم ملاحقة دعوى الحق العام ايضا بناء على طلب النيابة تختم الدعوى كما هي بقرار يصدره المستنطق او بحكم تصدره المحكمة واضعة اليد على الدعوى

المادة ٢ - يمسك كتاب الضبط تحت اشراف النائبين العامين في محاكم الاستئناف ونواب الجمهورية وفي محاكم البداية وتحت اشراف حكام الصلح في المحاكم الصلحية سجلا يفتح فيه من اجل كل قضية حسابا خاص للمدعين الشخصيين الذين اودعوا المبلغ المقدر لمصاريف الدعوى

الماده ٣ - يدون كتاب الضبط في هذا السجل الذي يرقمه او يوقعه النائب العام او نائب الجمهورية او حاكم الصلح حسب الحالة - المبالغ المقبوضة والمدفوعة بتمامها

المادة ٤ - في جميع الحالات المبالغ التي لم تنفق والباقية بين ايدي كاتب الضبط تسلم من قبله بموجب وصول بسيط الى المدعي الشخصي وذلك عندما تقترن الدعوى بقرار اكتسب الدرجة القطعية بالنسبة لهذا المدعي الشخصي

المادة ٥ - على المدعي الشخصي الذي لم يخسر الدعوى والذي يرغب في استرداد المبالغ التي استعملت لتسديد مصاريف الدعوى ان ينظم قائمة على نسختين وبعد التدقيق فيها تصبح نافذة من قبل رئيس محكمة الجناية او رئيس محكمة الاستئناف او رئيس محكمة البداية او حاكم الصلح بحسب الحالة

تدفع الخزينة هذه القائمة كبقية نفقات الجرائم العامة

المادة ٦ – عند انقضاء كل سنة يرسل كتاب الضبط بواسطة النيابة الى وزارة العدلية حسابا موجزاً سواء كان بالمبالغ المودعة اليهم ام بالمبالغ التي استعملوها او التي اعيدت الى المدعين الشخصيين

— الباب الخامس —

المادة ١ – تلغى المادة ٤٤ من القرار ٢٣٨ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٨ ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

تفصل محاكم الصلح نهائيا في المواد الحقوقية والتجارية جميع الدعاوى الشخصية والمتعلقة بالاموال المنقولة التي تتجاوز قيمتها الاصلية « ٥٠٠ » خمسمائة ليرة سورية وريعها « ٥٠ » ليرة سورية وتفصل في الدرجة الاولى الدعاوى نفسها التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية « ١٠٠٠ » الف ليرة سورية وريعها و« ١٠٠ » مائة ليرة سورية ولها ايضا ان تنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها الاصلية عن « ١٠٠٠ » الف ليرة سورية وريعها عن « ١٠٠ » مائة ليرة سورية هذا اذا اتفق على ذلك الطرفان بصك رسمي يعقد قبل تقديم الدعوى وتفصل عندئذ محاكم الصلح مثل هذه الدعاوى في الدرجة الاولى رغم كل شرط مخالف ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف نفسها لا الى محكمة البداية

والدعاوى التي تقام بنقد غير النقد السوري تخضع للاصول المبينة في هذه المادة على ان يحول هذا النقد الى عملة سورية بمعدل سعر القطع المحدد بالقانون من اجل استيفاء الاموال الاميرية في تاريخ استدعاء الدعوى

المادة ٢ – تلغى المادة ٥٢ من القرار رقم ٢٣٨ الصادر في ٢٠ حزيران

١٩٢٨ ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

تفصل المحاكم البدائية في المواد الحقوقية والتجارية

١ - حكما نهائيا في الاحكام الصلحية المستأنفة اليها عدا ما استثنى في المادة الاولى المبينة آنفا

٢ - وفي الدرجة الاولى جميع الدعاوى الشخصية والمتعلقة بالاموال المنقولة التي تجاوز قيمتها الاصلية «١٠٠٠» الف ليرة سورية وريعها «١٠٠» مائة ليرة سورية مهما بلغت قيمة المدعى بها في الطلب

المادة ٣ - ان الدعاوى المعلقة في الوقت الحاضر امام المحاكم التي اصبحت غير صالحة للنظر فيها بمقتضى احكام هذا المرسوم الاشتراعى تحال كما هي دون تأخير ولا رسوم الى المحكمة التي اصبحت صالحة للنظر فيها

اما الدعاوى التي يكون صدر فيها حكم بالاساس عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي فتبقى خاضعة من جهة الصلاحية للاحكام السابقة

- الباب السادس -

المادة ١ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٢ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٣ ربيع الاول ١٣٥٩ و ١٠ نيسان ٩٤٠

مدير العدلية العام ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ رئيس مجلس المديرين العامين

خليل رفعت ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مصدق في ٢٥ حزيران ١٩٤٠ تحت رقم ٣٢٥ آ ، ٤٠ المفوض السامي : بيو

الاحوال المدنية

قانون ٢٥

اختصاص حكام الصلح بقضايا النفوس

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي:

المادة ١- يقوم حكام الصلح بناء على طلب ضابط الاحوال المدنية او ذوي العلاقة او نواب الجمهورية مقام محاكم البداية في جميع القضايا المتعلقة بالاحوال المدنية من تسجيل وتصحيح وغيرهما الوارد ذكرها في قانون النفوس ذي الرقم ٣٦٣٣ والتاريخ ٢٥ تشرين اول ١٩٣١ على ان تكون احكامه تابعة للاستئناف امام محاكم البداية وللتمييز امام محكمة التمييز وفاقا للقواعد العامة المتبعة في سائر الدعاوى على ان تعفى من السلف والكفالات الاستئنافية والتمييزية

المادة ٢ - ان حق الاستئناف والتمييز يعود الى ضابط الاحوال المدنية او نائب الجمهورية او احد الطرفين المتداعيين وفقا للقواعد العامة

المادة ٣ - ان مدد الاعتراض والاستئناف والتمييز هي المدة المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية وتبدأ من تاريخ التفهيم للاحكام الوجاهية ومن تاريخ التبليغ للاحكام الغيابية

المادة ٤ - ترسل صور الاحكام التي يصدرها حكام الصلح في قضايا

الاحوال المدنية خلال عشرة ايام الى نائب جمهورية المنطقة ويبتدئ حق في الاستئناف من تاريخ ورود هذه الاحكام اليه

المادة ٥ - الدعاوى المقامة قبل نشر هذا القانون تبقى خاضعة للاحكام السابقة

المادة ٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

المادة ٧ يصبح هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره

المادة ٨ - وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٢ نيسان ٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير المالية والدفاع | وزير الداخلية والخارجية | وزير العدلية والمعارف
جميل مردم بك | سعد الله الجابري | عبد الرحمن الكيالي

وزير الاقتصاد الوطني : جميل مردم بك

قانون ٣٣

الرسوم العائدة لقضايا النفوس

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية الذيل الآتي :

للقانون المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٨ الذي خول حكام الصلح النظر في الدعاوى التي كانت تنظر فيها المحاكم البدائية المتعلقة بالاحوال المدنية

ذيل - يستوفى عن الدعاوى التي تقام لدى حكام الصلح المتعلقة

بالاحوال المدنية الوارد ذكرها في قانون النفوس ذي الرقم ٣٦٣٣ والتاريخ ١٥ تشرين الاول ١٩٣١ الرسوم التي تستوفي عن الدعاوى الصلحية التي ترى بالدرجة الاخيرة

وزير العدلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٧ ربيع الاول ١٣٥٧ و ١٧ مايس ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية	وزير العدلية والمعارف	وزير الاقتصاد الوطني
سعد الله الجابري	عبد الرحمن الكيالي	جميل مردم بك

وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

قانون ٣١
بشأن تسجيل عقود الزواج

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

المادة ١ - يقبل باتفاق الزوجين بتسجيل وقائع الزواج والطلاق المكتومة التي تشملها احكام القانون المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٣٧

بناء على مضابط رسمية تنظم وتوقع حسب الاصول من قبل الهيئات الاختيارية

المادة ٢ - يكتفي بمضابط رسمية المنظمة والموقعة من قبل الهيئات

الاختيارية لاثبات الفقرة المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٥ تشرين الاول ١٩٣٧ رقم ١٠٦ المتمم لاحكام المادة ١ من قانون عفو النفوس المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٣٧ وفي الفقرة الـ ١٠١ للمادة الـ ١٠ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ كانون اول ١٩٣٣ رقم ٣ المتضمن نظام الطوابع

المادة ٣ - ينتهي العمل باحكام هذا القانون بانتهاء مدة العفو المحدد بموجب القانون المؤرخ في ٦ حزيران ١٩٣٧ المتضمن العفو عن تسجيل معاملات النفوس المكتومة

المادة ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره

المادة ٥ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٨ ربيع الاول ١٣٥٧ و ١٨ مايس ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية والمعارف
سعد الله الجابري	جميل مردم بك	عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

قانون ٥٧

بشأن مهلة تسجيل شهادة الطلاق

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة الـ ٥٨ من القرار المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ٩٣١ ورقم ٢٦٣٣ على الوجه الآتي :

اعتباراً من تاريخ اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعيـة يجب على الزوجين المطلقين او احدهما ان يقدما ضمن المهلة المعينة في المادة الـ ٢٩ الى ضابط الاحوال المدنية المحلي شهادة مصدقة حاوية اسم كل من الزوجين وكنيته وصفاته ومسكنه وتاريخ الطلاق واثباته وصفة ومقر السلطة التي حكمت به

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تخضع للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الـ ٥٠ من هذا القرار

مادة ٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٣ ربيع الثاني ١٣٥٧ وفي ١٢ حزيران ١٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك وزير المالية : جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية وزير الاقتصاد الوطني وزير العدلية والمعارف

سعد الله الجابري جميل مردم بك عبد الرحمن الكيالي

مرسوم اشتراعي رقم ٤١

تحديد ثمن دفتر العائلة وتذكرة الهوية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ ل. ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على احكام المادة ٥٤ من القرار رقم ٣٦٣٣ تاريخ ١٠ تشرين الاول ١٩٣١ المتضمن احداث دفتر عائلة

وبناء على احكام المادة ٩٠ من القرار المشار اليه المتضمنة احداث تذكرة هوية

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

وعلى موافقة مجلس المديرين العامين بقراره رقم ٤٢١ تاريخ ٧ شباط ٩٤٠ يرسم ما يلي

مادة ١ - يحدد ثمن كل تذكرة هوية او دفتر عائلة بخمس وعشرين قرشا سوريا

مادة ٢ - تعفى من رسم الطابع التذاكر والدفاتر المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي وتعتبر من الاوراق ذات القيمة

المادة ٣ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٣٠ محرم ١٣٥٩ و ٩ آذار ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

مدير المالية العام : حسني البيطار   بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٣ نيسان ٩٤٠ تحت رقم ١٧٧ آ. (٤٠)

المفوض السامي : بيو

الدرك والشرطة

مرسوم اشتراعي رقم ٦٩

بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٨٠ تاريخ ٢٦-١٢-٩٣٣
المتعلق بتنظيم الدرك

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. ر والمؤرخ في الثامن من شهر تموز ٩٣٩

وبناء على المرسوم المرقم برقم ٩٨٠ والمؤرخ في الثاني عشر من شهر آذار عام ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم الاشتراعي المرقم برقم ١١٨ والمؤرخ في الرابع والعشرين من شهر آذار عام ١٩٣٥

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين المرقم برقم ٣٤٠ والمؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٣٩

رسم ما يلي :

المادة الاولى - تستبدل كلمة « كتيبة » او مجموع سرايا » الواردة في مواد المرسوم المرقم برقم ٩٨٠ والمؤرخ في الثاني عشر من شهر آذار عام ٩٣٣ او في مواد المرسوم التشريعي المرقم برقم ١١٨ والمؤرخ في الرابع والعشرين من شهر آذار عام ٩٣٥ المعدل بكلمة (لواء)

المادة الثانية - تعدل خاصة المادة الثانية من المرسوم المرقم بالرقم ٩٨٠ والمؤرخ في الثاني عشر من شهر آذار عام ٩٢٣ كما يلي :

يشتمل الدرك السوري على : اركان خاصة ومصالح والوية وعند الحاجة يشتمل على سرايا مستقلة ومدرسة للضباط وللضباط التلاميذ «المستضبطون» والخ

المادة الثالثة - يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن يلزم

دمشق في ١٥ ذي القعدة ١٣٥٨ و ٢٦ كانون الاول ١٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مصدق في ٢٢ كانون الثاني ١٩٤٠ تحت رقم ٢٦ آ ، ٤٠ المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٦٣

الغاء المادة ٤٣ من المرسوم ٢٩١٣ تاريخ ٢٤ - ٩ - ٩٣٤ المتعلق بتنظيم الدرك

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ ، ١٤٥ و ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبما ان التجربة برهنت على لزوم تعديل المادة ٤٣ من المرسوم ذي الرقم ٢٩١٣ المؤرخ في ٢٤ ايلول ١٩٣٤ المتضمن نظام خدمة الدرك الداخلية تعديلا يتفق مع مصلحة الخزينة وحقوق عسكريي الدرك السوري

وبما ان عسكريي الدرك هم معرضون دائما بطبيعة وظائفهم لحوادث

تؤدي غالبا لاصابتهم بجروح او بعلل تؤثر في صحتهم

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين ذي الرقم ٥٠٩ المؤرخ في ٩ نيسان ٩٤٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تلغى المادة ٤٣ من المرسوم رقم ٢٩١٣ المؤرخ في ٢٤ ايلول ١٩٣٤ ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة ٤٣ - لعسكريي الدرك الحق في تطبيب انفسهم وزوجاتهم واولادهم والاصول المكلفين باعالتهم مجانا من قبل اطباء الدرك العسكريين او اطباء الحكومة الرسميين في الاماكن التي لا يوجد فيها طبيب عسكري

يقبل عسكريو الدرك على اختلاف رتبهم الى مستشفيات الدولة ومستوصفاتها ويداوون فيها مع العلاج مجانا

اذا اصيب احد عسكريي الدرك بجراح او بمرض اثناء قيامه بالخدمة وما امكن قبوله الى مستشفى الدولة لسبب من الاسباب فيوضع في احدى المستشفيات الاهلية او يمرض في داره من قبل طبيب الدرك او الاطباء الرسميين وتدفع نفقات تداويه مع العلاج من المخصصات الصحية في موازنة الدرك

يمكن لهؤلاء العسكريين اذا شاؤا ان يداووا انفسهم بالاجرة عند الطبيب الذي يختارونه ولكن يحق دائما لرؤساء العسكري المريض وكلما رأوا لزوما ان يطلبوا الى طبيب الدرك او الطبيب الرسمي ضبط حالته

المادة الثانية - يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب لتنفيذه

دمشق في ٢٠ ربيع الاول ١٣٥٩ و ٢٧ نيسان ١٩٤٠

و . رئيس مجلس المديرين العامين

و . مدير الداخلية العام　　　　مدير الداخلية العام

خليل رفعت　　　　خليل رفعت

مصدق في ١٦ ايار ٩٤٠ تحت رقم ٢٤٧ آ، (٤٠)

المفوض السامي : بيو

مرسوم ١٣٨

تعديل ملاك الشرطة

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

ولما كانت اوضاع الحكومة تقضي بتأسيس شعبة سياسية وكان من المناسب والاصول ان تربط بمديرية الشرطة العامة

وبناء على القرار المؤرخ　　　ورقم ٨٢٣ المتضمن ملاك الشرطة العامة

وبناء على القرار المؤرخ ١٦ كانون الثاني المتضمن تعديل موازنة الجمهورية السورية لعام ٩٣٨ وادخال المخصصات اللازمة لتأسيس شعبة سياسية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية العام

يرسم ما يلي :

١ - يضاف على ملاك دائرة الشرطة المحدد بالقرار المؤرخ ورقم ٨٢٣ الوظائف الاتية :

	عدد	الراتب الشهري
رئيس شعبة سياسية	١	٩٨٤٠
معاون رئيس شعبة سياسية	١	٧٨٧٢
مأمور سياسي صنف اول	٦	٩٥٠٤
» » » ثاني	١٠	٤٩٢٠

يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٨ ذو الحجة ٣٥٦ و ٨ شباط ٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني : جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية: سعد الله الجابري

مرسوم اشتراعي رقم ١٥

تخويل مدير الداخلية صلاحيات استثنائية تجاه رجال الشرطة

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار المؤرخ في ٧ كانون الثاني ١٩٢٨ ورقم ٨٢٣ المتضمن نظام ملاك الشرطة المعدل

ولما كان قيام حالة الحرب الحاضرة يتطلب تزويد السلطة الادارية

بعض الوظائف والصلاحيات الاستثنائية في ما يتعلق بتنظيم شؤون دوائر الامن العام

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٣٩٧ وتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٤٠ يرسم ما يلي :

١ - يحق لمدير الداخلية العام طول مدة الحرب الحاضرة ان ينحي ويسرح مفوضي ونواب وافراد الشرطة وان يحيلهم على الاستيداع او التقاعد مباشرة دون الاستناد الى قرارات المجالس التأديبية

ان التدابير المذكورة اعلاه تطبق مباشرة بحق المفوضين بعد اخذ رأي المدير ذي العلاقة ومدير الشرطة العام وتطبق مباشرة بحق النواب والافراد الشرطيين بعد اخذ رأي المفوض رئيس المصلحة ذات العلاقة والمدير صاحب الشأن ومدير الشرطة العام

٢ - تتخذ التدابير المذكورة في المادة الاولى بعد ان يكون الموظف ذو العلاقة قد ادلى بتصريحاته على قدر الامكان بشأن الامور المقررة اليه

٣ - تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على القضايا التي لا تزال حتى الان قيد النظر

٤ - يثابر على اتباع الطرق العادية عندما يرى انها لا تتعارض مع المصلحة العليا للخدمة

٥ - يعلق تنفيذ ما يخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي من احكام القوانين والانظمة والمقررات الخاصة بالشرطة

٦ ـ يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه
دمشق في ٢٨ ذي الحجة ١٣٥٨ و ٧ شباط ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مصدق في ٢٣ شباط ٩٤٠ تحت رقم ٨٩ آ ، ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٢٥

بتحديد سلسلة ورواتب افراد الشرطة

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار رقم ٨٢٣ المؤرخ في ٧ كانون الثاني ٩٢٩

وبناء على القرار رقم ١٢٣٠ المؤرخ في ٢٣ حزيران ٩٢٩

وبناء على القرار رقم ١٩٨٦ المؤرخ في ٦ نيسان ٩٣٠

وبناء على القرار رقم ٢٢٦٠ المؤرخ في ٩ تموز ٩٣٠

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٥ المؤرخ في ٢٧ كانون الاول ١٩٣٤

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩ المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني ٩٣٦

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١ المؤرخ في ٩ نيسان ٩٣٦

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤ المؤرخ في ١٧ كانون الثاني ٩٣٧
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ المؤرخ في ٣٠ آذار ٩٣٧
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ المؤرخ في ١١ ايلول ٩٣٧
وبناء على المرسوم رقم ١٣٨ المؤرخ في ٨ شباط ٩٣٨
وبناء على القانون المؤرخ في ١٥ كانون الثاني ٩٣٨

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٥ المؤرخ في ٢٨ ايار ٩٤٠
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ المؤرخ في ٢٨ ايار ٩٤٠
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥ المؤرخ في ٧ شباط ٩٤٠
وبناء على المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ المؤرخ في ٢٩ شباط ٩٤٠
وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط ٩٤١

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تحدد درجات ورواتب مستخدمي القوة الاجرائية في الشرطة حسب الجدول الآتي :

الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	الراتب الشهري ليرة سورية	الراتب السنوي ليرة سورية
مفوض رئيسي مدير شرطة :			
ف اول	بعد ٨ سنوات	٢٠٠	٢٤٠٠

الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	الراتب الشهري ليرة سورية	الراتب السنوي ليرة سورية
	بعد ٤ سنوات	١٨٥	٢٢٢٠
	قبل ٤ سنوات	١٧٠	٢٠٤٠
صنف ثاني	بعد ٤ سنوات	١٦٥	١٩٨٠
	قبل ٤ سنوات	١٥٠	١٨٠٠
مفوض ممتاز :			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	١٥٥	١٨٦٠
	بعد ٤ سنوات	١٤٠	١٦٨٠
	قبل ٤ سنوات	١٢٥	١٥٠٠
صنف ثاني	بعد ٤ سنوات	١٢٠	١٤٤٠
	قبل ٤ سنوات	١١٠	١٣٢٠
صنف ثالث	بعد ٤ سنوات	١٧٠٫٥٠	١٢٩٠
	قبل ٤ سنوات	١٠٠	١٢٠٠
مفوض :			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	٩٥	١١٤٠
	بعد ٤ سنوات	٩٠	١٠٨٠
	قبل ٤ سنوات	٨٥	١٠٢٠

الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	الراتب الشهري ليرة سورية	الراتب السنوي ليرة سورية
صنف ثاني	بعد ٨ سنوات	٨٠	٩٦٠
	بعد ٤ سنوات	٧٥	٩٠٠
	قبل ٤ سنوات	٧٠	٨٤٠
صنف ثالث	بعد ٨ سنوات في الرتبة	٦٨	٨١٦
	بعد ٤ سنوات في الرتبة	٦٤	٧٦٨
قبل ٤ سنوات في الرتبة او مثبت في الملاك موقتا		٦٠	٧٢٠
رؤساء النواب:			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	٥٨	٦٩٦
	بعد ٤ سنوات	٥٦	٦٧٢
	قبل ٤ سنوات	٥٤	٦٤٨
صنف ثاني	بعد ٤ سنوات	٥٢	٦٢٤
	قبل ٤ سنوات	٥٠	٦٠٠
نواب:			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	٤٨	٥٧٦
	بعد ٤ سنوات	٤٦	٥٥٢

الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	الراتب الشهري ليرة سورية	الراتب السنوي ليرة سورية
	قبل ٤ سنوات	٤٤	٥٢٨
صنف ثاني	بعد ٤ سنوات	٤٢	٥٠٤
	قبل ٤ سنوات	٤٠	٤٨٠
شرطيون مسلكيون :			
صنف اول	بعد ٨ سنوات	٤٠	٤٨٠
	بعد ٤ سنوات	٣٨	٤٥٦
	قبل ٤ سنوات	٣٧	٤٤٤
صنف ثاني	بعد ٨ سنوات	٣٦	٤٣٢
	بعد ٤ سنوات	٣٤	٤٠٨
	قبل ٤ سنوات	٣٣	٣٩٦
صنف ثالث	بعد ٨ سنوات	٣٢	٣٨٤
	بعد ٤ سنوات	٣٠	٣٦٠
	قبل ٤ سنوات	٢٩	٣٤٨
شرطيون :			
مثبتون في الملاك موقتا	بعد ٤ سنوات	٢٨	٣٣٦
	بعد ٣ سنوات	٢٦	٣١٢

الرتبة والصنف	درجات القدم في الصنف	الراتب الشهري ليرة سورية	الراتب السنوي ليرة سورية
	بعد سنتين	٢٤	٢٨٨
شرطيون مساعدون	بعد سنة واحدة	٢٢	٢٦٤
متمرنون	قبل سنة واحدة	٢٠	٢٤٠

مادة ٢ - ان المرشحين لوظائف المفوضين من غير المنتمين لافراد قوة الشرطة الاجرائية الموجودين في الخدمة ينبغي بصورة اجبارية ان يكونوا من حملة شهادات الحقوق واذا لم يتقدم لهذه الوظائف من كان حاملا للشهادة المذكورة فتطرح هذه الوظائف في المسابقة بين الطلاب المستخدمين في قوة الشرطة الاجرائية

يتبارى رؤساء النواب والنواب والشرطيون بغية الحصول على رتبة مفوض ولا يحق لهم الاشتراك في المسابقة الا اذا كانت لهم خدمة عشر سنوات في الشرطة بما فيها المدة التي قضوها بصفة مساعدين او متمرنين واذا كانوا من حملة البكالوريا او شهادة معادلة لها تخفض هذه المدة الى خمس سنوات ويخصص لهم محل واحد على الاقل من اصل ثلاثة محلات

على الطلاب المرشحين لوظيفة شرطي ان يكونوا من حملة شهادة التعليم الاكمالي وعند عدم وجود عدد كاف من حملة هذه الشهادة يمكن قبول من كان حامل شهادة التعليم الابتدائي

مادة ٣ - تحدد مدة التمرين بسنتين للمرشحين لوظائف المفوضين او الشرطيين الذين لم يسبق لهم ان قاموا بخدمات عامة خلال ثلاث سنوات على الاقل في وظيفة داخلة في الملاك ام في وظيفة مساعدة وبعكس ذلك تخفض هذه المدة الى سنة واحدة

بعد انقضاء مدة التمرين يثبت الطلاب المستحقون في الملاك بصورة موقتة ولا يمكن تثبيتهم فيه نهائيا ضمن حدود الشواغر الحاصلة في عداد المفوضين او الشرطيين المسلكيين الا اذا اتموا في الشرطة خدمة خمس سنوات او كملوا هذه المدة بخدمات سبق لهم ان قاموا بها في احدى دوائر الدولة

مادة ٤ - استثناء لاحكام المادتين ٢ و ٣

١ - ان الطلاب المرشحين لوظيفة شرطي من حملة البكالوريا (القسم الثاني) يمكن بالارجحية تنصيبهم شرطيين مسلكيين في نهاية مدة التمرين وتخفض لهم سنة واحدة من مدة القدم الاصغرية المقتضية للترقي في سلم الدرجات حتى رتبة نائب من الصنف الاول سواء بطريقة الانتقاء ام القدم

٢ - اذا كان الطلاب المرشحون الموما اليهم من حملة احدى شهادات الحقوق او العلوم او الاداب فانهم يبقون في التمرين سنة واحدة برتبة شرطي من الصنف الثالث ويمكن تنصيبهم شرطيين مسلكيين عند انقضاء مدة التمرين ويمكن ضمن حدود الشواغر ترفيعهم بالانتقاء حتى رتبة نائب من الصنف الاول بعد قدم سنة واحدة في الصنف السابق واذا نجحوا في فحص نص عليه في تعليمات تطبيقية يمكن بعد التمرين وبالارجحية

تعيينهم مباشرة نوابا من الصنف الثاني

٣ - ان المرشحين لوظيفة مفوض الحائزين عدا اجازة الحقوق على شهادة الدكتوراه او شهادة اخرى عالية او شهادة مهندس او لقب محامي استاذ يمكن تثبيتهم في الملاك بصورة نهائية عند انقضاء مدة التمرين وضمن حدود الشواغر وتخفض لهم سنة واحدة من مدة القدم الاصغرية المقتضية للترفيع بالانتقاء الى الصنوف والرتب الاعلى

مادة ٥ - تحدد رواتب مدة التمرين كما يلي:

	الراتب الشهري	الراتب السنوي
١ - مفوضو الشرطة :		
أ) المرشحون الموظفون الذين لهم خدمة ثلاث سنوات في احدى دوائر الدولة او المرشحون من الفئة المشار اليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة	٦٠	٧٢٠
ب) بقية المرشحين : السنة الاولى	٥٠	٦٠٠
السنة الثانية	٥٦	٦٧٢
٢ - الشرطيون		
أ - المرشحون الموظفون من حملة شهادة البكالوريا الذين لهم خدمة ٣ سنوات او المرشحون المجازون بالحقوق المشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة الرابعة	٢٩	٣٤٨

	الراتب الشهري	الراتب السنوي
ب) المرشحون المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة ٤ :		
السنة الاولى	٢٠	٢٤٠
السنة الثانية	٢٤	٢٨٢
المثبتون في الملاك موقتا	٢٩	٣٤٨
ج) المرشحون من غير حملة شهادة التعليم الاكمالي :		
السنة الاولى	١٨	٢١٦
السنة الثانية	٢٠	٢٤٠
المثبتون في الملاك موقتا	٢٤	٢٨٨

٣ - بقية المرشحين : بموجب الجدول المبين في المادة الاولى

ان المدة التي تنقضي في التمرين او في الملاك الموقت براتب الصنف الاخير من الرتبة تدخل في حساب قدم الصنف سواء لتطبيق درجات الراتب او للترفيع الى صنف اعلى

مادة ٦ - يمكن لرجال الدرك المسلكيين الموجودين في الخدمة الانتساب الى ملاك الشرطة بطريقة النقل شريطة ان تقبل بهم لجنة تصنيف الدائرة وان يجتازوا فحصا ومدة تمرين لسنة واحدة لاختبار مقدرتهم ويصنفون اثناء التمرين وبعد قبولهم برتبة وراتب معادلين للرتبة والراتب الحائزين عليها منذ سنة على الاقل في ملاك الدرك

مادة ٧ - تتألف قوة الشرطة الاجرائية :

١ — من فرق شرطة الدولة القائمة بالخدمة في مختلف المدن الرئيسية والتي تتحمل خزينة الدولة نفقاتها

٢ — من فرق البلديات الموضوعة تحت تصرف البلديات والتي تتحمل نفقاتها ميزانية البلديات ذات العلاقة

٣ — وعرضيا من الفرق المساعدة المخصصة للمراقبة الليلية التي تدفع نفقاتها من واردات الحراسة

يخضع مجموع هؤلاء المستخدمون لنفس القواعد النظامية كما يتمتعون بالحقوق ذاتها

مادة ٨ - يحدد المرتب النظري لمصلحة الشرطة بنص تشريعي واما المرتب الحقيقي فلا يمكن خلال سنة واحدة ان يتجاوز المرتب الملحوظ في الموازنة

يحدد حاليا المرتب الاعظمي لكل رتبة على النحو الاتي :

١ - فرق شرطة البلدية:

٢ برتبة مفوض رئيسي	١ من الصنف الاول
	١ من الصنف الثاني
٨ برتبة مفوض ممتاز	٢ من الصنف الاول
	٣ من الصنف الثاني
	٣ من الصنف الثالث

٥٥ رتبة مفوض	١٢ من الصنف الاول
	٢٤ « « الثاني
	١٦ « « الثالث
	٣ متمرنون
١٢ رتبة رئيس نواب :	٥ من الصنف الاول
	٧ « « الثاني
١٨ رتبة نائب	٨ « « الاول
	١٠ « « الثاني
٦٥٥ رتبة شرطي مسلكي	١٣٠ « « الاول
	٢٢٥ « « ي
	٣٠٠ « « الثالث

٢٣٥ شرطيون مثبتون في الملاك موقتاو مساعدون متمرنون

٢ ـ فرق البلديات :

٢ رتبة مفوض :	٢ من الصنف الاول
٢ رتبة رئيس نواب :	١ « « «
	١ « « الثاني
٦ رتبة نائب :	٢ « « الاول
	٤ « « الثاني

١٠٠ برتبة شرطي مسلكي :	١٥ من	الصنف الاول
	٣٠ »	» الثاني
	٥٥ »	» الثالث

٣٠ شرطي مثبتون في الملاك موقتا او متمرنون

٣ - الفرق الخاصة للمراقبة الليلية :

أ - يقوم على رئاسة هذه الفرق النواب الداخلون في الملاك العام

ب - لا يمكن ان تضم هذه الفرق الا شرطيين داخلين في الملاك موقتا او مساعدين متمرنين

ج - يحدد مرتب هذه الفرق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء حسب احتياج كل مدينة وضمن حد اقصى لا يتجاوز ثلث الاعتمادات الداخلة في الموازنة باسم مصلحة الحراسة الليلية

مادة ٩ - يوزع مبدئيا مرتب فرق الدولة والبلديات حسب المناطق والمدن على اساس الجدولين ١ و ٢ المرفقين بهذا المرسوم الاشتراعي

المادة ١٠ - تنفيذاً لاحكام المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ المؤرخ في ٢٩ شباط ٩٤٠ يصنف المفوضون الممتازون والمفوضون والشرطيون المسلكيون او المساعدون الموجودون في الخدمة ابان نشر هذا المرسوم الاشتراعي ويتناولون اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٤٠ الرواتب المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي مع الاحتفاظ بالشروط الاتية :

١ - يتقاضى المفوضون المتمرنون راتب مفوض ثالث قبل اربع سنوات

٢ - يحتفظ النواب من الصنف الاول بصنفهم الا انهم يتقاضون بصورة شخصية الراتب الاساسي الشهري البالغ ٥٠ ل . س واما اولئك الذين سيرفعون فيما بعد الى رتبة رئيس نواب من الصنف الثاني فانهم يتقاضون بصورة موقتة راتبا شهريا قدره ٥٢ ل . س اذا كان لهم خدمة اربع سنوات او عندما يتمون هذه المدة في رتبة نائب من الصنف الاول او في رتبة رئيس نواب

٣ - يصنف نواب الصنف الثاني بنمط واحد براتب شهري قدره ٤٢ ل . س مهما كانت مدة قدمهم

٤ - ان الشرطيين الاصلاء الذين لهم خدمة خمس سنوات يعتبرون شرطيين مسلكيين والذين لهم اقل من خمس سنوات يثبتون موقتا في الملاك برتبة شرطي من الصنف الثالث واما الشرطيون المتمرنون الحاليون فانهم يثابرون بصورة موقتة على تناول راتب شرطي من الصنف الثالث ذي خدمة اقل من ثمان سنوات الى ان يجري تأصيلهم كشرطيين مسلكيين يتقاضى على السواء جميع الشرطيين من الصنف الثالث الذين تقل خدماتهم عن ثمان سنوات راتبا شهريا قدره ٣٠ ل . س

٥ - ان المساعدين المعينين قبل ١ كانون ثاني ٩٤١ يعتبرون مساعدين متمرنين حسب احكام هذا المرسوم الاشتراعي وتحدد رواتبهم بصورة استثنائية بـ ٢٣.٥٠ ل . س قابلة للاضافة اعتباراً من ١ كانون ثاني ٩٤٠ وتخضع

هذه الرواتب لحسميات التقاعدية عن مـدة الخدمة الفعلية التي قضوها منذ هذا التاريخ

وفي حالة تسريحهم خلال مدة التمرين او في نهايته تعاد اليهم هـذه الحسميات اذا لم يكن تسريحهم ناشئا عن تدبير تأديبي

ويثبت هؤلاء في الملاك موقتا بالراتب الملحوظ حسب القدم فيما اذا اتموا خدمة سنتين في الشرطة وشوهد لهم بكفائتهم للخدمة

٦ - ان المساعدين المعينين منذ اول كانون ثاني ٩٤١ يتقاضون الراتب الاساسي الذي يتقاضونه حاليا بعد جبره الى الليرة الاعلى ويخضعون لحسميات التقاعد كما جاء في الفقرة ٥ من هذه المادة

مادة ١١ - ان المقبولين حديثا الذين لم يتموا خدمة سنة واحدة بتاريخ ١ كانون الثاني ٩٤١ والشرطيين المعينين بعد هذا التاريخ يجبرون على تمضية سنتين في التمرين ثم يجري تثبيتهم في الملاك موقتا ويقبلون بعد ذلك شرطيين مسلكيين ضمن المدة والشروط المحددة في المادتين ٣ و ٤ المار ذكرها

ان المفوضين والشرطيين الذين ثبتوا موقتا في الملاك يتمتعون بنفس الحقوق النظامية التي يتمتع بها الافراد المسلكيون الا انه في حالة الغاء الوظيفة يسرحون بالاولوية كما انه يمكن في كل وقت تسريحهم مع اعطائهم التعويض بناء على رأي موافق تعطيه لجنة التصنيف فيما اذا كان تبين ان كيفية خدمتهم او سلوكهم او حالتهم البدنية غير مرضية حتى وان لم يكن هناك من مجال لفرض عقوبة تأديبية بحقهم

يجري تأصيل المفوضين او الشرطيين المسلكيين بعد تسجيلهم في جدول الكفاءة بناء على رأي لجنة التصنيف ويجري املاء الشواغر حسب ترتيب القدم وعند تساوي القدم يجري التأصيل حسب ترتيب تصنيف الخروج النهائي من مدرسة الشرطة

مادة ١٢ ـ ان املاء الشواغر في وظائف المفوضين الرئيسيين والمفوضين الممتازين والمفوضين يجري على عدة سنوات ولا يمكن ان تتجاوز الترفيعات في كل سنة ابتداء من عام ٩٤١ حتى ٩٤٦ المدد الاتي :

١ ـ من صنف الى صنف في رتبة مفوض ممتاز

٢ ـ الى رتبة مفوض ممتاز

٣ ـ الى رتبة مفوض صنف اول

٦ ـ الى رتبة مفوض صنف ثاني

مادة ١٣ ـ ان املاء الشواغر في وظائف رؤساء النواب والنواب يجري على المنوال الاتي :

لا يمكن ان يعين في كل سنة اعتباراً من ٩٤١ اكثر من اربعة رؤساء نواب من الصنف الثاني ولا اكثر من اثنين من الصنف الثاني الى الاول عندما يكون هناك مرشحون حائزون على الشروط المطلوبة

ان عدد الترفيعات من رتبة شرطي الى نائب يمكن ان يكون في عام ٩٤١ معادلا لنصف الشواغر الاجمالية في وظائف النواب ورؤساء النواب وفي عام ١٩٤٢ يتم الترفيع من اجل النصف الاخر

مادة ١٤ - لا يمكن اجراء الترفيع الى رتبة مفوض رئيسي الا اذا بلغ عدد المفوضين الممتازين الموجودين في الخدمة الستة في مختلف الصنوف

يمكن انتقاء المفوض الرئيسي من بين المفوضين الممتازين من أي صنف كان شريطة ان يكون له على الاقل ثلاث سنوات في الرتبة

مادة ١٥ - ان التعيينات في الملاك الموقت بعد التمرين والترفيعات في الرتب او الصنوف تجري - ضمن حدود الشواغر المحددة على النحو المار ذكره وحسب عدد الوظائف الملحوظة في الموازنة - في شهري كانون الاول وحزيران من كل عام وتعتبر نافذة بدأ من اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز

اما التعيينات والترفيعات التي تجري بعد التاريخين المذكورين فانها تمنح اصحابها حق القدم مع مفعول رجعي اعتباراً من اليوم الاول من شهري كانون الثاني او تموز السابقين الا ان الراتب لا يدفع الا اعتباراً من اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية

ويمكن عند الاقتضاء ان ينظم جدول ترفيع اضافي في عام ٩٤١ بغية املاء الشواغر في وظائف المفوضين والنواب والشرطيين المسلكيين

مادة ١٦ - تتألف لجنة تصنيف الشرطة كما يلي:

مدير الشرطة العام	رئيسا
مفوض رئيسي (وعند عدم وجود مفوض ممتاز)	اعضاء
مفوض ممتاز (وعند عدم وجوده مفوض اول)	

مادة ١٧ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ٣٠ المحرم ١٣٦٠ و ٢٦ شباط ١٩٤١

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مصدق في ٩ نيسان ٩٤١ تحت رقم ١٧٤ آ، ٤١

المفوض السامي : دانتز

جدول رقم ١

الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٢٦ شباط ٩٤١

المتضمن تحديد توزيع مرتب الشرطة (فرق الدولة)

المدينة	مفوضون	رؤساء نواب ونواب	شرطيون
دمشق	٣١	١١	٤١٧
حلب	٢١	٩	٣٠٠
حمص	٤	٤	٦٥
حماه	٣	٣	٤٦
درعا	٢	١	٢٢
دير الزور	٤	٢	٤٠
المجموع	٦٥	٣٠	٨٩٠

جدول رقم ٢

مرتب شرطة الدولة من عام ٩٤١ الى عام ١٩٤٤

(ملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ في ٢٦ شباط ١٩٤١

الموجود في غاية

	عام ٩٤٠	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤
مفوض رئيسي	١	١	١	٢	٢
مفوض ممتاز	٣	٥	٧	٨	٨
مفوض اول	٨	٩	١٠	١١	١٢
مفوض ثاني	١٦	١٩	٢٢	٢٤	٢٤
مفوض ثالث	٣٤	٢٧	٢١	١٧	١٦
مفوض متمرن	—	٣	٣	٣	٣
	٦٢	٦٤	٦٤	٦٥	٦٥
رئيس نواب صنف اول	—	—	٢	٤	٥
« « ثاني	—	٤	٧	٧	٧
نائب صنف اول	٨	١٠	٨	٨	٨
« ثاني	١٠	١٦	١٣	١١	١٠
	١٨	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

الموجود في غاية عام:	٩٤٠	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤
شرطي صنف اول	١٢٨	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠
« « ثاني	٢٥٠	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
« « ثالث	٣٦٩	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
« مساعد	١٤٠	٢٣٥	٢٣٥	٢٣٥	٢٣٥
	٨٨٧	٨٩٠	٨٩٠	٨٩٠	٨٩٠

ملاكات الموظفين

مرسوم رقم ٦٠١

التشكيلات الادارية لوزارة الداخلية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ ل.ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على ضرورة تعديل بعض الامور المتعلقة بكيفية تأليف الدوائر الداخلية تأمينا لحسن سير الاعمال فيها

وبناء على اقتراح مدير الداخلية العام يرسم ما يلي:

أ - احكام اولى - مادة ١ - تشمل اختصاصات وزارة الداخلية الامور الاتية:

ادارة البلاد العامة

حسن تسيير المؤسسات السياسية وفقا للدستور والقوانين المرعية

حفظ النظام والامن العامين

صيانة الصحة العامة

الرقابة على المحافظات والاقضية والبلديات

حماية ومراقبة النظام الشخصي لكل فرد من الافراد فيما يتعلق باحواله المدنية والدينية

حماية ومراقبة الجماعات المؤلفة لغاية او مصلحة ما

وبصورة عامة تتمتع وزارة الداخلية بجميع الاختصاصات المعينة في القوانين والانظمة

وتسهيلا لممارسة هذه الشؤون وضع تحت تصرف وزارة الداخلية :

اولا - الدوائر المؤلفة على الشكل الوارد ادناه

ثانيا - المديريات العامة والمصالح الخاضع كل منها للانظمة الخاصة به

مادة ٢ - ان دوائر وزارة الداخية تشمل دوائر الادارة المركزية ودوائر المحافظات

تتبع دائرة الادارة المركزية مدير الداخلية العام

اما دوائر المحافظات فهي تابعة للمحافظين

دوائر الادارة المركزية

مادة ٣ - تقسم دوائر الادارية المركزية على الوجه الاتي :

دائرة امانة السر

دائرة ادارة المناطق والبلديات

دائرة تنظيم المدن

دائرة الاحوال المدنية

دائرة المطبوعات

دائرة الاوزان والمكاييل وقمع الغش

ان رئيس كل دائرة من الدوائر المذكورة مسؤول لدى المدير العام عن سير دائرته وانجاز الاعمال والامور التأديبية الخاصة بموظفي الدائرة وهو يهيء رسائل الادارة المركزية ويرفعها الى المدير العام لتوقع من قبله او من قبل الوزير

مادة ٤ - دائرة امانة السر تابعة مباشرة لمدير الداخلية العام وتضم ثلاث شعب وهي:

شعبة الاوراق والشعبة الادارية وشعبة الذاتية او السجل

تقوم شعبة الاوراق بتسليم الرسائل الواردة على ادارة الداخلية المركزية والرسائل الصادرة عنها وتوزعها على سائر الدوائر

وتقوم باعمال الترجمة والنسخ (الكتابة على الالة الكاتبة) اللازمة لدوائر الادارة المركزية

وحفظ الاوراق العامة الخاصة بالداخلية

والمحاسبة الخاصة بالداخلية.

واللوازم والمحلات الخاصة بالداخلية

وحفظ اضبارات الجمعيات المختلفة المرخص بتأليفها في سوريا ومعاملات اوسمة الشرف

وتقوم الشعبة الادارية بتنسيق سير اعمال مختلف الدوائر التابعة للادارة المركزية وتنظيم علاقات هذه الادارة بمختلف المديريات العامة التابعة للداخلية وتنسيق عملها وتدقيق القضايا التي تعرض على الداخلية بهذا الخصوص لاصدار قرار بها من وزير الداخلية واعداد القوانين والمراسيم والمقررات التي تعرض على توقيع وزير الداخلية او تقترح من قبله وحسم القضايا الادارية الحقوقية المتعلقة بوزارة الداخلية وبصورة عامة جميع الشؤون التي لم يعهد بها الى دائرة اخرى من دوائر الداخلية

وتقوم شعبة الموظفين بتنظيم اضبارات جميع موظفي الدولة وتأمين تطبيق سجل احوال الموظفين المرعية الاجراء

مادة ٥ - ان دائرة ادارة المناطق والبلديات هي تحت ادارة المفتش العام للامور الادارية وتضم ثلاث شعب هي : شعبة المحافظات وشعبة البلديات وشعبة المفتشية العامة

وتقوم شعبة المحافظات بعلاقات الادارة المركزية الداخلية مع المحافظين وتدقيق جميع القضايا التي تعرض عليهم او من قبلهم بهذا الخصوص ومراقبة ممارسة المحافظين للصلاحيات التي عهدت اليهم بها القوانين المرعية وتدقيق التقارير الدورية التي يقدمونها الى الادارة المركزية وتدقيق مقررات

المحافظين ومجالس المحافظات والاقضية وسائر المنظمات التي يقضي القانون بعرضها على وزارة الداخلية لتصديقها وتقوم شعبة البلديات بتدقيق موازنات وحسابات البلديات السنوية وتقارير تفتيش البلديات والمقررات البلدية التابعة قانونا لتصديق وزارة الداخلية وتدقيق برامج اعمال البلديات ومراقبة التقيد بها وتوزيع الواردات والنفقات المشتركة بين البلديات وادارة المبالغ البلدية المشتركة وتنسيق الجهود المبذولة في سبيل السياحة والاصطياف ولا سيما التدابير الصالحة لاستهواء الزائرين

ويحق للمفتش الاداري العام ان يقوم بأي وقت كان بنفسه او بواسطة اي موظف يختاره وبالاتفاق مع مدير الداخلية العام بكل تفتيش يراه مفيداً اما بحق احد الموظفين او بشأن احدى القضايا التابعة للداخلية (الادارة المركزية او المحافظات) او بشأن احدى البلديات وعلى رؤساء الدوائر ذات العلاقة ان يسهلوا مهمته المذكورة ويجوز له ان يطلب اليهم اتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة بشرط مراجعة المحافظ صاحب الشأن بدون تأخير ويقدم الى وزير الداخلية تقريراً بكل تفتيش يقوم به واقتراحاً بالتدابير الواجب اتخاذها

تقوم شعبة تنظيم المدن بوضع مخططات تنظيم وتجميل المدن والقرى ومراقبة تطبيقها وتدقيق جميع مصورات التخطيط والاستملاك والتقسيم التي تضعها البلديات لاجل استصدار المراسيم اللازمة ودرس التدابير اللازمة لتأمين صيانة وحفظ وتحسين واصلاح الاماكن والابنية التي هي ذات طابع فني او صفة تاريخية او مقدسة وتصلح بذلك لزيادة الثروة الطبيعية الوطنية او

توسيع حركة السياحة في سوريا ودرس التدابير الصالحة لتأمين التناسب في تنظيم وتجهيز المدن والقرى تدريجيا في جميع المناطق السورية ويتصل رئيس دائرة تنظيم المدن بدائرة ادارة المناطق فيما يتعلق بالرسائل الصادرة عن دائرته ويتصل ايضا بالدائرة المشار اليها وبالمحافظين ذوي الشأن فيما يتعلق بالتنقلات التي يقتضي عليه القيام بها بنفسه او بواسطة احد موظفي دائرته

مادة ٧ – تقوم دائرة الاحوال المدنية باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تطبيق احكام نظام الاحوال المدنية بصورة موافقة للاصول وجمع وافراز الاحصاءات المرسلة بصورة دورية من قبل ضابط الاحوال المدنية الى وزارة الداخلية ونشر الاحصاءات المتعلقة بالاهلين بصورة دورية وتقديم جميع المعلومات المتعلقة بذلك الخاصة بجميع الاراضي السورية او بقسم منها واعداد معاملات الاحصاء وافراز النتائج

وعدا ذلك يكلف رئيس دائرة الاحوال المدنية بوظيفة ضابط الاحوال المدنية في العاصمة ويجوز له ان يراسل جميع ضباط الاحوال المدنية مباشرة في الشؤون المتعلقة بمسك سجلات الاحوال المدنية او تقديم المعلومات المأخوذة منها وترسل صور عن المراسلات المذكورة الى دائرة ادارة المناطق والى المحافظ صاحب الشأن للاطلاع عليها

مادة ٨ – تقوم دائرة المطبوعات بتطبيق احكام نظام المطبوعات وفقا للاصول ولا سيما فيما يتعلق بالوضع الحقوقي للنشرات الدورية الصادرة في سوريا والكتابات التي تذيعها وتقوم بتنظيم اضبارات المكتبات والمطابع ودور

النشر والصحف والكتابات الدورية ومختلف النشرات ووكالات الاستعلام المجاز لها العمل او الصدور في سوريا والصحفيين والمخبرين المجاز لهم العمل في سوريا وتقوم بالعلاقات بين الحكومة والصحف في جميع الشؤون التي لها علاقة بما تنشره تلك الصحف والبلاغات التي يرى من الفائدة اذاعتها عليها والبلاغات والاعلانات والتصحيحات والتكذيبات التي يطلب اليها نشرها من قبل احدى المصالح الرسمية والتنبيهات التي يرى لزوم اعطائها اليها وخاصة فيما يتعلق بسياسة الحكومة العامة او بالمصالح السورية الهامة وتقوم بالدعاية التي ترى الحكومة من المفيد اجراؤها في داخل البلاد وفي خارجها بواسطة الصحف والمكتبات والاعلان والسينما والراديو فيما يختص بسياسة الحكومة العامة ومصالح البلاد الكبرى لا سيما فيما له علاقة بالموارد الاقتصادية او السياحة ويبقى رئيس دائرة المطبوعات متصلا بالمفتش الاداري العام في كل ما هو متعلق بالصحف والدعاية في المحافظات

مادة ٩ - تقوم مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش بالوظائف المعطاة لها بالقوانين النافذة المتعلقة بالقاعدة المترية وقمع الغش

ثانيا

دوائر المحافظات

مادة ١٠ - تشمل دوائر الداخلية في المحافظات الموظفين التالين:

في مركز كل محافظة

المحافظ يساعده ديوانه وشعبة الاحوال المدنية

«في مركز كل قضاء»

القائممقام يساعده رئيس ديوانه

«في مركز كل ناحية» مديرها

تسير اعمال هذه الدوائر وفقا للقوانين المرعية بشأن ادارة المحافظات والصلاحيات الممنوحة للرؤساء الاداريين

احكام مختلفة

مادة ١١ - يكون لدى وزارة الداخلية مستشار يبدي رأيه في القضايا التي يعرضها عليه الوزير ويحق له ان يقدم الى الوزير جميع الاقتراحات التي من شأنها تأمين حسن سير دوائر الداخلية او تحسينه ويشترك المستشار المومأ اليه في توجيه الشؤون العامة في الوزارة ويمكن ان يكلفه الوزير القيام ببعض المهام ويحق له ان يطلب من المدير العام ورؤساء دوائر الوزارة والمحافظين خاصة اعطاء جميع المعلومات التي تسهل عليه ممارسة وظيفته

ويساعد المستشار مستشار معاون يقوم مقامه في حال غيابه وديوان مؤلف من الموظفين الذين تضعهم وزارة الداخلية تحت تصرفه

مادة ١٢ - يتخذ فيما بعد مرسوم تحديد تأليف كل دائرة من الدوائر ضمن حدود الملاك الذي يقرر لوزارة الداخلية

مادة ١٣ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٧ ذي القعدة ١٣٥٨ و ٢٨ كانون اول ٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مرسوم اشتراعي رقم ١٤٨

تاريخ ٢٤ - ١٢ - ٩٤١

تنظيم مصلحة الاوزان والمكاييل

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ ل.ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ الصادرة بتاريخ ٢٢ آب ١٩٣٥ المتعلقة بالقاعدة المترية العشرية والقرارات المتخذة بتطبيقها المعدلة بالقرارات ٣٤٩ ل . ر الى ٣٥٢ ل. ر في ١٨ كانون الاول ٩٤٠

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٤٢ ل.ر الصادر بتاريخ ٢١ تشرين اول ٩٣٥ القاضي بوجوب تطبيق احكام القرارات المذكورة في جميع اراضي الجمهورية السورية

وبناء على قراري المفوض السامي رقم ٩١ و ٩٢ ل.ر في ٦ تموز ٩٣٨ بشأن قمع الغش والقرارات المتخذة بتطبيقها المعدلة بالقرار رقم ٣٥٣ ل. ر وفي ١٨ كانون اول ٩٤٠

وبناء على ضرورة تحديد شروط تنظيم وسير مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش

وبناء على القرار رقم ٣٣٥ ل.ر في ١٣ كانون اول ١٩٤٠ المتضمن نقل

صلاحيات الدائرة المركزية للاوزان والمكاييل والدائرة المركزية لقمع الغش الى الدول والمناطق

وبناء على اقتراح مدير الداخلية العام وقرار مجلس المديرين رقم ٧٣٧ تاريخ ٢٥ كانون الاول ١٩٤٠

يرسم ما يلي :

١ - يلغى المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٩ كانون الثاني ٩٣٦ ورقم ١ ويستعاض عنه بهذا المرسوم

اولا - التنظيم العام لمصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش

٢ - ترتبط مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش بوزارة الداخلية

٣ - تتألف مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش من :

١) رئيس مراقبين يوضع على رأس المصلحة

٢) ثمانية مراقبين للاوزان والمكاييل وقمع الغش ويوضع كل منهم على رأس منطقة وفقا للقرار رقم ٢٤٢ ل . ر الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الاول ٩٣٥ المذكور اعلاه

٣) اربعة كيماويين

٤) اربعة آذنين

٤ - تفتح مكاتب دائمة للاوزان والمكاييل وقمع الغش لقبول مراجعات الاهالي في دمشق وحلب وحمص ودير الزور وبوسس مكتب مركزي لتدقيق العيارات في دمشق

٥ - تؤسس مخابر لقمع الغش في دمشق وحلب وحمص ودير الزور

ثانيا : سير اعمال مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش :

٦ - ان رئيس المراقبين مسئول عن حسن سير المصلحة وعن اعمال المراقبين وعن تطبيق الانظمة تطبيقاً تاما ويجب عليه ان يعلم مدير الداخلية العام عن سير المصلحة ويكلف رئيس المراقبين بمقابلة الاوزان والمكاييل المستعملة في مكاتب التدقيق مقابلة دورية مع النماذج المودوعة في مكتب العيارات المركزي التي يعود اليه امر المحافظة عليها

وبالنهاية فان رئيس المراقبين مكلف حتما بامانة سر لجنة الاوزان والمكاييل وقمع الغش المؤلفة بالمرسوم رقم ١١٢١ الصادر في ٢٣ تشرين ثاني ٩٤٠

٧ - يمارس كيماويو مصلحة قمع الغش الوظائف المخصصة لهم بقرار المفوض السامي المؤرخ ٦ تموز ٩٣٨ ورقم ٩٢ ل ر المتعلق بقمع الغش تحت اشراف المدير العام للصحة والاسعاف العام

٨ - يمارس مراقبو الاوزان والمكاييل وقمع الغش الوظائف المخصصة لهم بقرارات المفوض السامي رقم ١٩١ و ١٩٢ ل . ر المؤرخين ٢٢ آب ٩٣٥ و ٢٧٦ ل . ر المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ٩٣٥ و ٢٧٩ ل . ر تاريخ ٢٨ - ١١ - ٩٣٥ و ٩٢ ل . ر المؤرخ في ٦ تموز ٩٣٨ تحت اشراف رئيس المراقبين

وترسل التقارير والمراسلات المتعلقة بالمصلحة العامة الصادرة عنهم الى رئيس المراقبين بواسطة المحافظ

٩ - يقوم مراقبو الاوزان والمكاييل وقمع الغش انفسهم باستيفاء

رسوم تدقيق الاوزان والمكاييل ويعطون لكل مكلف سنداً يشعر بوصول المبالغ المستوفاة عن التدقيق الاولي ووصولا بالمبالغ المستوفاة عن التدقيق السنوي وتكون المبالغ المستوفاة باسم رسوم التدقيق الاولي ورسوم التدقيق السنوي ومقدار الغرامات المنصوص عنها في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من القرار رقم ١٩٢ ل . ر الصادر بتاريخ ٢٢ آب ٩٣٥ وفي المادة الاولى من القرار رقم ٣٧ ل . ر الصادر بتاريخ ١٩ شباط ٩٣٧ وفي المواد ١ الى ٦ من القرار رقم ٩٢ ل . ر الصادر بتاريخ ٦ تموز ٩٣٨ حقا مكتسباً لخزينة الجمهورية السورية

وتدفع الرسوم مرة واحدة في الاسبوع الى اقرب محاسب مالي وتعاد الى مراقبي الاوزان والمكاييل وقمع الغش حصة بنسبة اثنين في المئة من مقدار رسوم التدقيق السنوية

١٠ - يحق للمحافظين ان يكلفوا مفتشي المالية في اي وقت كان بتفتيش السجلات الحسابية المتوجب تنظيمها ومسكها من قبل كل مراقب من مراقبي الاوزان والمكاييل وقمع الغش

١١ - على المحافظين وجميع الموظفين الاداريين ومأموري الدولة المربوطين بهم ان يقدموا الى مراقبي الاوزان والمكاييل وقمع الغش كل ما يطلبون اليهم من معونة ومساعدة

١٢ - ينبغي على رؤساء البلديات والمخاتير ان يحيطوا الاهالي علما بكل الوسائل عن الواجبات التي تترتب عليهم من جراء تطبيق نظام الاوزان والمكاييل وقمع الغش وينبغي عليهم وعلى الضباط القضائيين ان يكلفوا

المأمورين التابعين لهم بمراقبة استعمال الاوزان والمكاييل القانونية مراقبة دائمة ومصادرة الاوزان والمكاييل غير الموسومة وفرض الجزاآت المنصوص عنها في القانون على المخالفين . وينبغي عليهم ان يعلنوا على العموم تاريخ مرور مراقب الاوزان والمكاييل في البلدة ليقوم بالتدقيق السنوي لادوات الوزن والكيل على ان يعلنوا ذلك قبل التاريخ المذكور بيومين على الاقل

ثالثا - موظفو مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش

١٣ - تحدد الرواتب الشهرية لموظفي مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش بحسب مرتبة كل منهم وفقا للدرجات الاتية :

رئيس المراقبين يعتبر معادلا لمعاون رئيس ديوان من المرتبة الخامسة من ١٥ الى ١٤٥ ليرة سورية وفي خلال السنتين الاوليتين تعتبر مرتبته معادلة للمرتبة السادسة من ٧٠ الى ١١٥ ل . س

الكيماويون الاصليون من المرتبة الخامسة من ٨٥ ل . س الى ١٤٥ ل س

المتمرنون او المساعدون من المرتبة السادسة ٧٠ الى ١١٥

المراقبون .. حاملو شهادة من المرتبة السابعة من ٦٠ الى ١٠٠ ل . س

اصيلون ـــ من المرتبة الثامنة من ٥٠ الى ٨٥ ل . س

متمرنون ـــ من المرتبة التاسعة من ٤٠ الى ٧٠ ل س

ويمكن اعطاء شهادة لثلث عدد المراقبين الموجودين ويجري الترفيع بالانتقاء فقط

١٤ - يعين رئيس المراقبين للاوزان والمكاييل وقمع الغش المراقبين

الذين خدموا مدة سنتين على الاقل كاصيلين بعد اجراء المسابقة بينهم تتألف من فحص شفهي يحوي على المواد الاتية :

موضوع المسابقة الاولى — اصول القياسات المترية العملي — مدتها ساعة واحدة

موضوع المسابقة الثانية — تشريع الاوزان والمكاييل وقمع الغش مدتها ساعة واحدة

تعطى العلامات لهاتين المادتين على ٢٠ (عشرين) اما علامة الخدمة التي تعطى على عشرين ايضا فانها تدخل في حساب مجموع العلامات التي تكون نهايتها العظمى على هذه الصورة (٦٠)

يحدد مكان وتاريخ المسابقة بقرار

يكون مركز المسابقة في دمشق

١٥ — يعين الكيماويون بالمسابقة

يجب على طالبي وظيفة كيماوي ان يكونوا سوريين من حاملي شهادة كيماوي او صيدلي

وتعين مواد المسابقة من قبل مدير الصحة والاسعاف العام يحدد مكان وتاريخ المسابقة بقرار

يجب نشر قرار اجراء المسابقة قبل تاريخها بشهر واحد على الاقل

يكون مركز المسابقة في دمشق

١٦ — يعين مراقبو الاوزان والمكاييل وقمع الغش بطريق المسابقة

ايضا ويجب ان يكون الطالبون سوريين وان يكون عمرهم احدى وعشرين سنة على الاقل وثلاثين سنة على الاكثر في اول كانون الثاني من السنة التي تجري فيها المسابقة

وان يكونوا من حملة شهادة البكالوريا السورية او اللبنانية او الفرنسية (ولا يقبل اي ما يعادل لها) او شهادة مهندس معترف بها من قبل الدولة

ويجب اخيراً ان يكون الطالب غير مصاب بمرض او عاهة تجعله غير صالح للخدمة الفعلية

وتتألف مواد المسابقة من فحص خطي فقط كما يلي :

١) انشاء عربي في موضوع عام – المدة ساعتان – مثال ١

٢) انشاء افرنسي في موضوع عام – المدة ساعتان – مثال ١

٣) موضوع في الرياضيات – لمدة ثلاث ساعات – مثال ٢ يتضمن بضعة اسئلة في الدرس ومسئلة او بضع مسائل اما اسئلة الدرس فانها لا تحسب الا لمقدار ثلث العلامات

٤) موضوع في الميكانيك والحكمة الطبيعية – المدة اربع ساعات مثال ٤ يتألف من سؤال او بضعة اسئلة من الدرس ومن مسئلة او بضع مسائل ولا تحسب سؤالات الدرس الا لثلث العلامات

وتحسب علامات هذه المواد على ٢٠ عشرين

يجب ان ينشر قرار اجراء المسابقة قبل تاريخها بشهر واحد على الاقل وتكون مراكز المسابقة في دمشق وحلب واللجنة الفاحصة الوحيدة

تكون مشتركة بين المدينتين

١٧ - يجري تصنيف طالبي وظيفة مراقب للاوزان والمكاييل وقمع الغش الذين اشتركوا بالمسابقة بقرار من قبل لجنة التصنيف في وزارة الداخلية

ان الطالبين الذين تختارهم اللجنة المشار اليها يعينون مراقبين متمرنين بقرار من وزير الداخلية

مدة التمرين سنتان

لا يقبل المراقبون المتمرنون لمتابعة سنتهم الثانية في التمرين اذا كانوا لم يبرهنوا خلال السنة الاولى على كفاءة مسلكية كافية

يخضع مراقبو الاوزان والمكاييل وقمع الغش نهاية السنة الثانية من مدة التمرين لفحص عملي في علم القياسات المترية وفي القوانين

وتعطى شهادة كفاءة مسلكية للمراقبين الذين نجحوا في الفحص المذكور

ان شهادة الكفاءة المسلكية اجبارية ليمكن تعيين المرشح مراقبا اصليا

١٨ - لا يمكن تعيين احد من مراقبي الاوزان والمكاييل وقمع الغش او نقله الا بعد استطلاع رأي المحافظ المختص

١٩ - يخضع موظفو مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش فيما يتعلق بنظامهم الاساسي الى التشريع العام المتعلق بموظفي الدولة

٢٠ - ان نفقات التنقلات المتوجب على مراقبي الاوزان والمكاييل تحملها تدفع لهم كتعويض سنوي مقطوع غير خاضع للحسميات المطبقة

حاليا ويحدد هذا التعويض بقرار على ان لا يتجاوز حده الاقصى ٢٤٠ ليرة سورية لكل مراقب .

٢١ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٦ ذو القعدة ١٣٥٩ و ٢٥ كانون الاول ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٣١ مارت ١٩٤١ تحت رقم ١٥٤ آ.ع ٤١

المفوض السامي : دانتز

مرسوم اشتراعي رقم ٣١

تصنيف الموظفين تصنيفا موقتا

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قراري المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ - ل . ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ بتسميته مديراً عاما للداخلية

وعلى المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ٢٩ شباط سنة ٩٤٠

وعلى قرار مجلس المديرين العامين تاريخ ٤ آذار سنة ١٩٤١ رقم ٩٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تطبق الاحكام التالية لتصنيف الوظائف والموظفين ولدفع

المرتبات اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٤٠ وذلك بصورة موقتة ريثما ينشر المرسوم الاشتراعي المنصوص عليه في المادة ٣١ من النظام المالي لعام ٩٤٠ اي (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ٢٩ شباط سنة ٩٤٠)

مادة ٢ - تقسم الوظائف الملكية العائدة للادارات والمؤسسات العامة الحكومية في الجمهورية السورية الى اثنتي عشرة رتبة ورتبة واحدة ممتازة اما ما يتعلق بوظائف الادارة العامة فيحدد تسلسل درجاتها وفقاً للجدول رقم ١ المربوط.

تصنف الوظائف الحالية الموجودة في مختلف الملاكات على اساس الرتب المتسلسلة الجديدة مع مراعاة التعادل التام بينها وبين الدرجات المعينة لوظائف الملاكات الموضوعة في عام ٩٢٨ تبعاً لاحكام المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ آذار ١٩٢٦

ان هذا التصنيف الموقت يمكن اعادة النظر فيه وتقرر لكل ملاك بمرسوم يصدر بناء على مذاكرة مجلس المديرين العامين يمكن ان يوضع في ملاك كل ادارة صنفان لكل رتبة بحسب ضرورة التصنيف ويعتبر هذان الصنفان في مثابة رتب وسطى

مادة ٣ - تقسم الوظائف في الملاك الاساسي لكل ادارة على الوجه الآتي:

آ - وظائف الادارة العامة ويربط الموظفون القائمون بها بملاك اداري عام مشترك من وجهة نظامهم الخاص باعتباره تابعاً لوزارة الداخلية

ب - الوظائف الحسابية ويربط اصحابها من وجهة نظامهم الخاص بملاك الاخصاء العام لوزارة المالية

ج - وظائف الاخصاء التي تؤلف الملاك الفني العام للادارة ذات العلاقة ويربط بهذا الملاك العام من وجهة نظامهم الخاص الموظفون ذوو الاخصاء الفني الواحد الذي يعملون في سائر وزارات الدولة

د - الوظائف المساعدة عدا وظائف العمال والمناظرين والخدم وغيرهم ممن تدفع اجورهم من اعتمادات الايدي العاملة المستخدمة في الاشغال وصيانتها حتى اذا كانوا قد عينوا بموجب قرار

هـ - الخدم

وقد اوضحت الملاكات العامة الحالية والوظائف التابعة لها في الجدول رقم ٢ المربوط

مادة ٤ - الراتب يلازم الرتبة ولكل رتبة في التسلسل العام لرتب الوظائف العامة راتب اساسي تابع للضمائم السنوية حتى يبلغ حداً اقصى لا يمكن لصاحب تلك الرتبة ان يتجاوزه في اي حال من الاحوال

تقوم الضميمة السنوية التي تسمى بضميمة القدم مقام الترفيع بالقدم وتمنح حكما بصورة مبدئية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تلي بلوغ الموظف سنة واحدة على الاقل في الخدمة فعلية

ان مدة اجازة المرض التي تجاوز الثلاثين يوما في السنة الواحدة (ما عدا تعذر العمل الصحي الناشئ عن الخدمة) وكذلك مدة توقف الموظف عن

الخدمة والمدة التي قضاها في حالة لم يتح له معها تقاضي كامل راتب الخدمة الفعلية لا يمكن ان تحسب من الخدمة الفعلية التي قام بها الموظف منذ حصوله على الضميمة الاخيرة لمنحه الضميمة التالية:

واذا جوزي الموظف بأحدى العقوبات التأديبية الشديدة او بعقوبات حسم راتب يعادل مجموعها خمسة عشر يوما او بعقوبتين خفيفتين نالهما في نفس السنة يحرم من حساب مدة الخدمة الفعلية عن السنة المذكورة لمنحه ضميمة القدم وكذلك الحال فيما يتعلق بمنح الضمائم بعد سنة ١٩٤٠ فان مدة الخدمة الفعلية البالغة سنة واحدة وعندا لاقتضاء مدة الخدمة الفعلية العائدة للسنوات السابقة التي اعطي الموظف عنها علامات تقدير وسطى هي ادنى من علامات الخدمة الحسنة جداً غير المنقوصة لا يمكن حسابها واعتبارها في منح هذه الضمائم

وبالعكس فاذا منح الموظف خلال ثلاث سنوات متتابعة علامة تقدير سنوية تشهد بقيامه بالخدمة الحسنة الكاملة وكان عدا ذلك قد صدر بشأنه خلال المدة المذكورة قرار رسمي اتخذه الوزير بناء على اقتراح لجنة التصنيف بتقديره كمثال لقيامه باعمال وخدمات ذات استحقاق نادر فيمكن ان يمنح مكافأة له على ذلك ضميمة تسمى ضميمة الاستحقاق عدا عن القدم العادية

اذا اصدر مجلس الوزراء قراراً يتضمن تهنئة الموظف على قيامه بعمل خاص ذي استحقاق ممتاز او عمل اخلاص فائق ونشر في الجريدة الرسمية فيمكن ان يمنح هذا الموظف خلال السنة ذاتها مكافأة على عمله ضميمة

واحدة او ضميمتين باسم ضميمة الاستحقاق الممتازة عدا عن ضميمة القدم العادية

ولا يمكن ان يمنح نفس الموظف ضمائم الاستحقاق من النوعين المذكورين اعلاه اكثر من مرة واحدة خلال كل دورة تبلغ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية

يوحد الراتب الاساسي مع الضمائم المكتسبة ويتألف منهما معا راتب الموظف الشخصي الخاص برتبته

يضاف الى راتب الرتبة الشخصي تعويضات غلاء المعيشة أو غيرها من التعويضات الممنوحة بقوانين خاصة

ان الراتب الاساسي والراتب الاقصى لكل رتبة وكذلك عدد ومقدار ضمائم القدم تحدد وفقا للجدول رقم ٣ المربوط

اذا رفع احد الموظفين الى وظيفة ذات رتبة أعلى يتقاضى مبدئيا الراتب الاساسي المخصص لرتبة وظيفته الجديدة غير انه اذا كان قد بلغ أو تجاوز هذا الراتب بما ناله من ضمائم القدم في الرتبة الادنى يمنح حكما في قرار ترفيعه ضميمة علاوة على راتب رتبته الشخصي الذي اكتسبه قبل الترفيع وذلك مقابل ترفيعه وفي كل الاحوال الخدمات التي قام بها الموظف المذكور حتى في الرتبة الادني خلال سنة الترفيع تحسب في تمامها لمنحه ضميمة ثانية في بدء السنة التالية .

مادة ٥ - ان الملاك العام وتسلسل الرتب ورواتب الخدمة الفعلية المتعلقة لشروط وبوزارة العدلية تحدد بمراسيم تشريعية خاصة

مادة ٦ - ان تصنيف كل موظف داخل في الملاكات الرسمية تصنيفا شخصيا موقتاً يجري تبعا للدرجة والرتبة اللتين يتمتع بهما حاليا وفقا لاصول التسلسل في الملاك الذي ينتسب اليه وتبعا لجدول النسبة رقم ٤ المربوط وذلك فيما يتعلق بموظفي الادارة العامة وبالموظفين ذوي السلطة وبطريقة التعادل للموظفين الاخرين ليس في التصنيف الموقت المذكور مبدئيا اي اعتبار كفاءة الموظفين او حقهم في الترفيع الذين سينظر فيهما عند وضع التصنيف النهائي بعد نشر المرسوم الاشتراعي المتعلق بتنظيم الدوائر العامة واستخدام الموظفين ولا يمكن ان يعطي هذا التصنيف للموظف رتبة اعلى

اما الموظفون الذين رفعت رتبتهم او درجتهم منذ تاريخ ١ كانون الثاني ٩٤٠ فيصنفون بدرجتهم الحالية ويحدد في الوقت نفسه الراتب والرتبة الذين يجب ان يخصصا لهم عن المدة الواقعة اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٤٠ حتى تاريخ ترفيعهم اما الذين رفعوا خلال سنة ٩٤٠ على اساس جدول الترفيع العائد للسنة المذكورة فلا يتقاضون سوى راتب رتبتهم او درجتهم الجديدة اعتباراً من تاريخ ترفيعهم ويمكنهم الاستفادة من ضميمة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٤١ وفقا للفقرة الاخيرة من المادة الرابعة المذكورة اعلاه

واما اذا كان راتبهم بعد الترفيع لا يتجاوز مبلغ ضميمتين اثنتين زيادة عن راتب التصنيف الواقع في ١ كانون الثاني ١٩٤٠ فيعطون هذا الراتب عن المدة الواقعة اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٤٠ حتى تاريخ ترفيعهم

مادة ٧ - ان الموظفين القائمين بالعمل الذين كانوا سرحوا من وظائفهم بسبب الغاء هذه الوظائف بعد تصنيف سنة ١٩٢٨ ثم اعيدوا الى الوظيفة في ملاك من الملاكات براتب او رتبة ادنى من الرتبة والراتب اللذين كانا لهم حين تسريحهم يصنفون في وظيفة من وظائف اداراتهم الحالية على اساس الرتبة والدرجة اللتين احرزوهما بصورة قانونية حين ذاك وذلك اذا توفر لهم الشرطان الاتيان :

اولا - وجود شواغر في الرتبة المذكورة وان تكون اهلية الموظفين غير متوقفة على اعادة النظر فيها في التصنيف النهائي

ثانيا - ان يكونوا منتسبين الى نفس الملاك او ان يكونوا دخلوا في ملاكهم الحالي بطريق النقل او الاعادة الى وظيفة من ذات الاختصاص المسلكي

أما اذا لم يكن هنالك شاغراً واذا كانت اهلية الموظفين تحتاج لاعادة النظر فيها في التصنيف النهائي فيعتبرون مبدئيا داخلين في وظيفة من وظائف الملاك في الرتبة الحالية . ولكن يكون لهم الحق بنوال الراتب الذي اكتسبوه والاحتفاظ به

واذا كانوا حائزين على رتبتهم ودرجتهم منذ اقل من سنة اوكانوا حائزين عليها بصورة غير قانونية فيصنفون في الرتبة او الدرجة الادنى اللتين اكتسبوهما بصورة قانونية وتبعا لنفس الشروط بشأن وجود وظيفة شاغرة

واذا كانوا قد دخلوا في ملاك من الملاكات بوظيفة ذات اختصاص فني يختلف عن الاختصاص الفني العائد للوظيفة التي كانوا يشغلونها حين

تسريحهم فيبقون مصنفين في هذا الملاك بنفس الرتبة التي كانت منحت لهم

ان الموظفين الذين سرحوا او لم يسرحوا او عينوا لوظيفة درجتها ادنى مباشرة من درجة الوظيفة التي كانوا فيها وذلك بسبب عدم وجود شاغر ولكنهم حافظوا على راتب رتبتهم تعاد لهم رتبتهم مع حساب قدمهم منذ يوم ترفيعهم

لا تمنح الفوائد المنصوص عليها في هذه المادة الى الموظفين الاتين :

اولا — الموظفين الذين عوقبوا منذ اعادتهم للوظيفة بعقوبة تأخير الترفيع او بعقوبة اشد منها

ثانيا — الموظفين الذين اخرجوا من التصنيف المقرر في سنة ١٩٢٨ او وقع عليهم الاختيار بعد ذلك للتسريح عند الغاء الوظيفة وذلك بسبب عدم كفائتهم المسلكية او بسبب اخطائهم.

مادة ٨ — أن تصنيف موظفي السلك يشمل الموظفين القائمين بالخدمة الفعلية والمأذونين باجازات صحية والملحقين الحائدين عن الملاك والمنتدبين لاحدى المهمات . وتحدد لهؤلاء الموظفين رواتبهم الجديدة على اساس اوضاعهم المكتسبة بصورة قانونية بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٣٩ وما جرى بعد ذلك من التعيينات والترفيعات

يدفع منذ نشر هذا المرسوم الاشتراعي للموظفين القائمين في الخدمة الفعلية الفرق بين الراتب الذي يستوفونه والراتب الذي يمنحهم تصنيفهم الجديد حق تقاضيه اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٠

مادة ٩ ـ تحدد الرواتب في الحالات الاعتيادية على الوجه الاتي :

ا ـ ان راتب الرتبة والدرجة المكتسب بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٣٩ قبل التصنيف يعدل بصورة جبر الكسور تبعا للجدول رقم ٣ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ المؤرخ في ٢٩ شباط ١٩٤٠ والمعدل بالجدول رقم ٥ الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي

ب ـ تحسب بعد ذلك مدة خدمة الموظف الفعلية منذ تصنيف سنة ٩٢٨ او منذ تاريخ التعيين اذا كان واقعا بعده حتى تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٣٩

يحسم من مدة الخدمة الفعلية المذكورة اعلاه ما يلي :

١ ـ المدة التي انقضت منذ ١ كانون الثاني ١٩٣٣ حتى اول ايار ١٩٣٦ والتي اوقف الترفيع خلالها

٢ ـ مدة التغيب لاسباب صحية على ان يستثنى منها مدة اجازات الحمل

٣ ـ مدة التوقف عن الوظيفة مع مدة كل انقطاع عن الخدمة

٤ ـ مدة خدمة السنة التي عوقب فيها الموظف بحسم الراتب عن مدة يبلغ مجموعها خمسة عشر يوما او بعقوبتين من عقوبات التوبيخ مع الاشارة الى ذلك في السجل

٥ ـ مدة ثلاث سنوات عن كل عقوبة من عقوبات تأخير الترفيع او عقوبة اشد منها عوقب بها الموظف خلال السنوات الخمس التي سبقت تاريخ ١ كانون ثاني ٩٤٠

د ـ ان مدة الخدمة الفعلية التي تبقى محسوبة بعد الحسم تسوي وتنقص

بمعدل ثلاث سنوات عن كل ترفيع حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٢٨ او منذ تعيينه

اذا لم يبق للموظف اية مدة من الخدمة بعد اجراء هذه التنزيلات والتسويات جميعها فلا يكون له الحق باية ضميمة ويكون مبلغ راتبه الجديد نفس مبلغ الراتب الذي يتقاضاه حاليا بعد جبره على الشكل المذكور في مطلع هذه المادة وعلى العكس اذا بقي له مدة من الخدمة لم يعوض عنها يعطى ضميمة واحدة عن مدة سنة كاملة ويعطى بعد ذلك ضميمة عن كل مدة سنتين كاملتين اضافيتين وان هذه الضمائم المضافة الى راتب الموظف الحالي بعد اجراء الجبر تؤلف الراتب الجديد الموظف ابتداء من اول كانون الثاني ٩٤٠

مادة ١٠ – ان ترفيع الرتبة الذي حصل عليه الموظف قبل سنة ١٩٤٠ اذا لم يكن مؤديا الى زيادة في راتب الدرجة المكتسبة في الرتبة السابقة لا يمكن اعتباره ترفيعا مانعا من تطبيق الضمائم

ان الترفيع من رتبة الى رتبة باجتياز عدة درجات يعتبر بمثابة ترفيع واحد اذا كان مجازاً في القانون الاساسي لملاك الموظف وكان تقريره بصورة قانونية

مادة ١١ – لا يمكن ان يزيد عدد الضمائم الممنوحة في اي حال من الاحوال على اربع

ان مبلغ راتب رتبة الموظف المحدد تبعا لاحكام المواد السابقة لا يمكن بشأن الموظفين الخاضعين للتصنيف المنصوص عليه بهذا المرسوم الاشتراعي

ان يزيد عن الضميمة العاشرة فوق الراتب الاساسي العائد للرتبة المخصصة لكل موظف وذلك في الاحوال الاتية:

أ - اذا كان الموظف لا يحمل الشهادة المطلوبة لموظفي حلقته أي الليسانس وشهادة المهندس او ما يعادلها اللازمة لرتب الحلقة الاولى والبكالوريا والشهادة الفنية المعادلة المطلوبة لرتب الحلقة الثانية ومن جهة ثانية فان شرط الشهادة لا يطلب من الذين دخلوا بصورة قانونية في ملاكهم بالمسابقة ولا من الذين لهم خبرة مدة اثني عشر عاما من الخدمة في احدى وظائف الملاك من الحلقة نفسها او اتموا تسع سنين من الخدمة في الملاكات منها خمس سنوات في الرتبة الحالية

ب - اذا كان الموظف رغم انه يحمل الشهادات المطلوبة او اعزب او ارمل او متزوج وليس له ولد

اما اذا كان له ولد واحد من صلبه فيمكنه الحصول على ضميمتين اضافتين واذا كان له ولدان من صلبه فلا يخضع لاي تحديد بهذا الشأن

ان التحديدات المنصوص عليها في هذه المادة لا تمنع الموظف من تقاضي الضمائم التي تمنح فيما بعد لاستحقاق ممتاز وفقا للقواعد المقررة في المرسوم الاشتراعي بشأن استخدام الموظفين وتحديد رواتبهم

أما التحديدات الاضيق المنصوص عليها في نفس المرسوم الاشتراعي المذكور فلا تطبق على الموظفين القائمين بالعمل بتاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي الا اذا رفعوا للرتبة الاعلى

مادة ١٢ - ان الاضافات الشخصية التي يتمتع بها بعض الموظفين زيادة على راتب الرتبة التي صنفوا فيها تحول بتطبيق الرقم التحويلي (٥) بدلا من الرقم (٩٢ - ٤) على الاسس العائدة لعام ١٩٢٨ وتخفض حتى تزول سواء كان ذلك بواسطة تطبيق الضمائم أو بواسطة ترفيع الرتبة التي تؤدي الى نوال راتب اساسي أعلى من الراتب الشخصي وكذلك تحول بتطبيق الرقم التحويلي (٥) نفسه تعويضات الاختصاص الفني التي تخضع مع راتب الرتبة لحسميات التقاعد

مادة ١٣ - يبت في بعض الحالات الاستثنائية على الوجه الاتي :

١ - ان الموظفين الذين سرحوا بسبب الغاء وظائفهم واعيدوا لوظيفة في الملاك برتبة ادنى وكان راتب رتبتهم ودرجتهم عند التسريح قد اعيد منذ ١ كانون الثاني ٩٤٠ الى ما كان عليه تنفيذاً لاحكام المادة السابعة المذكورة اعلاه لهم الحق بنوال ضمائم على رواتبهم عن المدة التي انقضت عليهم بدون ترفيع بعد ١ كانون الثاني ١٩٢٨ وقبل التسريح الاول في الرتبة والدرجة المكتسبتين وذلك بنسبة ضميمة واحدة عن كل سنتين من الخدمة الفعلية على شرط ان تحذف مدة الخدمات الواقعة بين ١ كانون الثاني ١٩٣٣ و١ ايار ٩٣٦

٢ - ان الموظفين الذين عوقبوا بعقوبة تأخير الترفيع او بعقوبة اشد منها منذ اقل من خمس سنوات لا يستفيدون من الضمائم الا باعتبار ضميمة واحدة عن كل سنتين من الخدمة الفعلية في نفس الرتبة بعد حذف ثلاث سنوات لكل عقوبة فرضت عليهم

اما الموظفون المحالون في الوقت الحاضر على لجنة التأديب لاعمال سابقة

لعام ٩٤٠ فيصنفون وتحسب رواتبهم ولكن لا يمكن تطبيق التصنيف عليهم الا بعد صدور قرار لجنة التأديب بحقهم

٣ - ان الموظفين الذين يجب اعادة النظر في اوضاعهم تنفيذاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول ١٩٣٩ يصنفون مبدئيا في الرتبة والراتب العائدين الوضع المكتسب بصورة اصولية اما الذين يستفيدون عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي من ميزات في الرتبة والرتب تفوق الحقوق التي اكتسبوها بصورة اصولية فيصنفون تصنيفا نهائيا تبعا لرأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ الواردة ادناه وتحسب لهم الخدمات التي قاموا بها منذ تاريخ تعيينهم او ترفيعهم غير القانونيين حتى نشر هذا المرسوم الاشتراعي والحقوق التي ادت الخدمات المذكورة لتثبيتها لهم او لحصولهم عليها ويعتبر مرسوم التصنيف تسوية لوضعهم تسوية نهائية غير قابلة المراجعة

٤ - ان موظفي التعليم المنتدبين الذين يقومون بوظائف تفتيشية او ادارية يصنفون تصنيفا شخصيا موقتا برتبة الوظيفة التي يقومون بها طالما باقون بها وذلك ريثما يتم اعادة النظر في ملاك وزارة المعارف ويكون راتب هؤلاء الموظفين راتب الرتبة التي احرزوها في التعليم مع مثابرتهم على تقاضي التعويضات المنصوص عنها في المادة العاشرة من المرسوم رقم ٩٨ المؤرخ في ١٩ آب ٩٣٩

مادة ١٤ - ان موظفي التعليم العالي وموظفي المعاهد الوطنية الذين استفادوا بعد سنة ١٩٢٨ من التصنيف وفقا لاحكام القرار رقم ١١٣ المؤرخ

في ٥ شباط ٩٢٨ يحق لهم تقاضي الراتب والاحتفاظ بالوضع المكتسبين تبعا للتصنيف رغما عن احكام القرار رقم ٣٥٥٧ المؤرخ في ٢٨ ايلول ١٩٣١ المتعلق بوظائف الرئيس والعميد

ان انتقال الموظف من وظيفة الى وظيفة اعلى في نفس الرتبة لا يعتبر ترفيعا اذا كان الدخول في هذه الوظيفة غير ممكن الا بطريقة التعيين بل تعتبر مدة القدم في الوظيفة المذكورة فقط

يحسب الراتب المقرر في اول كانون الثاني ٩٤٠ تبعا للحق المكتسب لاحدى الدرجات وبين الدرجات بالنسبة الى مدة الخدمة وذلك في الوظائف المخصص راتبها تبعا للقدم بدرجة واحدة او عدة درجات من الراتب ويحدد هذا الراتب باقرب رقم للراتب المحسوب على هذا الاساس دون ان يؤدي ذلك الى نقص ما

ان الموظف الذي نال حقا مكتسبا في ١ كانون الثاني ٩٤٠ لاعلى درجة من الراتب في وظيفته يستحق ضمائم قدم على ان تحسب هذه الضمائم ابتداء من الدرجة المذكورة عن مدة الخدمة الفعلية التي قام بها منذ بلوغه درجة الراتب المذكورة

مادة ١٥ - ان الموظفين المساعدين الدائميين لا يصنفون في كل ادارة الا بعد اعادة تنظيمها وتحديد عدد الموظفين في ملاكها الاساسي ويمنح بصورة موقتة تبعا للاحكام التالية راتب شخصي لكل موظف مساعد قائم بالوظيفة بتاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي على ان يدفع اليه هذا الراتب اعتباراً

من اول كانون الثاني ٩٤٠ على الوجه الاتي :

١ - تحسم من الراتب عائدات احتياط معادلة لعائدات التقاعد المطبقة على موظفي السلك

٢ - ان الراتب الحالي لكل موظف يحول ويحدد برقم اساسي وفقا لسلسلة الرواتب المطبقة على موظفي السلك بشكل لا يكون معه المبلغ الحقيقي الواجب دفعه الى الموظف بعد حسم جميع العائدات وخاصة عائدات الاحتياط اقل من المبلغ الذي كان يتقاضاه مشاهرة في السابق

٣ - تمنح ضمائم لا يتجاوز عددها الاربعة على الراتب المحدد مقداره وفقا لما ذكر اعلاه وتبعا لاحكام المادة التاسعة المذكورة سابقا المتعلقة بموظفي السلك

٤ - ان عدد الترفيعات التي نالها الموظف اثناء قيامه بنوع واحد من الوظائف يحسب تبعا للفرق بين الراتب الادنى الذي تقاضاه بعد ٥ حزيران ٩٢٣ وراتبه الحالي على ان يعتبر ترفيعا واحداً كل جزء كامل قدره خمس ليرات سورية من الراتب الاساسي حتى الراتب الشهري البالغ ٤٠و٩٨ ليرة شهريا وكل جزء كامل قدره عشر ليرات سورية للرواتب التي تفوق هذا الحد

٥ - ان مدة الخدمة المعتبرة هي الخدمة التي قام بها الموظف اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٢٨ في احدى الوظائف المساعدة او في وظيفة من وظائف الملاك

لا تطبق هذه المادة على المأمورين والموظفين المساعدين او الموقتين الذين تحدد رواتبهم بنظام خاص كالقضاة العقاريين او الكتاب المساعدين للقضاة العقاريين والمكاتب العقارية او الذين عينوا بموجب مقاولة عمل اذا كانت اجورهم تدفع من اعتمادات اجمالية مخصصة للاشغال ولسير الاعمال او صياناتها مهما كان شكل تعيينهم (مرسوم او قرار او مقاولة)

مادة ١٦ - ان الخدم (الاذنين) الذين كانوا سابقا تابعين لاحكام المرسوم رقم ١٠١٥ في ١٢ كانون الاول ٩٣٦ والمرسوم رقم ١٨٣٥ في ١٥ ايلول ١٩٣٧ يصنفون تبعا للجدول رقم ٦ المربوط بهذا المرسوم الاشتراعي على الوجه الآتي :

١ - تحسم من رواتبهم عائدات احتياط معادلة لعائدات التقاعد المطبقة على الموظفين

٢ - يحول الراتب الحالي وفقا لسلسلة الرواتب المبينة في الجدول رقم ٦ ويحدد لكل منهم برقم اساسي وبشكل لا يكون معه مبلغ الراتب الصافي بعد حسم العائدات وخاصة عائدات الاحتياط اقل من المبلغ المدفوع له سابقا

٣ - تمنح ضمائم على الراتب المعين وفقا لما ذكر اعلاه بنسبة ضميمة واحدة لكل سنة من الخدمة الفعلية التي قام بها الاذن اعتباراً من تاريخ الزيادة الاخيرة على الراتب المستوفى قبل ١ كانون الثاني سنة ٩٤٠

ان تصنيف رؤساء الاذنين عدا رئيس الاذنين في دار حكومتي العاصمة وحلب لا يكون الا عند التصنيف النهائي بعد تنظيم وتحديد عدد الموظفين

في الملاكات الاساسية للادارات

مادة ١٧ - ان الموظفين المساعدين والخدم المشار اليهم في المادتين ١٥ و ١٦ المذكورتين اعلاه القائمين بالعمل عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي والاذنين الذين سرحوا بالغاء الوظيفة أو الذين بلغوا السن القانوني اعتباراً من ٢٥ ايلول ١٩٣٧ وكان من الواجب ان يطبق بحقهم المرسوم رقم ١٠١٥ تاريخ ١٢ كانون الاول ٩٣٦ يستفيدون من تعويض التسريح اذا كانوا بلغوا السن القانوني أو تعويض التسريح بسبب الغاء الوظيفة او لعدم الكفاءة البدنية الناجمة عن الخدمة على ان يحسب هذا التعويض على اساس الحد الوسطي لراتب الرتبة العائد للسنوات الخمس الاخيرة من الخدمة

يحسب هذا التعويض عن مجموع سنوات الخدمة الفعلية على الوجه الاتي:

أ — عن سني الخدمة التي لم تدفع عنها عائدات الاحتياط كما يلي:

$\frac{1}{3}$ من الحد الوسطي الشهري لكل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة الفعلية

$\frac{1}{2}$ من الحد الوسطي المذكور لكل سنة من السنوات الاخرى

ب — عن السنين التي دفعت خلالها عائدات الاحتياط كما يلي:

$\frac{1}{2}$ من المتوسط الشهري لكل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة الفعلية

$\frac{1}{2}$ لكل سنة من السنين التالية حتى غاية السنة الرابعة عشرة

$1\frac{1}{2}$ عن كل سنة من السنين التي تزيد عن السنة الرابعة عشرة

اذا اتفق لاحد الموظفين المشار اليهم في هذه المادة خلال قيامه بالخدمة ان قبل سابقاً او بعد ذلك في ملاك اساسي كموظف من موظفي السلك تكون عائدات الاحتياط المقتطعة من راتبه حقاً مكتسباً للخزينة ولا يكون ملزماً بتأدية عائدات التقاعد عن سني خدمته قبل عام ٩٤٠ في وظيفة لم يكن راتبها تابعاً للحسم

وتعتبر مع ذلك السنين المذكورة من الخدمات الفعلية غير انه عند تصفية راتب التقاعد لا يخصص عن كل سنة منها الا جزء واحد من مئة جزء $\frac{١}{١٠٠}$ من متوسط راتب الرتبة الذي يكون اساساً في حساب تصفية التقاعد اما سني الخدمة التي قضاها الموظف في الخدمة المساعدة او في وظائف الخدم ويكون قد اعطى عنها تعويض تسريح فلا يمكن في اي حال اعتبارها لتخصيص تعويض جديد او راتب تقاعدي الا اذا اعيد المبلغ المدفوع في خلال ثلاث سنوات تلي قبول الموظف في الملاكات او قبل اول كانون الثاني ١٩٤٤ للموظفين الموجودين في الخدمة وعلى كل حال قبل انقطاعهم عن الوظيفة مرة اخرى . وفي حالة اعادة جزء من التعويض تعتبر مدة الخدمة بنسبة الجزء المعاد وفي حالة وفاة الاذنين فان اصحاب الحقوق من اقربائهم يستفيدون من كامل التعويض المنصوص عليه في هذه المادة وتطبق احكام هذه الفقرة الاخيرة على اصحاب الحقوق من اقرباء الاذنين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٣٦ والمتوفين اعتباراً من تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٣٧

مادة ١٨ - لا يجوز قبول اي موظف من الموظفين المساعدين في عداد موظفي السلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي حتى يتم تحديد نصاب الموظفين في الملاكات الاساسية للادارات. تلغى المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ٢٩ شباط ٩٤٠ ومع ذلك لا تطبق هذه الاحكام على سائر اصناف موظفي التعليم الذين يمكن تعيينهم وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ في ١٤ ايلول ٩٣٥

ولا يجوز في خلال المدة نفسها تعيين اي مأمور او موظف لوظيفة مساعدة دائمة ما عدا الوظائف الفنية المقررة بصورة عادية بشرط الدخول في مسابقة عندما تكون الحالة مساعدة على اقامتها او ان يكون الموظف حائزاً على وثائق مسلكية معتبرة اذا لم يكن بالامكان اقامة مسابقة

مادة ١٩ - ان المتمرنين المقبولين بصورة قانونية للتمرين والذين لم يوصلوا في وظائفهم عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي ينالون رواتبهم الحالية بعد تحويلها وفقاً للجدول رقم ٥ المربوط بهذا المرسوم الاشتراعي وبعد ان تزاد عليها عند الاقتضاء الضمائم عن الخدمات المؤداة قبل عام ١٩٤٠ وتحسم منهم عن المدة السابقة عائدات الاحتياط

وعند التصنيف النهائي لموظفي السلك يعاد النظر في امر اولئك المتمرنين بغية تأصيل من اكمل منهم مدة التمرين او قبول مثابرته على التمرين سنة ثانية او انهاء مدة التمرين عند الاقتضاء

اما الخدمات التي قام بها هؤلاء بصفة متمرنين فتحسب لهم من الخدمات

الفعلية للتقاعد اعتباراً من تاريخ المباشرة بحسم عائدات الاحتياط البالغة سبعة في المئة من رواتبهم وهذه العائدات تعتبر حقا مكتسبا للخزينة بصورة نهائية في حال قبول المتمرن في عداد موظفي السلك

ان المتمرن الذي انهى تمرينه لسبب غير تأديبي يحق له استعادة الحسميات المقتطعة منه .

مادة ٢٠ – لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يؤدي تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي الى تخفيض رواتب الموظفين الحاليين ان تطبق التحديدات المنصوص عليها في المادة الـ ١٢ اعلاه على احد الموظفين لعدم حمله الشهادات او عدم وجود اعباء عائلية عليه اذا افضى الى حرمان الموظف من الحصول على راتب يعادل لراتبه الحالي فيحتفظ بهذا الراتب كراتب رتبة شخصي بعد تحويله وفقا للجدول رقم ٥ المربوط بهذا المرسوم الاشتراعي واذا وجد بعدئذ في حالة تمكنه من الحصول على ضميمة قدم فتحسب له هذه الضميمة اعتباراً من راتب الرتبة الشخصي

مادة ٢١ – ان اقتراحات التصنيف التي تضعها الادارات المختلفة للموظفين الذين تشملهم احكام هذا المرسوم الاشتراعي تعرض بعد تدقيقها من قبل وزارة المالية على لجنة تصنيف مركزية للفحص وابداء المطالعة فيها وتؤلف هذه اللجنة تحت رئاسة رئيس مجلس المديرين العامين على الوجه الاتي :

أ – الاعضاء الدائميون :

مدير العدلية العام   مدير المالية العام   المستشار القضائي

مستشار الداخلية　　　　مستشار المالية

ب - الاعضاء الذين ينضمون الى اللجنة ولهم اصوات في المذاكرات:

المدير العام　　　　او المدير للمصلحة ذات العلاقة

مستشار الوزارة او المصلحة ذات العلاقة

يحق لهذه اللجنة ان تقترح ما يلزم من التدابير للبت بالاوضاع التي يجب اعادة النظر فيها ووفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦١ تاريخ ٤ كانون الاول ١٩٣٩ والبت في جميع الحالات المختلف فيها ويتخذ مرسوم بتنفيذ التصنيف والبت بالحالات المختلف فيها وفقا لما ورد في المادة الثانية اعلاه

مادة ٢٢ - ان ضميمة القدم التي يمكن للموظفين المطالبة بها اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٤١ تمنح لهم فوراً بعد نشر المرسوم الاشتراعي المتعلق بتنظيم الدوائر العامة واستخدام الموظفين دون اي معاملة اخرى فيما يتعلق بالموظفين كافة الذين نالوا علامة تقدير بالخدمة التامة الجيدة جداً

مادة ٢٣ - لا يطبق هذا المرسوم الاشتراعي على موظفي الخدمة الاجرائية في الشرطة. ويطبق على موظفي وزارة العدلية والقضاء في كل ما لم يصدر به حكم خاص من احكام المرسوم الاشتراعي القاضي بتحديد سلسل الدرجات والرواتب للموظفين القضائيين

مادة ٢٤ - ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم

دمشق في ٦ آذار ١٩٤١　　　　رئيس مجلس المديرين العامين

مدير العدلية العام	مدير الداخلية العام
خليل رفعت	بهيج الخطيب
مدير المالية العام	مدير المعارف العام
حسني البيطار	عبداللطيف الشطي
مدير الاقتصاد الوطني العام	مدير الاشغال العامة
يوسف عطا الله	نوري المدرس

صدق في ٢٩ آذار ١٩٤١ تحت رقم ١٤٩ - آ - ٤١

المفوض السامي : دانتز

جدول رقم (١)

ملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٣١ آذار ٩٤١

تحديد سلسلة الدرجات لوظائف الملاك الاداري العام وملاكات الوظائف ذات السلطة والمفتشية العامة

الرتبة والراتب	الملاك الاداري العام وملاك التفتيش العام		ملاكات الوظائف ذات السلطة
الحلقة الاولى			
الرتبة الاولى : ليرة سورية			
الحد الاقصى	٣٥٠	مدير عام	محافظ محافظة من الدرجة الاولى
الراتب الاساسي	٢٢٥	مفتش عام	

الرتبة والراتب		الملاك الاداري العام وملاك التفتيش العام	ملاكات الوظائف ذات السلطة
الرتبة الثانية :			
الحد الاقصى	٢٧٠	مدير	محافظ محافظة درجة ٢
الراتب الاساسي	١٨٠	مفتش رئيسي	مدير شرطة الدولة
الرتبة الثالثة :			
الحد الاقصى	٢١٥	رئيس دائرة او معاون مدير	قائمقام قضاء درجة ١ او ٢
الراتب الاساسي	١٤٠	مفتش مركز من الدرجة ١	قنصل قنصلية من الدرجة ١ مدير شرطة في حلب او دمشق
الرتبة الرابعة :			
الحد الاقصى	١٧٠	رئيس ديوان	قائمقام قضاء درجة ٣
الراتب الاساسي	١٠٠	مفتش مركز من الدرجة ٢	قنصل قنصلية من الدرجة ٢
الرتبة الخامسة :			
الحد الاقصى	١٣٠	معاون رئيس ديوان	مدير ناحية حاملة شهادة لناحية من الدرجة ١ و ٢
الراتب الاساسي	٨٥	مفتش معاون	وكيل قنصل
الرتبة السادسة:			
الحد الاقصى	١١٠	معاون رئيس ديوان ملازم	مدير ناحية لناحية درجة ٣

الرتبة والراتب		الملاك الاداري العام وملاك التفتيش العام	ملاكات الوظائف ذات السلطة
الراتب الاساسي	٧٠	منشيء اساسي من الحلقة الاولى	وكيل متصل متمرن
الحلقة الثانية			
الرتبة السابعة :			
الحد الاقصى	١٠٠	منشيء اساسي من الحلقة الثانية	
الراتب الاساسي	٦٠		
الرتبة الثامنة :			
الحد الاقصى	٨٥	منشيء حامل شهادة لوظيفة من الدرجة	
الراتب الاساسي	٥٠	الاولى	
الرتبة التاسعة :			
الحد الاقصى	٧٠	منشيء حامل شهادة لوظيفة من الدرجة	
الراتب الاساسي	٤٠	الثانية	
		كاتب رئيسي } من الحلقة الثانية	
		مسجل رئيسي } من الحلقة الثانية	
الحلقة الثالثة		**الرتبة العاشرة :**	
الحد الاقصى	٦٤	كاتب رئيسي } من الحلقة الثالثة	
الراتب الاساسي	٣٦	مسجل رئيسي } من الحلقة الثالثة	

الرتبة والراتب	الملاك الاداري العام وملاك التفتيش العام	ملاكات الوظائف ذات السلطة

الرتبة الحادية عشرة :

الحد الاقصى	٤٨	كاتب } لوظيفة من الدرجة الاولى
الراتب الاساسي	٢٨	مسجل }
		موزع في الوزارة بعد ١٢ سنة من الخدمة

الرتبة الثانية عشرة : الصنف الاول

الحد الاقصى	٣٦	موزع
الراتب الاساسي	٢٤	كاتب لوظيفة من الدرجة الثانية

الصنف الثاني

الحد الاقصى	٣٢	كاتب } داخلان في الملاك موقتا
الراتب الاساسي	٢٠	مسجل }
		موزع في الوزارة

ان وظائف الحلقة الثالثة هي وظائف الكتاب على الالة والنساخ ومنظمي السجلات ومساعدي مأموري الاوراق والوظائف الاخرى المماثلة لها التي يمكن ان يقوم بها موظفون ممن حصلوا على دروس التعليم الابتدائي الكاملة المؤيدة بشهادة (سرتفيكا) التعليم الاكمالي او في حال عدم وجودها لديهم فشهادة (سرتفيكا) التعليم الابتدائي وهم يحسنون مهنة الكتابة على الالة الكاتبة

اما الموزعون المنتخبون من جنود الدرك الذين خدموا اكثر من خمس سنوات في قطعات الدرك فتعتبر رتبهم متعادلة للرتبة الاتية وهي :

الرتبة ١١ الصنف الاول – العرفاء ورؤساء العرفاء والنواب

الصنف الثاني – افراد الدرك من الدرجة ١

الرتبة ١٢ الصنف الاول – افراد الدرك من الدرجة ٢

ان افراد الدرك الذين قبلوا على الصورة المذكورة اعلاه يستمرون على التمرين مدة سنة واحدة ويؤصلون بعد اختبارهم بنهاية مدة التمرين وهم يحتفظون براتب الرتبة الذي اكتسبوه في الدرك وينالون اعتباراً من تاريخ تأصيلهم في ملاك الموزعين على ضمائم القدم التالية ضمن حدود الحد الاقصى المنصوص عليه للرتبة والصنف المخصصين لهم .

جدول رقم (٢)

الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ في ٦ آذار سنة ١٩٤١

يتضمن بيان الملاكات العامة الموجودة في الدولة والوظائف الملحقة مبدئيا به المائدة لموظفي الملاكات الاساسية

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون لها من بقية الملاكات الاساسية
ملاك الموظفين	المديرون العامون	وزارة الداخلية	
ذوي السلطة	المحافظون		
	قوام المقام		

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون لها من بقية الملاكات الاساسية
	مدراء النواحي		
	القناصل		
الملاك الاداري العام	وظائف موظفي وزارة الداخلية الاداريين التابعين للحلقات الثلاث		جميع المنشئين الاساسيين من الحلقة الاولى والثانية والمنشئين والمسجلين الاساسيين والكتاب الاساسيين ومسجلي وكتاب بقية الادارات المكلفين بوظائف ادارية غير اختصاصية الموظفون الاداريون في الشرطة والدرك والحرس السيار والصحة الكتاب ورؤساء الدائرة ورؤساء الديوان ومعاونو رؤساء الديوان في رئاسة المجلس والمصالح غير الاختصاصية المربوطة بها رؤساء الدائرة والديوان ومعاونو الرؤساء والمنشئون الاساسيون غير الاختصاصيين في المصالح الفنية.

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون بها من بقيه الملاكات الاساسية
الفتوى	المفتون وامناء الفتوى والمدرسون المنشئون والكتاب في الفتوى	رئاسة المجلس	
القضاء	١ ـ الموظفون الاختصاصيون في الادارة المركزية لوزارة العدلية ٢ ـ القضاة ٣ ـ كتاب الضبط ٤ ـ المباشرون	وزارة العدلية	القضاة الملحقون بمجلس الشورى او باحدى المديريات العامة وباحدى المحاكم الخاصة (الدرك والقضاة العقاريين)
مجلس الشورى	الموظفون الدائمون لمجلس الشورى (عداعن موظفي القضاة الملحقين)	رئاسة المجلس	
ديوان المحاسبات	الموظفون الدائمون للديوان:	رئاسة المجلس	
المالية	١ ـ الموظفون الاداريون الاختصاصيون (منشئو الحلقة ٢ وما فوق)	وزارة المالية	المحاسبون الاختصاصيون في سائر الوزارات موظفو الامور الحقوقية

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون لهامن بقية الملاكات الاساسية
	٢ - موظفو الضرائب المباشرة وغير المباشرة		
	٣ - موظفو المحاسبات		
	٤ - مديرو المال ورؤساء الجباة وامناء الخزينة والجباة		
	٥ - محامو الخزينة والامور الحقوقية		
الشرطة	موظفو الخدمة الفعلية والمفوضون الرئيسيون والمفوضون والنواب والشرطيون	مديرية الشرطة العامة	
الصحة	الاطباء والصيادلة الكيماويون ومساعدو المختبر الاخصائيين والمراقبون الصحيون وموظفو الصحة الاخصائيين والقابلات ورؤساء الممرضين الاخصائيين	مديرية الصحة العامة	الاطباء الشرعيون الاطباء العسكريون واطباء الشرطة
المهندسون وموظفو الزراعة الفنيون	مفتشو الزراعة المهندسون الزراعيون	مديرية الزراعة العامة	المهندسون الزراعيون الملحقون او القائمون

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي لحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون لها من بقية الملاكات الاساسية
	الكيماويون الزراعيون		بالخدمة في سائر
	موظفو الزراعة		الادارات لوظائف من
	موظفو الاقتصاد		هذا النوع
	موظفو وحراس الاحراش		
مصلحة البيطرة	المفتشون الرئيسيون	مديرية الزراعة	البيطريون القائمون
	ومفتشو البيطرة	العامة	في الخدمة في الدرك
	والبياطرة الصحيون		او الملحقون
	والمراقبون الصحيون البيطريون		
المصالح العقارية	المحافظون	مديرية المصالح العقارية	
واملاك الدولة	« المعاونون	واملاك الدولة	
	مراقبو التسجيل		
	موظفو التسجيل		
الاشغال العامة	رئيس المهندسين	مديرية الاشغال	المهندسون المعماريون
	المهندسون	العامة	مهندسو تنظيم المدن
	المهندسون المساعدون	في الاشغال العامة	والاشغال البلدية
	المراقبون	والري	الملحقة بسائر الوزارات
	الرسامون		

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون بها من بقية الملاكات الاساسية
	رؤساء الورشات والمراتب		
	مأمورو المستودعات		
	موظفو مراقبة الاشغال بالسيارة		
البرق والبريد	جميع موظفي الادارة والاستثمار	مديرية البرق والبريد العامة	
التعليم العالي والمؤسسات العلمية	الرئيس	الجامعة	الاساتذة القائمون بالوظيفة في الادارة المركزية او سائر الادارات والمؤسسات
	العميد		
	مدير المجمع		
	محافظو المتحف		
	الاساتذة الاصلاء		
	« المكلفين بدروس		
	« رؤساء المخابر		
	الاساتذة ورؤساء العيادات		
	المعيدون ومساعدو المخبر		
	استاذ النباتات		
	القابلات		
	كتاب الجامعة		

الملاكات العامة	الوظائف	الادارة التي الحق بها الموظفون	الموظفون الملحقون لها من بقية الملاكات الاساسية
امناء المكتبات			
التعليم الثانوي	اساتذة الاصناف الثلاثة	مديرية المعارف العامة	الاساتذة والاساتذة المساعدون القائمون بالوظيفة في الادارة المركزية او الملحقون
التعليم الابتدائي	المعلمون والمعلمات الداخلون في الملاك المعلمون والمعلمات الموقتون	مديرية المعارف العامة	المعلمون القائمون بالوظيفة في الادارة المركزية والملحقون بوظيفة تعليم المعلمون والمعلمات الموقتون

الجدول رقم (٣)

الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٦ آذار سنة ٩٤١ العائد للرواتب الاساسية والضمائم السنوية للتقدم والحد الاعظم والمعمول به بشأن كافة الموظفين

الرتبة	الراتب الاساسي		العدد	الضميمة السنوية – مقدار الضميمة		الراتب الاعلى	
	الشهري ليرة سورية	السنوي ليرة سورية		في الشهر ليرة سورية	في السنة ليرة سورية	الشهري ليرة سورية	السنوي ليرة سورية
ممتازة	٣٠٠	٦٠٠	٦ ب	١٠	١٢٠	٤٨٠	٥٧٦٠
			٨ ب	١٥	١٨٠		
الحلقة الاولى							
المرتبة الاولى	٢٢٥	٢٧٠٠	٣ ب	٥	٦٠		
			٨ ب	٧٫٥	٩٠		
			٥ ب	١٠	١٢٠	٣٥٠	٤٢٠٠
المرتبة الثانية	١٨٠	٢١٦٠	٢ ½ ب	٥	٦٠		
			٤ ب	٧٫٥	٩٠	٢٧٠	٣٢٤٠
المرتبة الثالثة	١٤٠	١٦٨٠	١٥ ب	٥	٦٠	٢١٥	٢٥٨٠
المرتبة الرابعة	١٠٠	١٢٠٠	٦ ب	٢٫٥	٣٠		

			١١ب-	٥	٩٠	١٧٠	٢٠٤٠
المرتبة الخامسة	٨٥	١٠٢٠	١٢ب-	٢،٥	٣٠		
			٣ب-	٥	٦٥	١٣٠	١٥٦٠
المرتبة السادسة	٧٠	٨٤٠	١٦ب-	٢،٥	٣٠	١١٠	١٣٢٠
الحلقة الثانية							
المرتبة السابعة	٦٠	٧٢٠	٥-	٢	٢٤		
			١٢ب-	٢،٥	٣٠	١٠٠	١٢٠٠
المرتبة الثامنة	٥٠	٦٠٠	١٠ب-	٢	٢٤		
			٦ب-	٢،٥	٣٠	٨٥	١٠٢٠
المرتبة التاسعة	٤٠	٤٨٠	١٥ب-	٢	٢٤	٧٠	٨٤٠
الحلقة الثالثة							
المرتبة العاشرة	٣٦	٤٣٢	٤ب-	١	١٢		
			١٢ب-	٢	٢٤	٦٤	٧٦٨
المرتبة الحادية عشرة	٢٨	٣٣٦	١٢ب-	١	١٢		
			٤ب-	٢	٢٤	٤٨	٥٧٦
المرتبة الثانية عشرة	٢٠	٢٤٠	١٦ب-	١	١٢	٣٦	٤٣٢

ملاحظة: إن تعويض غلاء المعيشة الممنوح حالياً طبق على الراتب الشخصي للرتبة التي تنشأ عن الراتب الاساسي وضمائم القدم السنوية المكتسبة

ملحق بالجدول رقم (٣)

سلسلة الرواتب

	الدرجة ١٢	الدرجة ١١	الدرجة ١٠	الدرجة ٩	الدرجة ٨	الدرجة ٧	الدرجة ٦	الدرجة ٥	الدرجة ٤	الدرجة ٣	الدرجة ٢	الدرجة ١	الدرجة الممتازة
الراتب	٢٠	٢٨	٣٦	٤٠	٥٠٫٠	٦٠٫٠	٧٠٫٠	٨٥٫٠	١٠٠٫٠	١٤٠	١٨٠٫٠	٢٢٥٫٠	٣٠٠
الاساسي	٢١	٢٩	٣٧	٤٢	٥٢٫٠	٦٢٫٠	٧٢٫٥	٨٧٫٥	١٠٢٫٥	١٤٥	١٨٥٫٠	٢٣٠٫٠	٣١٠
	٢٢	٣٠	٣٨	٤٤	٥٤٫٠	٦٤٫٠	٧٥٫٠	٩٠٫٠	١٠٥٫٠	١٥٠	١٩٠٫٠	٢٣٥٫٠	٣٢٠
	٢٣	٣١	٣٩	٤٦	٥٦٫٠	٦٦٫٠	٧٧٫٥	٩٢٫٥	١٠٧٫٥	١٥٥	١٩٥٫٠	٢٤٠٫٠	٣٣٠
	٢٤	٣٢	٤٠	٤٨	٥٨٫٠	٦٨٫٠	٨٠٫٠	٩٥٫٠	١١٠٫٠	١٦٠	٢٠٠٫٠	٢٤٧٫٥	٣٤٠
	٢٥	٣٣	٤٢	٥٠	٦٠٫٠	٧٠٫٠	٨٢٫٥	٩٧٫٥	١١٢٫٥	١٦٥	٢٠٥٫٠	٢٥٥٫٠	٣٥٠
	٢٦	٣٤	٤٤	٥٢	٦٢٫٠	٧٢٫٥	٨٥٫٠	١٠٠٫٠	١١٥٫٠	١٧٥	٢١٠٫٠	٢٦٢٫٥	٣٦٠
	٢٧	٣٥	٤٦	٥٤	٦٤٫٠	٧٥٫٠	٨٧٫٥	١٠٢٫٥	١٢٠٫٠	١٧٠	٢١٥٫٠	٢٧٠٫٠	٣٧٥
	٢٨	٣٦	٤٨	٥٦	٦٦٫٠	٧٧٫٥	٩٠٫٠	١٠٥٫٠	١٢٥٫٠	١٨٠	٢٢٠٫٠	٢٧٧٫٥	٣٩٠
	٢٩	٣٧	٥٠	٥٨	٦٨٫٠	٨٠٫٠	٩٢٫٥	١١٢٫٥	١٣٠٫٠	١٨٥	٢٢٥٫٠	٢٨٥٫٠	٤٠٥
	٣٠	٣٨	٥٢	٦٠	٧٠٫٠	٨٢٫٥	٩٥٫٠	١١٥٫٠	١٣٥٫٠	١٩٠	٢٣٠٫٠	٢٩٢٫٥	٤٢٠

	٣١	٣٩	٥٤	٦٢	٧٢،٢٥	٨٥،٦٠	٩٧،٢٥	١٢٠،٦٠	١٤٠،٦٠	١٩٥	٢٣٥،٦٠	٣٠٠،٦٠	٤٣٥
	٣٢	٤٠	٥٦	٦٤	٧٥،٦٠	٨٧،٢٥	١٠٠،٦٠	١٢٥،٦٠	١٤٥،٦٠	٢٠٠	٢٤٠،٦٠	٣١٠،٦٠	٤٥٠
	٣٣	٤٢	٥٨	٦٦	٧٧,٥	٩٠،٦٠	١٠٢،٢٥		١٥٠،٦٠	٢٠٥	٢٤٧،٢٥	٣٢٠،٦٠	٤٦٥
	٣٤	٤٤	٦٠	٦٨	٨٠،٦٠	٩٢،٢٥	١٠٥،٦٠		١٥٥،٦٠	٢١٠	٢٥٥،٦٠	٣٣٠،٦٠	
	٣٥	٤٦	٦٢		٧٢	٩٥،٦٠	١٠٧،٢٥		١٦٠،٦٠		٢٦٢،٢٥	٣٤٠،٦٠	
						٩٧ د			١٦٥,٠				
الراتب الاعلى	٣٦	٤٨	٦٤	٧٥	٨٥،٦٠	١٠٠،٦٠	١١٠،٦٠	١٣٠،١٠	١٧٠،٦٠	٢١٥	٢٧٠،٦٠	٣٥٠،٦٠	٤٨٠

ان سلسلة رواتب الدرجة الخامسة تتابع بعد رقم ١٠٥ على الصورة التالية :

١٠٥،٠٠ ١٠٧،٥٠ ١١٠،٠٠ ١١٢،٥٠ ١١٥،٠٠ ١٢٠،٠٠ ١٢٥،٠٠ ١٣٠،٠٠

جدول رقم (٤)

الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ في ٦ آذار سنة ١٩٤١

تعادل الرتب في وظائف الادارة العامة بالتسلسل الرتبوي القديم والجديد للتصنيف الموقت للوظائف والموظفين

تسلسل الرتب الجديد	الراتب الشهري ليرة سورية	مرتبة التسلسل الرتبوي السابقة لمطابقة	التصنيف الخاص بالشهادات	التصنيف الخاص بالقدم
الحلقة الاولى				
الرتبة الاولى	الحد الاعظم ٣٥٠ « الادنى ٢٢٥	مدير عام محافظ ممتاز		
الرتبة الثانية	الحد الاعظم ٢٧٠ « الادنى ١٨٠	مدير من الدرجة الاولى والثانية مفتش عام الدوائر الادارية محافظ من الدرجة الاولى والثانية		
الرتبة الثالثة	الحد الاعظم ٢١٥ الحد الادنى ١٤٠	مدير من الدرجة الثالثة محافظ من الدرجة الثالثة مفتش الدوائر الادارية من الدرجة الاولى		
الرتبة الرابعة	الحد الاعظم ١٧٥ « الادنى ١٠٠	مفتش الدوائر الادارية من الدرجة الثانية والثالثة رئيس ديوان قائمقام		يمكن الموظف ان تجاوز الحد الاخفض للرتبة الاعلى ان بلغ او تجاوز ست سنوات برتبة قائمقام او تسع سنوات برتبة رئيس ديوان
الرتبة الخامسة	الحد الاعظم ١٣٠ « الادنى ٨٥	معاون رئيس ديوان	مدير ناحية مجاز بالحقوق مع ٥ سنوات في الرتبة	مدير ناحية غير مجاز بالحقوق مع تسع سنوات برتبة مدير

تسلسل الرتب الجديد	الراتب الشهري ليرة سورية	مرتبة التسلسل الرتبوي السابقة المطابقة	التصنيف الخاص بالشهادات	التصنيف الخاص بالقدم
الرتبة السادسة	الحد الاعظم ١١٠ « الادني ٧٠	مدير ناحية منشئون متمرنون مجازون	المجازون في الحقوق منشئون من جميع الدرجات، كتاب من الدرجتين الاولى والثانية، مسجلون اساسيون من الدرجتين ١ و ٢	منشئون من الدرجة الاولى والثانية كتاب من الدرجة الاولى ، مسجلون اساسيون من الدرجة الاولى، حملة البكالوريا ولهم خدمات ١٢ سنة فاكثر او ان لا يكونوا من حملة البكالوريا وتكون لهم خدمة ٢٠ سنة في اية مرتبة كانت

الحلقة الثانية

تسلسل الرتب الجديد	الراتب الشهري ليرة سورية	مرتبة التسلسل الرتبوي السابقة المطابقة	التصنيف الخاص بالشهادات	التصنيف الخاص بالقدم
الرتبة السابعة	الحد الاعظم ٩٠ « الادنى ٦٥	منشئون من الدرجة الاولى والثانية	حملة البكالوريا منشئون من الدرجة الاولى مسجلون اساسيون من الدرجة ١ و ٢	منشئون من الدرجة ٣ و ٤ كتاب من الدرجة الاولى والثانية مسجلون اساسيون من الدرجة ١ و ٢ لهم خدمة ٥ سنة او اكثر من ذلك
الرتبة الثامنة	الحد الاعظم ٨٥ « الادني ٥٠	منشئون من الدرجة ٣ و ٤ كتاب من الدرجة ١ و ٢ مسجلون من ٣ الدرجة ١ و ٢	حملة بكالوريا كتاب من الدرجة مسجلون من الدرجة الاولى	كتاب من الدرجة ٣ و مسجلون من الدرجة الاولى لهم خدمات ١٢ سنة او اكثر
الرتبة التاسعة	الحد الاعظم ٧٥ « الادنى ٤٠	منشئون متمرنون كتاب من الدرجة ٣ مسجلون من	مجازون كتاب متمرنون ومسجلون «	كتاب من الدرجة ٤ و ٥ ومسجلون من الدرجة ٣ ولهم خدمات ١٢

تسلسل الرتب الجديد	الراتب الشهري ليرة سورية	مرتبة التسلسل الرتبوي السابقة المطابقة	التصنيف الخاص بالشهادات	التصنيف الخاص بالقدم
		الدرجة الاولى	حملة بكالوريا كتاب من الدرجة ٤ و٥ ومسجلون من الدرجه ٢ و ٣	سنة او اكثر

الحلقة الثالثة

تسلسل الرتب الجديد	الراتب الشهري ليرة سورية	مرتبة التسلسل الرتبوي السابقة المطابقة	التصنيف الخاص بالشهادات	التصنيف الخاص بالقدم
الرتبة العاشرة	الحد الاعظم ٦٤	كتاب من الدرجة ٤ مسجلون من الدرجة ٢		مسجلون وكتاب من الدرجة ٥ و٦ الذين لهم خدمات ٦ سنوات فاكثر
الرتبة الحادية عشرة	الحد الاعظم ٤٨ » الادنى ٢٨	كتاب من الدرجة ٥ مسجلون من الدرجة ٣	كتاب متمرنون ومسجلون متمرنون مباشر من حملة البكالوريا او المعينون بسابقة لوظيفة كاتب او مسجل في الملاك	
الرتبة الثانية عشرة	الحد الاعظم ٣٦ » الادنى ٢٠	كاتب متمرن » مسجل مباشر مساعد	كاتب متمرن ومسجل متمرن معين مباشرة او بسابقة لوظيفة دون وظيفة كاتب او مسجل من الدرجة ٥ في الملاك	كتاب متمرنون مسجلون معينون مباشرة

أ - يعتبر حاملو الشهادات الاجنبية التي اقرت معادلتها وزارة المعارف معادلين لحملة البكالوريا او اجازة الحقوق مهما كان تاريخ تعيينهم

ب - ان الموظفين المعينين قبل ١ كانون الثاني ١٩٣٠ يعتبرون بصورة موقتة معادلين لحاملي البكالوريا اذا كانوا حائزين على الشهادات الاتية :

١ - شهادة ختام الد[illegible] في الصف الحادي عشر من معاهد التجهيز للدولة العثمانية السابقة او معاهد التجهيز السورية

٢ - وثيقة تشهد بختام الد[illegible]انوية في المؤسسات السورية او اللبنانية او الاجنبية التي كانت ت[illegible] فيها الدروس حتى ا[illegible] الاول تبعاً لبرنامج البكالوريا الفرنسية.

معادلين لحاملي الاجازة - اذا كانوا حائزين معاً على الشهادات الاتية:

١ - شهادة البكالوريا او شهادة اجنبية معادلة لها او شهادة او وثيقة ختام الدروس المشار اليهما اعلاه

٢ - شهادة معطاة بعد سنتين على الاقل من الدروس العالية في احدى جامعات الدولة العثمانية او الجامعات الاجنبية او المؤسسات العلمية العالية المسلكية - المدرسة الملكية ومدرسة تطبيق الاصول المالية والسكاداسترو ومدرسة الضباط الحربية ومدرسة الزراعة العليا

جدول رقم (٥)

ملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ بتاريخ ٦ آذار ١٩٤١

مقادير الرواتب في عام ٩٢٨		ما يعادلها في عام ٩٤٠	
الشهري	السنوي	الشهري	السنوي
٢٨٩،٠٥	٣٤٦٨،٦٠	٢٩٢،٥٠	٣٥١٠
٢٣٣،٧٠	٢٨٠٤،٤٠	٢٤٠،٠٠	٢٨٨٠

مقادير الرواتب في عام ١٩٢٨		ما يعادلها في عام ١٩٤٠	
الشهري	السنوي	الشهري	السنوي
٢٣١،٢٤	٢٧٧٤،٨٨	٢٣٥،٠٠	٢٨٢٠
٢٢١،٤٠	٢٦٥٦.٨٠	٢٢٥،٠٠	٢٧٠٠
٢١٦،٤٨	٢٥٩٧،٧٦	٢٢٠،٠٠	٢٦٤٠
٢٠٩،١٠	٢٥٠٩،٢٠	٢١٥،٠٠	٢٥٨٠
١٩٦.٨٠	٢٣٦١،٦٠	٢٠٠،٠٠	٢٤٠٠
١٨٤،٥٠	٢٢١٤،٠٠	١٨٥،٠٠	٢٢٢٠
١٧٢،٢٠	٢٠٦٦،٤٠	١٧٥،٠٠	٢١٠٠
١٥٩،٩٠	١٩١٨،٨٠	١٦٠،٠٠	١٩٢٠
١٥٧،٤٤	١٨٨٩.٢٨	١٦٠،٠٠	١٩٢٠
١٤٧،٦٠	١٧٧١،٢٠	١٥٠،٠٠	١٨٠٠
١٤٥،١٤	١٧٤١،٦٨	١٤٥،٠٠	١٧٤٠
١٤٢،٦٨	١٧١٢،١٦	١٤٥،٠٠	١٧٤٠
١٣٨،٠٠	١٦٥٦.٠٠	١٤٠،٠٠	١٦٨٠
١٣٧،٧٦	١٦٥٢،١٢	١٤٠،٠٠	١٦٨٠
١٣٥،٣٠	١٦٢٣.٦٠	١٣٥،٠٠	١٦٢٠
١٣٣،٨٤	١٥٩٤،٠٨	١٣٥،٠٠	١٦٢٠
١٢٧،٩٢	١٥٣٥،٠٤	١٣٠،٠٠	١٥٦٠
١٢٣،٠٠	١٤٧٦،٠٠	١٢٥،٠٠	١٥٠٠

مقادير الرواتب في عام ٩٢٨		مايعادلها في عام ٩٤٠	
الشهري	السنوي	الشهري	السنوي
١١٨،٠٨	١٤١٦،٩٦	١٢٠،٠٠	١٤٤٠
١١٥،٦٢	١٣٨٧،٤٤	١١٥،٠٠	١٣٨٠
١١٣،١٦	١٣٥٧،٩٢	١١٥،٠٠	١٣٨٠
١١٠،٧٠	١٣٢٨،٤٠	١١٢،٥٠	١٣٥٠
١٠٨،٢٤	١٢٩٨،٨٨	١١٠،٠٠	١٣٢٠
١٠٥،٧٨	١٢٦٩،٣٦	١٠٧،٥٠	١٢٩٠
١٠٣،٣٢	١٢٣٩،٨٤	١٠٥،٠٠	١٢٦٠
١٠٠،٨٦	١٢١٠،٣٢	١٠٢،٥٠	١٢٣٠
٩٨،٤٠	١١٨٠،٨٠	١٠٠،٠٠	١٢٠٠
٩٥،٩٤	١١٥١،٢٨	٩٧،٥٠	١١٧٠
٩٣،٤٨	١١٢١،٧٦	٩٥،٠٠	١١٤٠
٩١،٠٢	١٠٩٢،٢٤	٩٢،٥٠	١١١٠
٨٨،٥٦	١٠٦٢،٧٢	٩٠،٠٠	١٠٨٠
٨٦،١٠	١٠٢٣،٢٠	٨٧،٥٠	١٠٥٠
٨٣،٦٤	١٠٠٣،٦٨	٨٥،٠٠	١٠٢٠
٨١،٩٨	٩٧٤،١٦	٨٢،٥٠	٩٩٠
٧٨،٧٢	٩٤٤،٦٤	٨٠،٠٠	٩٦٠
٧٦،٢٦	٩١٥،١٢	٧٧،٥٠	٩٣٠
٧٣،٨٠	٨٨٥،٦٠	٧٥،٠٠	٩٠٠
٦٨،٨٨	٨٢٦،٥٦	٧٠،٠٠	٨٤٠
٦٣،٩٦	٧٦٧،٥٢	٦٤،٠٠	٧٦٨
٦١،٥٠	٧٣٨، ٠	٦٢،٠٠	٧٤٤
٥٩،٠٤	٧٠٨،٤٨	٦٠،٠٠	٧٢٠
٥٦،٥٨	٦٧٨،٩٦	٥٨،٠٠	٦٩٦

قادير الرواتب في عام ٩٣٨		ما يعادلها في عام ٩٤٠	
الشهري	السنوي	الشهري	السنوي
٥٥،٠٥	٦٦٠،٠٠	٥٦،٠٠	٦٧٢
٥٤،١٢	٦٤٩،٤٤	٥٦،٠٠	٦٧٢
٥١،٦٦	٦١٩،٩٢	٥٢،٠٠	٦٢٤
٤٩،٢٠	٥٩٠،٤٠	٥٠،٠٠	٦٠٠
٤٦،٧٤	٥٦٠،٨٨	٤٨،٠٠	٥٧٦
٤٥،٥١	٥٤٦،١٢	٤٦،٠٠	٥٥٢
٤٤،٢٨	٥٣١،٣٦	٤٦،٠٠	٥٥٢
٤١،٨٢	٥٠١،٨٤	٤٢،٠٠	٥٠٤
٣٩،٣٦	٤٧٢،٣٢	٤٠،٠٠	٤٨٠
٣٨،١٣	٤٥٧،٥٦	٣٩،٠٠	٤٦٨
٣٦،٩٠	٤٤٢،٨٠	٣٨،٠٠	٤٥٦
٣٤،٤٤	٤١٣،٢٨	٣٥،٠٠	٤٢٠
٣١،٩٨	٣٨٣،٧٦	٣٢،٠٠	٣٨٤
٢٩،٥٢	٣٥٤،٢٤	٣٠،٠٠	٣٦٠
٢٧،٠٦	٣٢٤،٧٢	٢٧،٠٠	٣٢٤
٢٤،٦٠	٢٩٥،٢٠	٢٥،٠٠	٣٠٠
٢٢،١٤	٢٦٥،٦٨	٢٣،٠٠	٢٧٦
١٩،٦٨	٢٣٦،١٦	٢٠،٠٠	٢٤٠

جدول رقم (٦)

الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٦ آذار سنة ١٩٤١ والمتضمن بيان مخصصات الاذنين

رؤساء الاذنين ومعاونوهم	الراتب الشهري	الراتب السنوي	قياس الدرجة مع افراد الدرك
١ - سراي العاصمة			
أ- رئيس آذنين الحد الاقصى	٥٦	٦٧٢	وكيل او نائب
ب- معاون رئيس آذنين « الادنى	٣٦	٤٣٢	
« الاقصى	٤٠	٤٨٠	عريف ودركي صنف اول
« الادنى	٢٤	٢٨٨	
٢ - سراي حلب			
أ- رئيس آذنين الحد الاقصى	٤٨	٥٧٦	نائب ورئيس عرفاء
« الادنى	٢٨	٣٣٦	
ب- معاون رئيس آذنين « الاقصى	٣٦	٤٣٢	دركي صنف اول
« الادنى	٢٤	٢٨٨	
٣ - سرايات المحافظات او جميع الابنية التي تضم ثمانية آذنين فاكثر :			
أ- رئيس آذنين الحد الاقصي	٤٠	٤٨٠	عريف ودركي صنف اول
« الادنى	٢٤	٢٨٨	

ب معاون رئيس آذنين الحد الاقصى ٢٨ ٣٣٦

« الادنى ١٦ ١٩٢

٤- سرايات الاقضية او الابنية
التي تضم اقل من ثمانية
واكثر من اربعة آذنين:

رئيس آذنين الحد الاقصى ٣٦ ٤٣٢ دركي صنف اول وثاني

« الادنى ٢٠ ٢٤٠

ان العسكريين الذين يمكن استخدامهم بصفة رؤساء آذنين او معاونين هم:

١ - العسكريون الذين قضوا ٢٥ سنة في خدمة الدرك او الذين بلغوا السن النظامي الحائزون على حق نوال معاش تقاعد نسبي.

٢ - افراد الجيوش الخاصة الذين يحق لهم نوال معاش تقاعدي نسبي وكانوا حائزين على الاقل على رتبة عريف

٣ - عسكريو الفئتين المار ذكرهما الذين يتقاضون راتب المعلولية وكانوا قادرين من الوجهة البدنية على ايفاء الخدمة يستخدم بالصفة نفسها وبالشروط ذاتها من كان حائزاً في الشرطة على رتبة رئيس نائب او نائب او شرطي

ان المستخدمين بصفة رؤساء آذنين يحتفظون بالخدمات التي اكتسبوها ويثابرون على ادخالها في حساب التقاعد كما انهم يأخذون مرتبهم في سلم الدرجات حسب الدرجة والراتب اللذين كانوا يتمتعون بها في دائرتهم الاصلية

كما ينبغي ان تقبل بهم لجنة تصنيف المحافظة او المصلحة التي ستأخذ باستخدامهم وتعطى الارجحية في الاستخدام للمرشحين الموجودين في مدنهم الاصلية ما عدا المرشحين للوظائف في مصالح الادارة المركزية

مراكز المحافظات الق

الآذنون : دمشق وحلب حمص وحماه ودير الزور تعد ٠٠٠٨١ فاكثر المحلات الاخرى

	شهريا	شهريا	شهريا	شهريا
آذن اساسي				
الحد الاقصى	٣٦	٣٢	٢٨	٢٤
« الادنى	٢٤	٢١	١٨	١٦
آذن صنف اول				
الحد الاقصى	٢٨	٢٤	٢٠	١٨
« الادنى	١٨	١٦	١٣،٥٠	١٢
اذن صنف ثاني				
الحد الاقصى	٢٠	١٩	١٥	١٣،٢٠
« الادني	١٥	١٢	١٠،٨٠	٩،٩٥
اذن صنف ثالث او مساعد				
الحد الاقصى	١٦	١٤	١٢	١١،٤٠
الحد الادنى	١٢	١٠،٨٠	٩،٩٠	٩

يتقاضى الاذنون الضمائم السنوية بنفس الشروط التي يتقاضى بموجبها موظفو الملاكات ولا يحق لمن كان عزبا ان يتجاوز الضميمة الثامنة كما لا يحق لمن كان متزوجا وله ولد واحد ان يتجاوز الضميمة العاشرة فوق الراتب الاساسي للصنف في الفئة التي صنف فيها

اما الضمائم السنوية التي يجب تطبيقها على مرتباتهم فهي :

٣٠ غرشا سوريا لمن كان راتبه الشهري بين الـ ٩٠٠ والـ ١٦٠٠ غرش

٤٠ » » » » » » ١٦٠٠ » ٢٠٠٠ »

٥٠ » » » » » » ٢٠٠٠ » ٢٤٠٠ »

١٠٠ » » » » » » ٢٤٠٠ » ٢٨٠٠ »

٢٠٠ » » » » » » ٢٨٠٠ » ٥٦٠٠ »

تخضع كافة الرواتب لحسميات التوفير بدأ من اول كانون الثاني سنة ٩٤٠ بنفس الشروط التي تحسم بموجبها عائدات التقاعد ويجري الحسم من الفروق التي ستدفع لاربابها من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٠ حتى اذا لم تفِ الذمة بكاملها عمدت الدائرة المختصة الى اقتطاع الزيادة من رواتب الاشهر القادمة الى ان يتم تسديدها شريطة الا يتجاوز مقدار الحسم عن عشر الراتب

مرسوم اشتراعي رقم ٣٣

تصنيف موظفي القضاء وتحديد سلسلاتهم ورواتبهم

ا – بيان سلسلة المراتب والرواتب لموظفي العدلية

ب – تحديد عدد المحاكم وتأليفها ومراكزها

ان رئيس مجلس المديرين العامين ومدير الداخلية العامة

بناء على قرارات المفوضية العليا رقم ١٤٤ و ١٤٥ او ١٤٦ ل.ر الصادرة بتاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبعد موافقة مجلس المديرين العامين بتاريخ ١٧ اذار ١٩٤٤ ورقم ٩١١

يرسم مايلي :

- الفصل الاول -

في بيان سلسلة مراتب ورواتب موظفي العدلية

المادة الاولى _ تحدد سلسلة مراتب الحكام ورواتبهم على الوجه الاتي :

الراتب الشهري ل.س	الدرجة	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
٣٠٠ - ٤٨٠	١	الرئيس الاول لمحكمة التمييز	المرتبة الممتازة
٢٢٥ - ٣٥٠	٢	رئيس دائرة ومدعي عام لدى محكمة التمييز	المرتبة الاولى
١٨٠ - ٢٧٠	٣	عضو في محكمة التمييز ومحام عام لدى محكمة التمييز، رئيس اول ونائب عام لدى محكمة استئنافية قاضي شرعي صنف ممتاز بالعاصمة	المرتبة الثانية
١٦٠ - ٢١٥	٤	عضو ملازم في محكمة التمييز رئيس دائرة في محكمة استئنافية رئيس ونائب جمهورية لدى محكمة بدائية من الصنف الاول قاضي شرعي من الصنف الممتاز	المرتبة الثالثة درجة اولى

ل.س	الدرجة	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
١٤٠ - ١٨٥	٥	عضو استئنافي صنف اول ، محام عام لدى محكمة استئنافية ، رئيس ونائب جمهورية لدى محكمة بدائية من الصنف الثاني ، معاون رئيس محكمة بدائية من الصنف الاول قاضي شرعي من الصنف الاول	المرتبة الثالثة درجة ثانية
١٢٠ - ١٧٠	٦	عضو استئنافي صنف ثاني ، معاون عام لدى محكمة استئنافية رئيس ونائب جمهورية لدى محكمة بدائية من الصنف الثالث حاكم صلح صنف اول .	المرتبة الرابعة درجة اولى
١٠٠ - ١٥٠	٧	عضو بدائي ومعاون نائب جمهورية من الصنف الاول ، حاكم صلح من الصنف الثاني ، قاضي شرعي من الصنف الثاني	المرتبة الرابعة درجة ثانية
٩٥ - ١٣٠	٨	عضو بدائي ومعاون نائب جمهورية من الصنف الثاني ، حاكم صلح من الصنف الثالث	المرتبة الخامسة درجة اولى

ل . س	الدرجة	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
٨٥ - ١١٥	٩	عضو بدائي من الصنف الثالث حاكم صلح من الصنف الرابع قاضي شرعي من الصنف الثالث	المرتبة الخامسة درجة ثانية
٧٠ - ١١٠	١٠	عضو ملازم لدى محكمة بدائية ؛ قاضي شرعي من الصنف الرابع	المرتبة السادسة

يجب ان يكون الحكام لدى محاكم البداية والصلح والشرعية من صنف المحاكم التابعون لها

ان الراتب الذي يبدأ به الحاكم في كل درجة يزاد سنويا ضمن الشروط المنصوص عليها في النص التشريعي المتضمن تحديد رواتب الموظفين الملكيين

ان الراتب الذي يعطى في حال الترفيع مع اعتبار الاضافات السنوية المكتسبة في الدرجة الادنى يحدد وفق احكام النص المذكور

ان الحكام رؤساء النيابات في المحاكم المختلطة يتقاضون بهذه الصفة تعويض وظيفة شهري قدره ١٥ ليرة سورية لرؤساء النيابة لدى المحاكم المختلطة البدائية و ٢٥ ليرة سورية لرؤساء النيابة لدى محكمة الاستئناف المختلطة ولدى محكمة التمييز المختلطة

المدعي العام لدى محكمة التمييز يقوم ايضا مع وظيفته هذه بوظيفة النائب العام لدى محكمة الاستئناف في دمشق بدون تعويض

محاكم البداية بدمشق وحلب هي من الصنف الاول . ومحاكم البداية

بحمص وحماه هي من الصنف الثاني، وجميع محاكم البداية الاخرى هي من الصنف ٣

يتخذ مدير العدلية العام قراراً داخليا بتعيين الحكام الذين يكلفون القيام بالاستنطاق والتنفيذ لدى كل محكمة بداية على ان يكون رئيس تنفيذ واحد ومستنطقان لكل واحدة من محكمتي البداية بدمشق وحلب ومستنطق واحد لكل محكمة بدائية اخرى

يكون هذا التعيين لمدة اربع سنوات يجوز تجديدها ويجوز الغاء هذا التعيين في كل وقت بقرار داخلي من مدير العدلية العام بدون ان يكون لمجلس القضاة الاعلى اي مداخلة في الامر، والحاكم الذي يلغى انتدابه على هذا الشكل يعود عضواً بسيطا.

لمدير العدلية العام ان يعين بصورة اضافية عند مسيس الحاجة مستنطقا واحداً او اكثر من مستنطق واحد لمدة سنة واحدة

المدة الثانية ـ تحدد سلسلة مراتب المساعدين العدليين لدى جميع المحاكم ورواتبهم على الوجه الاتي:

راتب الشهري ل . س	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
	١ ـ كتاب الضبط	
٩٥ - ١٣٠	رئيس كتاب ضبط لدى محكمة التمييز	المرتبة الخامسة درجة اولى
٨٥ - ١١٥	كاتب ضبط صنف ممتاز	« « ثانية
٧٠ - ١١٠	« « اول	« السادسة
٦٠ - ١٠٠	« « ثاني	« السابعة

الراتب الشهري ل . س	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
٥٠ - ٨٥	كاتب ضبط صنف ثالث	المرتبة الثامنة
٤٠-٧٠	« « « رابع	« التاسعة
٣٦-٦٤	« « « خامس	المرتبة العاشرة
٢٨-٤٨	« « « سادس	المرتبة الحادية عشرة

٢ ــ المحضرون

٤٠-٦٤	رئيس محضرين في محكمة التمييز	المرتبة العاشرة درجة اولى
٣٦-٥٦	« « « « الاستئناف	« « « « ثانية
٣٢ - ٤٨	محضر من الصنف الاول	الحادية عشرة درجة اولى
٢٨ - ٤٠	« « « الثاني	« « « ثانية
٢٤ - ٣٦	« « « الثالث	المرتبة الثانية عشرة درجة ١
٢٠ - ٣٢	« « « الرابع	« « « « ٢

الراتب الذي يبدأ به في كل مرتبة او درجة يزاد سنويا ضمن الشروط المنصوص عليها في النص التشريعي المتضمن تحديد رواتب الموظفين الملكيين

ان الراتب الذي يعطى في حال الترفيع مع اعتبار الاضافات السنوية المكتسبة في المرتبة او الدرجه الادنى تحدد وفق احكام النص المذكور

يحدد عدد المساعدين العدليين على الوجه الاتي :

١ رئيس كتاب ضبط لدى محكمة التمييز

الراتب الشهري ل س	الفئة المدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
١٧	كاتب ضبط من الصنف الممتاز	
١٨	« «	الاول
٢٨	« «	الثاني
٧٠	« «	الثالث
٧٥	« «	الرابع
٤٠	« «	الخامس
٣٠	« «	السادس
٢٧٩		
١	رئيس محضرين لدى محكمة التمييز	
٣	رؤساء المحضرين لدى محاكم الاستئناف	
٢٠	محضر من الصنف الاول	
٢٥	« «	الثاني
٢٦	« «	الثالث
٢٦	« «	الرابع
١٠١		

يوزع كتاب الضبط والمحضرون على المحاكم المختلطة بدون تمييز في الصنف
يقوم كاتب الضبط الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة في وظيفة

رئيس الكتاب لدى كل من المحاكم الاستئنافية والبدائية والصلحية والشرعية بدون تعويض

يتخذ مدير العدلية العام قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مدير التنفيذ بدون تعويض في كل محكمة بدائية ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط من مدير العدلية العام

يتخذ مدير العدلية العام قراراً داخلياً اذا اقتضت المصلحة بذلك بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مدير الايتام بدون تعويض في المحاكم الشرعية ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط من مدير العدلية العام

يقوم رئيس المحضرين في مراكز محاكم الاستئناف ودوائر الاستئناف بجميع مذكرات الدعوى وتوزيعها على المحضرين

يقوم موظفون من مديرية المالية العامة بوظيفة محاسب الرسوم القضائية بدمشق وحلب وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٤٧٣ تاريخ ٢٤-٦-٩٣٦

المادة الثالثة — تحدد مراتب المساعدين العدليين لدى المحاكم المختلطة ودوائرهم وفقاً لاحكام القرار رقم ٣١٦-ل ر تاريخ ٢-١٢-١٩٤٠ المعدل بالقرارات رقم ٣٢٧-ل ر تاريخ ١١-١٢-١٩٤٠ و ٣٥٤ ل ر تاريخ ١٨-١٢-١٣٤٠ و ٧-ل ر تاريخ ٩-١-١٩٤١ و ٢٥-ل ر تاريخ ١٨-٢-١٩٤١ على الوجه الآتي :

الراتب الشهري ل س	الفئة المدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
	١ـ كتاب ضبط مترجمون	
١٠٠ـ١٥٠	كاتب ضبط مترجم صنف ممتاز	المرتبة الرابعة درجة ثانية
٩٥ ـ ١٣٠	» » » » اول	» الخامسة » اولى
٨٥ - ١١٥	» » » » ثاني	» » » ثانية
٧٠ ١١٠	» » » » ثالث	» السادسة
٦٠ـ ١٠٠	» » » » رابع	» السابعة
٥٠ ـ ٨٥	» » » » خامس	» الثامنة
٤٠ ـ ٧٠	» » » » سادس	» التاسعة
	٢ ـ المحضرون	
٤٠ ـ ٦٤	محضر صنف ممتاز	المرتبة العاشرة درجة اولى
٣٦ ـ ٥٦	» » اول	» » » ثانية
٣٢ ـ ٤٨	» » ثاني	» الحادية عشرة درجة اولى
٢٨ ـ ٤٠	» » ثالث	» » » » ثانية

الراتب الذي يبدأ به في كل مرتبة او درجة يزاد سنويا ضمن الشروط المنصوص عليها في النص التشريعي المتضمن تحديد رواتب الموظفين الملكيين

ان الراتب الذي يعطى فى حال الترفيع مع اعتبار الاضافات السنوية المكتسبة في المرتبة او الدرجة الادنى يحدد وفق احكام النص المذكور

يحدد عدد المساعدين العدليين لدى المحاكم المختلطة على الوجه الآتي :

٢	كاتب ضبط مترجم صنف ممتاز
٣	» » » اول
٤	» » » ثاني
٨	» » » ثالث
١٠	» » » رابع
١٢	» » » خامس
٦	» » » سادس
٤٥	

٢	محضر من الصنف الممتاز
٢	» » الاول
٢	» » الثاني
٣	» » الثالث
٩	

يعين رئيس الكتاب ومدير التنفيذ لدى كل محكمة مختلطة وفقا لاحكام القرار ٣١٦ - ل . ر المار ذكره بقرار داخلي من مدير العدلية العام بناء على اقتراح مفتش العدلية العام

المادة الرابعة ــ تحدد سلسلة مراتب موظفي الادارة المركزية في

مديرية العدلية العامة ورواتبهم على الوجه الآتي :

الراتب الشهري ل . س	الدرجة	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
		١ — المديرية	
٤٢٥-٥٠٠	٢٣	مدير عام	المرتبة الاولى
		٢ — الموظفون الفنيون	
١٤٠ — ١٨٥	٥	محام عام او عضو من الصنف الاول لدى محكمة استئنافية	المرتبة الثالثة درجة ثانية
١٢٠ - ١٧٠	٦	معاون عام او عضو من الصنف الثاني لدى محكمة استئنافية	المرتبة الرابعة درجة اولى
١٠٠ — ١٥٠	٧	معاون نائب جمهورية اوعضو بدائي من الصنف الاول	المرتبة الرابعة درجة ثانية
٩٥ — ١٣٠	٨	معاون نائب جمهورية اوعضو بدائي من الصنف الثاني	المرتبة الخامسة درجة اولى
		٣ — موظفو الادارة	
١٠٠ — ١٧٠		رئيس ديوان	المرتبة الرابعة
٩٥ — ١٣٠		معاون رئيس ديوان او كاتب ضبط مترجم من الصنف الاول	« الثالثة درجة ١
٨٥ - ١١٥		كاتب ضبط ممتاز او كاتب صف ضبط مترجم صنف ثاني	« الخامسة « ٢

الراتب الشهري ل س	الفئة العدلية	المرتبة في ملاك الموظفين العام
٧٠ — ١١٠	كاتب ضبط صنف اول او كاتب ضبط مترجم صنف ثالث	المرتبة السادسة
٦٠ — ١٠٠	كاتب ضبط صنف ثاني او كاتب ضبط مترجم صنف رابع	المرتبة السابعة
٥٠ — ٨٥	كاتب ضبط صنف ثالث او كاتب ضبط مترجم صنف خامس	المرتبة الثامنة
٤٠ — ٧٠	كاتب ضبط صنف رابع	المرتبة التاسعة
٣٦ — ٦٤	« « « خامس	المرتبة العاشرة
	٤ — المحضرون	
٤٠ — ٦٤	محضر صنف ممتاز	المرتبة ١٠ درجة ١

يحدد عدد موظفي الادارة المركزية على الوجه الآتي :

١ مدير عام

٣ محام عام او عضو من الصنف الاول لدى محكمة استئنافية ، معاون عام او عضو من الصنف الثاني لدى محكمة استئنافية

١ معاون نائب جمهورية من الصنف الاول او عضو بدائي من الصنف

الراتب الشهري ل . س	العدد	الفئة المعدلة	المرتبة في ملاك الموظفين العام
		الاول ، معاون نائب جمهورية من الصنف الثاني او عضو بدائي من الصنف الثاني	
	١	رئيس ديوان	
	١	معاون رئيس ديوان –	
	٤	كاتب ضبط صنف ممتاز او كاتب ضبط مترجم صنف ثاني ، كاتب ضبط صنف اول او كاتب ضبط مترجم صنف ثالث ، كاتب ضبط صنف ثاني او كاتب ضبط مترجم صنف رابع	
	١	كاتب ضبط صنف ثالث او كاتب ضبط مترجم صنف خامس ، كاتب ضبط صنف رابع ، كاتب ضبط صنف خامس	
	٢	محضر	

(الفصل الثاني في بيان عدد ومراكز وتأليف المحاكم المختلفة)

المادة الخامسة – يحدد عدد ومراكز وتشكيلات المحاكم المختلفة في

الجمهورية السورية على الوجه الآتي :

الجدول آ - محكمة التمييز

المركز	رئيس اول	رئيس دائرة	اعضاء	اعضاء ملازمون	مدعي عام	محام عام	رئيس كتاب ضبط	كتاب ضبط	رئيس محضرين
دمشق	١	٣	٥	٣	١	١(آ)	١	١٥	١

(آ) يقوم ايضا بوظيفته في محكمة التمييز المختلطة

الجدول ب - محاكم الاستئناف

المركز	رئيس اول	رؤساء دائرة	اعضاء	نائبون عامون	محامون عامون	كتاب ضبط	رئيس محضرين	محضر
دمشق الشعبة الاساسية	١	١	٥	.	١	١٣	١	٤
دمشق شعبة دير الزور	.	١	٣	.	١	٤	١	.
حلب	١	١	٦	١	٢ (ب)	١٧	١	٤
المجموع	٢	٣	١٤(ج)	١	٤	٣٤	٣	٨

(ب) احدها في محكمة الاستئناف المختلطة

(ج) منهم سبعة من الصنف الاول ، ٣ اعضاء بدمشق وواحد بدير الزور وثلاثة بحلب وسبعة من الصنف الثاني ، ٢ بدمشق و ٢ بدير الزور و ٣ بحلب

الجدول ج ـ محاكم البداية

المركز	رئيس	معاون رئيس	اعضاء	ملازمون	نائبو الجمهورية	معاونو نائب الجمهورية	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمة
منطقة محكمة الاستئناف بدمشق (الشعبة الاساسية)									
دمشق	١	١	٨	٢	١	٢ (آ)	٢٣	٦	صنف ١
حمص	١	.	٣	١	١	.	٩	٣	« ٢
حماه	١	.	٢	١	١	.	٨	٣	« ٢
درعا	١	.	٢	١	١	.	٦	٢	« ٣
منطقة محكمة الاستئناف بدمشق (شعبة دير الزور)									
دير الزور	١	.	٣	١	١	.	٦	٢	« ٣
الحسكة	١	.	٢	١	١	.	٣	١	« ٣
منطقة محكمة الاستئناف بحلب									
حلب	١	١	٨	١	١	٢(ب)	٢٢	٨	« ١
ادلب	١	.	٢	١	١	.	٤	١	« ٣
المجموع	٨	٢	٣٠	٩	٨	٤	٨١	٢٦	

(آ) احدهما في محكمة البداية المختلطة بدمشق

(ب) « « « « بحلب

الجدول د — محاكم الصلح

المركز	حاكم صلح	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمة صلحية
منطقة محكمة البداية بدمشق :				
دمشق	٥	٢٣	٥	٥ من الصنف الاول
النبك	١	٣	٢	صنف ثالث
دوما	١	٣	١	« ثاني
قطنا	١	٢	١	« ثالث
الزبداني	١	٢	١	« «
القنيطرة	١	٢	١	« «
منطقة محكمة البداية بحمص :				
حمص	٢	٥	٢	صنف ثاني
منطقة محكمة البداية بحماه :				
حماه	٢	٥	٢	صنف ثاني
سلمية	١	٢	١	« رابع
منطقة محكمة البداية بدرعا :				
درعا	١	٣	١	صنف ثاني
ازدع	١	٢	١	« ثالث
الزوية	١	٢	١	« رابع

المركز	حاكم صلح	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمة صلحية
منطقة محكمة البداية بدير الزور :				
دير الزور	١	٣	٢	صنف ثاني
الرقة	١	٣	١	» ثالث
البوكمال	١	١	١	» »
الميادين	١	٢	١	» رابع
منطقة محكمة البداية بالحسكة :				
الحسكة	١	٣	١	صنف ثالث
القامشلي	٢	٤	١	» »
ديريك	١	١	٠	» رابع
منطقة محكمة البداية بحلب :				
حلب	٥	١٧	٥	صنف اول
حارم	١	٢	١	» ثالث
اعزاز	١	٢	١	» ثالث
الباب	١	٢	١	» ثالث
جرابلس	١	٢	١	» رابع
عين العرب	١	١	١	» رابع
منبج	١	٢	١	» ثالث

المركز	حاكم صلح	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمة صلحية
عفرين	١	٣	١	صنف ثالث
منطقة محكمة البداية بادلب				
ادلب	١	٢	١	صنف ثاني
جسر الشغور	١	٢	١	« ثالث
المعرة	١	٢	١	« «
المجموع	٤١	١٠٧	٤١	

الجدول هـ - المحاكم الشرعية

المركز	قاضي شرعي	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمة شرعية
دمشق	٣	١٠	٣	اص ممتاز و١ص ١ و ص ٢١
دوما	١	٢	١	صنف ثالث
القنيطرة	١	٢	١	« «
النبك	١	١	١	« رابع
حمص	١	٣	١	صنف اول
حماه	١	٣	١	صنف «
درعا	١	١	١	صنف ثالث
ازدع	١	١	١	« رابع
دير الزور	١	١	١	« «

المركز	قاضي شرعي	كتاب ضبط	محضرون	صنف كل محكمه شرعيه
الميادين	١	١	١	« رابع
الرقة	١	١	١	« رابع
الحسكة	١	١	١	« «
حلب	٣	٨	٣	١ ص ممتاز و١ ص ١ و١ ص ٢
اعزاز	١	١	١	صنف رابع
الباب ومنبج	١	١	١	« رابع
جرابلس	٠	١	٠	حاكم صلح
عفرين	١	١	١	صنف رابع
المعرة	١	١	١	صنف رابع
ادلب	١	١	١	صنف ٣
المجموع	٢٢	٤١	٢٢	

في المراكز التي فيها اكثر من قاضي شرعي واحد بمقتضى الجدول المار ذكره يحمل القاضي الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة لقب القاضي الشرعي الاول ويحمل القضاة الشرعيون الباقون لقب القاضي الشرعي المعاون

يقوم القاضي الاول بتوزيع الاعمال بين القضاة الشرعيين المعاونين وعند غياب القاضي الشرعي الاول يقوم بوظائفه القاضي الشرعي المعاون الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة

ـ احكام موقتة ـ

المادة السادسة ـ بصورة موقتة يجوز تعيين كل حاكم من رتبة او صنف معين الى محكمة من صنف او درجة اعلى حسب ما تقتضيه المصلحة

المادة السابعة : آ ـ يصنف الحكام القائمون في الوقت الحاضر بوظائفهم في المرتبة المنصوص عليها لفئتهم العدلية في هذا المرسوم الاشتراعي مع الاحتفاظ بالاحكام الآتية :

الحكام الذين هم من الفئات المبينة في الحقل الاول الآتي يأخذون اللقب والمرتبة المبينين في الحقلين الثاني والثالث

الحقل ١	الحقل ٢	الحقل ٣
الفئة العدلية الحالية	اللقب العدلي الجديد	المرتبة التي يجب ان يصنف بها الحاكم في الملاك الملم
المحامي العام لمحكمة التمييز	المحامي العام لمحكمة التمييز	مرتبة ٣ درجة ١
رئيس ونائب جمهورية في محكمة بدائية من الصنف الثالث درجة ٢	رئيس ونائب جمهورية في محكمة بدائية من الصنف الثالث	« ٤ « ٢
رئيس ونائب جمهورية في محكمة بدائية من الصنف الثالث درجة ٣	رئيس ونائب جمهورية في محكمة بدائية من الصنف الثالث	« « ثانية
حاكم صلح من الصنف الاول	حاكم صلح من الصنف الثاني عضوا متذنا في من الصنف الثاني	

الحقل ١	الحقل ٢	الحقل ٣
الفئه العدليه الحاليه	اللقب العدلي الجديد	المرتبة التي يجب ان يصنف بها الحاكم في الملاك العام
	او معاون عام لدى محكمة استئنافية بحسب الوظيفة التي يشغلها	مرتبة ٤ درجة اولى
حاكم صلح من الصنف ٣ درجة ١	حاكم صلح من الصنف ٢	مرتبة ٤ درجة ٢
« « « « ٢	« « صنف ٣	« ٥ « ١
« « « « «	« ٣ من الصنف ٤	« « « ٢
قاضي شرعي من الصنف الاول	قاضي شرعي من الصنف الاول	« ٤ « ٢
« « « الثاني	« « الثاني «	٥ ١

الحكام الذين اعطوا درجة ادنى من الدرجة المنصوص عليها للقبهم العدلي الجديد بمقتضى المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي يحتفظون بالمرتبة المعينة في الحقل الثالث من الجدول المبين اعلاه الى ان يصلوا الى المرتبة المعادلة الى وظيفتهم بطريقة الترفيع

ب - يصنف المساعدون العدليون في المحاكم الوطنية على الوجه الاتي:

الفئة الحالية	الفئة الجديدة	المرتبة المعادلة في ملاك الموظفين العام
رئيس كتاب ضبط بمحكمة التمييز	كاتب ضبط صنف ممتاز	مرتبه ٥ درجة ٢
كاتب ضبط من الصنف الاول والثاني	« « ١	٦
« « ٣	« « ٢	٧
« « ٤	« « ٣	٨
« « ٥	« « ٤	٩
« « ٦ و٧	« « ٥	١٠
« « ٨	« « ٦	١١
محضر من الصنف الاول	محضر صنف اول	مرتبه ١١ درجة ١
محضر من الصنف الثاني له قدم يزيد على ست سنوات بتاريخ ٣١-١٢-٩٣٩	محضر صنف ثاني	« « « « ٢
محضر من الصنف الثاني له قدم من ثلاث الى ست سنوات بتاريخ ٣١-١٢-٩٣٩	محضر من الصنف ٣	« ١٢ « ١
محضر من الصنف الثاني بقدم يقل عن ثلاث سنوات بتاريخ ٣١-١٢-٩٣٩	« « ٤	« « ٢

ج- يصنف المساعدون المدليون في المحاكم المختلطة على الوجه الآتي:

الفئة الحالية	الفئة الجديدة	المرتبة المعادلة
كاتب ضبط مترجم من الصنف ١	كاتب ضبط مترجم من الصنف ١	مرتبة ٥ درجة ١
كاتب ضبط مترجم من الصنف ٢	كاتب ضبط مترجم من الصنف ٢	« ٥ « ٢

الفئة الحالية	الفئة الجديدة	المرتبة المعادلة في ملاك الموظفين العام
كاتب ضبط مترجم من الصنف ٣	كاتب ضبط مترجم من الصنف ٣ و ٤	المرتبة ٦
كاتب ضبط مترجم من الصنف ٤	كاتب ضبط مترجم من الصنف ٥	« ٧
كاتب ضبط مترجم من الصنف ٥	كاتب ضبط مترجم من الصنف ٦	« ٨
محضر من الصنف الاول	محضر من الصنف الاول	مرتبة ١٠ درجة ٢
« « الثاني	« « الثاني	مرتبة ١١ درجة ١

د ـ معاونو رئيس الديوان والمنشئون في الادارة المركزية المجازون بالحقوق يصنفون في ملاك الموظفين الفنيون في هذه الادارة ويأخذون اللقب والمرتبة المبينين في الحقلين الثاني والثالث ادناه :

الحقل ١ الفئة الحالية	الحقل ٢ اللقب القضائي الجديد	الحقل ٣ المرتبة التي يجب ان يصنف فيها صاحب العلاقة في الملاك العام
معاون رئيس ديوان من الصنف الممتاز	معاون عام او عضو استئنافي من الصنف الثاني	مرتبة رابعة درجة ١
معاون رئيس ديوان من الصنف الاول	معاون نائب جمهورية اوعضو بدائي صنف اول	مرتبة ٤ درجة ٢
منشئ من الصنف الممتاز	معاون نائب جمهورية او عضو بدائي من الصنف الثاني	« « ٥ « ١

رئيس الديوان والمنشئون في الادارة المركزية غير المجازين في الحقوق يصنفون في ملاك موظفي الادارة المركزية ويأخذون اللقب والمرتبة

المبينتين في الحقلين الثاني والثالث ادناه :

الحقل ١	الحقل ٢	الحقل ٣
الفئة الحالية	اللقب الجديد	المرتبة التي يجب ان يصنف فيها صاحب العلاقة في الملاك العام
رئيس ديوان	رئيس ديوان	المرتبة ٤
منشيء من الصنف الاول	كاتب ضبط من الصنف الممتاز او كاتب ضبط مترجم من الصنف ٢	« ٥ درجة ٢

كتاب الضبط والمحضرون الذين هم على وظائفهم في الوقت الحاضر بالادارة المركزية يصنفون في ملاك موظفي الادارة وفقاً للجدول (قسم ب) من هذه المادة

المادة ٨ – يشرع خلال شهر واحد من نشر هذا المرسوم الاشتراعي، بتنظيم جداول ترفيع لعام ١٩٤١ للقضاة والمساعدين العدليين (بما فيهم قضاة ومساعدو الادارة المركزية) على اساس اقتراحات الترفيع السابقة .

وعلاوة على ما تقدم ولكي يتسنى بصورة قانونية املاء المراكز المشغلة حالياً من قبل قضاة ذوي درجة دنيا فان باستطاعة مدير العدلية العام خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي ان يقترح بصورة استثنائية تعيين عدد من القضاة لا يتجاوز ١٠/١ الموظفين الموجودين حالياً في الوظائف (بما فيه الادارة المركزية والمحاكم) برتبة اعلى حتى ولو لم تكن اسماؤهم مدرجة في جدول الترفيع على ان يكون لهم يوم تعيينهم قدم سنتين في الدرجة الدنيا .

ان هذا الترفيع الاستثنائي يتم بناء على رأي موافق من مفتش العدلية

العام ؛ ولا يجوز باية حالة كانت ان يقضي الى ترفيع ذوي العلاقة الى اكثر من رتبتين فوق الرتبة التي صنفوا بها تنفيذاً لهذا المرسوم التشريعي .

المادة ٩ -- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ٢٠ تموز ٩٣٦ والمراسيم الاشتراعية المتممة له وجميع النصوص الاخرى المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

المادة العاشرة — يذاع هذا المرسوم الاشتراعى ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٩ صفر ٣٦٠ و ١٧ آذار ٩٤١ رئيس مجلس المديرين العامين

مدير العدلية العام : خليل رفعت مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مصدق في ١٠ نيسان ٩٤١ تحت رقم ١٨٦ - آ ، ١٤ المفوض السامي : دانتز

تصحيح

للجدول الرابع الملحق بالمرسوم الاشترعي رقم ٣١ تاريخ ٦ آذار ٩٤١ المدرج في الصحيفتين رقم ٢١٥ و ٢١٦ من العدد ١٢ مكرر تاريخ ١٣ آذار ٩٤١ للجريدة الرسميه :

في العمود الاخير : التصنيف الخاص بالقدم

الحلقة الاولى الرتبة ٤ : حذف كامل العبارة (يمكن للموظف الخ ..)

« ٢ الرتبة ٤ عوضاً عن : مسجلون من الدرجة ٣

يقرأ : مسجلون من الدرجة ٢ و ٣

الحلقة ٣ الرتبة العاشرة عوضاً عن : مسجلون و كتاب من الدرج ٥ و ٦

يقرأ : كتاب من الدرجة ٥ ومسجلون من الدرجة ٣

رواتب الموظفين

قانون ١٧

تعديل المادة ٣١ من القرار رقم ٢٣٠٧

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الآتي :

المادة ١ — تتمم احكام المادة (٣١) من القرار المؤرخ في ١٧-٩-٩٣١ ورقم ٢٣٠٧ المصححة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ ايلول ٩٣٢ ورقم ٣٢٦ بالفقرة الآتية (وفي الحالات المستعجلة ، التي تتعلق بالامور الصحية الهامة وحوادث الانقاذ والامن العام والجرائم المشهورة يمكن استئجار سيارات خاصة من قبل الموظفين ذوي الشأن على ان يوافق على ذلك القائمقام او المحافظ بعد عودتهم من مهمتهم)

المادة ٢ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره

دمشق في ٥ صفر سنة ١٣٥٧ و ٦ نيسان ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية — رئيس مجلس الوزراء : جميل مردم بك

وزير الداخلية والخارجية — وزير العدلية والمعارف

سعد الله الجابري — عبد الرحمن الكيالي

وزير الاقتصاد الوطني : جميل مردم بك — وزير المالية والدفاع : جميل مردم بك

قانون رقم ٦٥

تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ المتعلق بالتقاعد

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل المواد ٣٢ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٦١ الصادر بتاريخ ٤ كانون الثاني ٩٣٦ على الوجه الاتي:

مادة ٣٢ — كل موظف ينسق من جراء الغاء الوظيفة او لتسريحه من الخدمة بسبب عدم الكفاءة او لسبب ما غير سبب تأديبي وكان له خدمة تعادل الخمس عشرة سنة او اكثر وتكون دون الخمس والعشرين سنة للعسكريين والشرطيين والثلاثين سنة للملكيين يعطى معاش تقاعد بنسبة سني خدماته محسوبا على اساس جزء من خمسين للعسكريين والشرطيين وجزء من ستين للملكيين عن كل سنة من متوسط راتب الرتبة الذي تقاضاه خلال الثلاث والخمس سنوات الاخيرة

مادة ٤٢ — ان افراد عائلة الموظف الملكي او العسكري المتوفي الذين لهم الحق بتقاضي المعاش هم :

آ — كل زوجة شرعية

ب — الاولاد الشرعيون الذكور الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من عمرهم والاولاد الذكور المعلولون مهما كان عمرهم

جـ — البنات العازبات والارامل المطلقات

د — الام الارمل

هـ — بصورة استثنائية يحق للوالد والام والاخوات العازبات المحرومين من موارد الرزق المطالبة بما يصيبهم من المعاش عن ولدهم او اخيهم المتوفي فيما اذا كان الاب عاجزاً وعلى شريطة ان يبرزوا شهادة فقر حال تعطى لهم من مجلس ادارة محل سكنهم وان لا يكون للابوين المذكورين ولد آخر ولا للاخوات المذكورات اخ او معين آخر ، وعلى ان يكن في حياة اخيهن المتوفي في حجره يعيش من نفقته

اذا لم يكن بالامكان معرفة تاريخ يوم ولادة الاولاد الذكور تقطع معاشاتهم من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي اتمامهم سن الثامنة عشرة من العمر

مادة ٤٣ — يقطع المعاش التقاعدي عن الاولاد الذكور عند اتمامهم الثامنة عشرة من العمر الا في الاحوال الآتية :

١ — اذا كانوا في حالة الدراسة ولم يكن لهم من الموارد ما يضمن دوامهم على الدراسة وفي هذه الحال يثابر على اعطائهم معاشاتهم حتى اكمالهم التحصيل المذكور شريطة ان تقطع عند بلوغهم سن الخامسة والعشرين

٢ — اذا كانوا معلولين ومحرومين من موارد الرزق وكانت معلوليتهم ثبتت بمعرفة اللجنة المنصوص عنها في المادة ٤٠ فيداوم على اعطائهم المعاش طيلة مدة ايام المعلولية ويعاد النظر في هذه المعاشات كل ثلاث سنوات ويبت في امر ابقاء المعاشات او الغائها بموجب تقرير طبي ينظم بهذا الشأن

مادة ٤٤ — تقطع معاشات البنات عند تزوجهن واذا اصبحن ارامل

او مطلقات او مهجورات بحكم الطلاق هجراً لا يترتب معه نفقة على الزوج لزوجة عند الطوائف التي لا تعمل بقاعدة الطلاق ، تعاد اليهن اعتباراً من تاريخ مراجعتهن الواقعة بعد انقضاء المدة الشرعية . اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات حين وفاة اولادهن او آبائهن ولم يستفدن شيئاً من معاش مورثهن واصبحن بعد ذلك ارامل او مطلقات فانهن ينلن نصيبهن من المعاش حسب الاصول . اما الزوجة فيقطع معاشها نهائيا عند تزوجها

مادة ٤٥ — كل عضو من اعضاء العائلة الذي يستفيد من انتقال المعاش يحق له ان يتناول حصة واحدة متساوية من المعاش ماعدا الزوجات او الاخوات عند تعددهن فيقتسمن حصة واحدة فقط بالتساوي وكذلك الاب والام .

اذا توفي احد افراد العائلة النائلين معاش التقاعد او قطع عن احدهم المعاش لسبب من الاسباب القانونية فيضاف نصف المقدار المخصص له على معاشات بقية العائلة ويصبح النصف الثاني حقاً مكتسباً للخزينة .

مادة ٥٧ — ان مدة قبول الطلبات المتضمنة اثبات الحق بمعاش التقاعد او مرتب المعزولية عن حقوق مكتسبة قبل نشر هذا القانون تنتهي نهائيا في غضون ستة اشهر واعتباراً من تاريخ نشره . وتصرف البقايا المتراكمة بكاملها لذوي الاستحقاق الذين تأخروا في المطالبة لاسباب سياسيه او لمعذرة مشروعة كالقصر والجنون والعته والفالج . واما الذين لا

يمكن عزو تاخرهم للاسباب المادة الذكر فتصرف معاشاتهم اعتباراً من تاريخ مراجعتهم الواقعة بعد نشر هذا القانون

مادة ٢ ـ يستعاض عن كلمة (عشرين سنة) الواردة في المادتين ٣٣ و ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ بلفظة (خمسة عشر سنة)

مادة ٣ ـ يستفيد ايضا من احكام هذا القانون واعتباراً من تاريخ نشره الاشخاص الذين طبقت عليهم احكام المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١

مادة ٤ ـ تلغى المواد ٥٤ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ والمقطع الاخير من الفقرة الخامسة للمادة الثالثة والخمسين المتعلق بخدمة مستحق العلمية من المرسوم المذكور

مادة ٥ ـ ان المعاشات التي لم يجر تصفيتها حتى تاريخ نشر هذا القانون تصفى وفقا لاحكامه

مادة ٦ ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ١٦ ربيع الثاني ٣٥٧ و ١٥ حزيران ٩٣٨ هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية والخارجية
جميل مردم بك	سعد الله الجابري

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية والدفاع	وزير العدلية والمعارف
جميل مردم بك	جميل مردم بك	عبد الرحمن الكيالي

مرسوم اشتراعي رقم ٥٧

تعديل القانون رقم ٦٥

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ــ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ - ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

بتأليف مجلس المديرين العامين

وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩

بتسميته مديراً عاما للداخلية

وعلى المرسوم الاشتراعي تاريخ ٤-١١-٩٣٥ رقم ١٦١

وعلى القانون تاريخ ٥-٦-٩٣٨ رقم ٦٥ المتضمن الغاء وتعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١!

وعلى المادة ٥ من القانون المذكور التي قضت بتشميل احكام المواد المعدلة الى المعاشات التي لم يجر تصفيتها حتى نشر هذا القانون

وبما ان تشميل احكام القوانين لما قبل تاريخ نشرها يخالف روح التشريع

وعلى قرار مجلس المديرين العامين في ١٦ــ١١ــ٩٣٩ رقم ٥٧٨

يرسم ما يلي :

١ - تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥ تاريخ ١٥ حزيران ٩٣٨ اعتباراً من تاريخ نشر القانون المذكور بقدر وفيما يتعلق فقط بما تؤدي اليه هذه الاحكام من الغاء حقوق مكتسبة في تاريخ النشر المذكور

٢ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٦ - ١١ - ٩٣٩ رئيس مجلس المديرين العامين

مدير المالية العام مدير الداخلية العام

حسني البيطار بهيج الخطيب

مصدق في ٢٢ شباط ٩٤٠ تحت رقم ٨٨ آ، ٤

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي ١٢١

تعديل القانون رقم ٦٥

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و١٤٥ و ١٤٦ ل. ر تاريخ ٨ تموز سنة ٩٣٩

وبناء على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ٩٣٥ المرقم بعدد ١٦١ الذي نشر في جريدة العاصمة الرسمية تاريخ ٤ كانون الثاني ٩٣٦

وبناء على تطبيقه من هذا التاريخ

وبناء على المادة الرابعة من القانون الذي اصدره المجلس النيابي بتاريخ ١٦ ربيع الاول ٣٥٧ و ١٥ حزيران ٩٣٨ تحت رقم ٩٥ التي الغت بعض مواد المرسوم الاشتراعي المذكور وفي جملتها المادتان ٦٣ و ٦٤ من هذا المرسوم

يرسم ما يلي:

١ - يلغى الحكم الوارد في المادة ٤ من القانون المؤرخ في ١٦ ربيع

الاول ٢٥٧ و٥ احزيران ٩٣٨ المرقم بعدد ٦٥ المتعلق بالغاء احكام المادتين ٦٣، ٦٤ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ٩٣٥ المرقم بعدد ١٦١

ويستمر في تطبيق هاتين المادتين اعتباراً من تاريخ مرعية القانون المذكور على ان لا يشمل هذا الالغاء بقية الاحكام الواردة في القانون ذي الرقم ٦٥ والاحكام التي اقرت فيما بعد بصدد نظام التقاعد

٢ – يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه وينشر في الجريدة الرسمية

دمشق في ٢٤ شعبان ٣٥٩ و ٢٦ ايلول ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين　　　　مدير المالية العام

مدير الداخلية العام　　　　حسني البيطار

بهيج الخطيب

مصدق في ١٧ تشرين الاول ٩٤٠ تحت رقم ٤٩٧ – آ، ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٤٢

تعديل المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و١٤٥ و ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦١ تاريخ ٤ تشرين ثاني ٩٣٥ المتعلق بنظام التقاعد

وعلى اقتراح مدير المالية العام

وعلى مذاكرة مجلس المديرين العامين تاريخ ٥ آذار ٩٤٠ رقم ٤٦٤

يرسم ما يلي :

١ — تتمم المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي تاريخ ٤ تشرين الثاني ٩٣٥ رقم ١٦١ بالاحكام التالية :

ان اصحاب معاشات التقاعد العسكرية النسبية الذين شغلوا وظائف وزارية قبل ١ كانون الثاني ٩٢٨ يمكنهم ان يطالبوا اعتباراً من تاريخ انتهاء وظائفهم الوزارية بمعاش عزل ملكي على اساس معاشاتهم الوزارية واعتباراً من ١ كانون ثاني ٩٢٨ بمعاش تقاعد وفقاً لاحكام القانون العسكري العثماني المتعلق بمعاشات التقاعد العسكرية على اساس معاشاتهم العسكرية في التاريخ المذكور .

٢ — يسري المفعول المالي لماشات العزل والتقاعد التي ستحدد مجدداً وفقاً لاحكام المادة الاولى المذكورة في الاعلى من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي فيما يختص بالطلبات المقدمة التي لم تتم تنفيذها بعد ومن تاريخ تقديمها فيما يختص بالطلبات التي ستقدم بعد التاريخ المذكور

٣ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه.

دمشق في ١ صفر ٣٥٩ و ١٠ آذار ٩٤٠

مدير المالية العام　　رئيس مجلس المديرين العامين

حسني البيطار　　مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مصدق في ٢٧ آذار ٩٤٠ تحت رقم ١٦٤ آ ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٤٣

تحديد السن فيما يتعلق بالموظفين الدينيين

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. ر الصادر بتاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على المادة العاشرة من مرسوم التقاعد الاشتراعي تاريخ ٤ تشرين الثاني ٩٣٥ رقم ١٦١ التي تجز للحكومة ان تبقي في الخدمة الفعلية بقرار من مجلس الوزراء من كان مقتدراً وفي امكانه المثابرة على العمل من

الموظفين الذين يتجاوز سنهم الستين عاما

وبما ان المادة المذكورة لا تجيز ابقاء احد من الموظفين الى ما بعد بلوغه الخامسة والستين من العمر وكان اصحاب الوظائف الدينية ايضا لا يجوز ابقاؤهم في الوظيفة الى ما بعد السن المذكور ومعاملتهم بالتقاعد لا تختلف ايضاً عن غيرهم من الموظفين

وبما ان هذه الوظائف الدينية لا يبين لها اكثر الاوقات الا الذين وصلوا الى سن الشيخوخة

وبالنظر لما اكتسبه المشار اليهم من الخبرة والممارسة زيادة على علمهم بدوامهم على ايفاء هذه الوظيفة الثقيلة

وعلى قرار مجلس الوزراء تاريخ ٥ آب ٩٣٦ رقم ٢٥٤

وعلى قرار مجلس المديرين العامين تاريخ ٢٨ ــ ١٠ ــ ٩٢٩ رقم ٢٦١ و ٤٦٦ تاريخ ٥ آذار يرسم ما يلي :

١ ــ تتمم المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي تاريخ ٤ تشرين ثاني ٩٣٥ المرقوم بعدد ١٦١ بالنص الآتي :

آ ــ يمكن ابقاء قضاة الشرع والمفتين وامناء الفتوى والمدرسين في الخدمة بمرسوم من رئيس الحكومة ولو بلغوا السن النظامي

ب ــ تصفى معاشات تقاعد السادة المشار اليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي على اساس معاشات السنين الاخيرة التي تنتهي

بتاريخ احالتهم على التقاعد ، اما الخدمة التي يؤدونها بعد سن الستين فلا تدخل مدتها في حساب تقاعدهم

٢ — تعتبر أحكام هذا المرسوم الاشتراعي نافذة من تاريخ قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ آب — ٩٣٦ المرقوم بعدد ٢٥٤

٣ — يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي من له علاقة به لتنفيذ احكامه

دمشق في ١ صفر ٣٥٩ و ١٠ آذار ٩٤٠

مدير المالية العام　　　　رئيس مجلس المديرين العامين

حسني البيطار　　　　مدير الداخلية العام بهيج الخطيب

مصدق في ٦ — ٤ — ٩٤٠ رقم ١٨١ آ ٩٤٠

عن المفوض السامي : ميريه

مرسوم اشتراعي رقم ٥٣

ميزات خاصة بموظفي الفرات والجزيرة

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٦

ولما كانت حالة موظفي الفرات والجزيرة تتطلب منح ميزات خاصة للموظفين بسبب اقليم تينك المحافظتين

وبناء على قراري مجلس الوزراء المؤرخين في ١٠ ايلول ٩٠٢ و ٢٣

حزيران ٩٢٤ رقم ٣٨ و ٢٠٥ المتضمنين الموافقة على هذه الميزات

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين تاريخ ٤ تشرين اول ٩٣٩

يرسم مايلي :

١ — يتمتع كل موظف من موظفي الحكومة الذين يخدمون في محافظتي الفرات والجزيرة مدة سنتين متواليتين على الاقل بالميزات الآتية :

آ — ان مدة الخدمة التي يخدمها الموظف في المحافظتين الملمع اليهما تعتبر فيما يتعلق بالترفيع معادلة لمدة خدمة قدرها مثل ونصف المثل من المدة المذكورة .

ب — ان راتب التقاعد الذي يكتسبه الموظف عن مدة خدماته الفعلية يضاف اليها قسط نصف سنة عن كل سنة من مدة خدماته في المحافظتين المذكورتين شرط ان لايتجاوز مجموع المدة الاضافية التي يستفيدها على هذه الصورة الاربع سنوات

ج — يمكن للموظف بعد انقضاء سنتين كاملتين على استخدامه في المحافظتين المذكورتين وكانوا مقيمين فيها قبل دخولهم في خدمة الحكومة

ثالثاً — يكون هذا المرسوم الاشتراعي نافذ الاعتبار من تاريخ نشره ويبلغ ويذاع حيث تدعو الحاجة الى ذلك

دمشق في ٣ ربيع الاول ٣٥٩ و ١٠ نيسان ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١٢ مايس ٩٤٠ تحت رقم ٢٤٢ آ ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٩٨

تحديد تعويض الانتقال

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل. ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار المؤرخ في ١٧ - ٦ - ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ المتعلق بانظمة الرواتب وتوابعها وعلى القوانين والمراسيم المعدلة له

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

وبناء على مذاكرة مجلس المديرين العامين تاريخ ٣٠-٥-٩٤٠ رقم ٥٦١

يرسم مايلي:

المادة الاولى — تلغى كافة التعديلات التي طرأت على تعرفة بدلات الانتقال المحددة بموجب المادة ٢٦ من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ ويرجع في دفع بدلات الانتقال للموظفين الملكيين على اساس رواتبهم وفقاً للنسبة المحددة في المادة ٢٦ المذكورة

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق — ٤ رجب ٣٥٩ الموافق — ٧ آب ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية : بهيج الخطيب

مدير المالية العام: حسني البيطار

مصدق في ٢٩ آب ٩٤٠ تحت رقم ١٠٤١ آ ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٣٢
بشأن الرواتب التقاعدية للعسكريين

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

بما ان العسكريين من انهيت خدمته بعد الاحتلال بدون تقصير منه ولم يعد الى الخدمة حتى نهاية عام ٩٣٦ ثم دعي الى الخدمة ثانية بعد ذلك ولم يكن في هذه الخدمة مدة ثلاث سنين المحددة في المادة ٣٠ من مرسوم التقاعد الاشتراعي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ٩٣٥ المرقم بعدد ١٦١ ثم انهيت خدمته الاخيرة بدون تقصير منه ايضاً

وبناء على المادة ٣٠ من المرسوم المذكور ذي الرقم ١٦١ المتقدم ذكرها وعلى قرار مجلس المديرين العامين المؤرخ في ٣ اذار ٩٤١ رقم ٨٩٨

يرسم ما يلي:

ان من انهيت خدمته من العسكريين بعد الاحتلال بدون تقصير منه ولم يعد الى الخدمة حتى نهاية عام ٩٣٦ ثم دعي الى الخدمة ثانية بعد عام ٩٣٦

ولم يكمل في هذه الخدمة مدة ثلاث سنين ثم انهيت خدمته الاخيرة بدون تقصير منه وقبل ان يكمل مدة الثلاث سنين المحددة في المادة ٣٠ من المرسوم المذكور ذي الرقم ١٦١ يجري حساب تقاعده على حساب واساس مرتبه الاخير دون التقيد بمتوسط مرتب الثلاث سنين الاخيرة

ثانياً — يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن يجب لتنفيذه

دمشق - ١٩ صفر ٣٦٠ و ١٧ اذار ٩٤١

مدير المالية — رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

حسني البيطار — بهيج الخطيب

مصدق في ٢ نيسان ٩٤١ تحت رقم ١٨٩ – آ ٤١

المفوض السامي : دانز

المعارف

مرسوم رقم ٢٤٢

بتحديد نظام البكالوريا السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠ وبناء على القانون المؤرخ في ٦ تموز ٩٢٣ المتعلق بتعيين درجات التعليم

وبناء على القرار رقم ٢٢١٧ بتاريخ ٢٦ حزيران ٩٤٠ القاضي بتطبيق نظام البكالوريا المؤرخ في ١ تشرين الاول ٩٢٨ على سنجق الاسكندرونة

وعلى القرار رقم ٤٢٠٤ مكرر المؤرخ في ٢ ايار ٩٣٢ القاضي بتحديد ساعات الدروس وبرامج التعليم الثانوي السوري . وبناء على القرار رقم ٤٣٤٨ المؤرخ في ٩ حزيران ٩٣٢ المتضمن نظام البكالوريا السورية للتعليم الثانوي . وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح لجنة تعديل نظام البكالوريا المؤلفة بالقرار رقم ٦٩ المؤرخ في ١٨ تموز ٩٣٧

يرسم ما يلي :

المادة ١ — ان البكالوريا هي الشهادة الرسمية للتعليم الثانوي يمنحها وزير معارف الجمهورية السورية وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم

المادة ٢ — القسمان الاول والثاني :

تشتمل البكالوريا على قسمين :

١ ـ امتحان القسم الاول وهو الذي يتقدم اليه بصورة قانونية طلاب الصف الاول من المدارس التجهيزية

٢ ـ امتحان القسم الثاني وهو الذي يتقدم اليه بصورة قانونية طلاب صفي الرياضيات والفلسفة

لا يمكن ان يتقدم احد من التلاميذ الى امتحان القسم الثاني الا بعد مرور سنة على نجاحه في امتحان القسم الاول والمدة الواقعة بين دورة تشرين الاول ودورة حزيران التي تليها تعتبر سنة كاملة ولا يمكن اعفاء احد من هذا الشرط

المادة ٣ ـ شعب الامتحان :

يشتمل كل من قسمي الامتحان على فحوص خطية وفحوص شفهية موزعة على شعب مختلفة وهي :

في القسم الاول — شعبتا الادب (١) و (ب) وشعبة العلوم (ج)

في القسم الثاني ـ شعبة الفلسفة وشعبة الرياضيات

ولا يجوز لاحد التلاميذ ان يشترك في اكثر من شعبة واحدة في دورة واحدة.

المادة ٤ — فحوص القسم الاول :

ان فحوص القسم الاول وهي :

اولا ـ الفحوص الخطية .

	امثال
الشعبة [آ]	
١- انشاء عربي في موضوع ادبي	٣
٢- انشاء افرنسي في موضوع ادبي	٢
٣- انشاء في لغة اجنبية ثانية حية غير افرنسية او ترجمتان من العربية الى لغة اجنبية ثانية حية وبالعكس	١
٤- انشاء في الرضيات	٢
الشعبة [ب]	
١- انشاء عربي في موضوع ادبي	٢
٢- ترجمتان (الى العربية والى الفرنسية) او انشاء في اللغة الفرنسية	٢
٣- انشاء في التاريخ يشتمل على : (١- موضوع تاريخي باللغة العربية (٢- ايضاح وتفسير نص تاريخي عربي باللغة العربية	٢
٤- انشاء في الرياضيات	٢
الشعبة [جـ]	
١- انشاء عربي في موضوع ادبي	٢
٢- ترجمتان (الى العربية والفرنسية) او انشاء في اللغة الفرنسية	٢
٣- انشاء في الرياضيات	٢
٤- انشاء في الحكمة الطبيعية	٢

ثانياً — الفحوص الشفهية	الامثال		
	الشعب		
	آ	ب	ج
١- قراءة نص عربي وشرحه	٢	٢	٢
٢- « « افرنسي وشرحه	٢	٢	٢
٣ « « في لغة اجنبية حية ثانية وشرحه	٢	١	١
٤ فحص في التاريخ	٢ (آ)	٢ (آ)	١
٥- « « الجغرافية	١	٢(ب)	١
٦- فحص في الرياضيات	١	١	٢
٧- « في الحكمة الطبيعية	١	١	١/٥
٨- « « الكيمياء	١	١	١/٥
	١٢	١٢	١٢

المادة ٥ — فحوص القسم الثاني :

ان فحص القسم الثاني هو :

آ — سؤال من البرنامج المشترك (امثال ١) وسؤال من البرنامج الخاص (امثال ١) للصفين الاول والثاني

ب — سؤال من برنامج الصف الاول وسؤال من برنامج الصف الثاني .

اولا ــ الفحوص الخطية

شعبة الفلسفة

	امثال
١ ــ انشاء في الفلسفة	٥
٢ ــ فحص يشتمل على:	
ترجمة نص فلسفي من الفرنسية الى العربية او ترجمة نص فلسفي من العربية الى الفرنسية	٢
٣ ــ فحص في العلوم	٣

شعبة الرياضيات

١ ـ فحص في الرياضيات	٣
٢ ـ « « الحكمة الطبيعية والكيمياء	٣
٣ ــ انشاء في الفلسفة	٢

ثانيا ــ الفحوص الشفهية

	الفلسفة	الرياضيات
١ ــ فحص في الفلسفة والمؤلفين الفلاسفة	٣	١
٢ ــ « « التاريخ والجغرافية	٣	٢
٣ ــ « « الرياضيات وعلم الفلك	١	٤
٤ ــ « « الحكمة الطبيعية والكيمياء	١	٣
٥ ــ « « العلوم الطبيعية	١	١
٦ ــ « « الآداب الفرنسية	١	١

٧ ــ « اختياري في لغة اجنبية حية ثانية (يكون لهذا الفحص الاكمالي

الاختياري مثل واحد ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا اذا تجاوزت علامته المعدل الوسطي)

المادة ٦ ــ اختيار مواضيع الفحوص .

تكون مواضيع الفحوص الخطية واحدة في جميع مراكز الامتحان يعين وزير المعارف الاشخاص المسؤولين الذين يكلفون باختيارها . [وتبقى المواضيع مكتومة حتما حتى موعد الامتحان] ويسحب الطلاب بالقرعة مواضيع الاسئلة الشفهية التي ستلقى عليهم

المادة ٧ - برامج الامتحان

تنتخب مواضيع الفحص الخطية والشفهية من برامج التعليم الثانوي الرسمي على المنوال الآتي :

آ ــ للقسم الاول ــ مواضيع من برامج الصفين الاول والثاني (١) ماعدا فحص التاريخ في الشعبة (جـ) فيكون من البرنامج المشترك للصف الاول فقط وكذلك فحوص الحكمة الطبيعية لجميع الشعب فتكون من برامج الصف الاول ومن مبحث الضوء فقط من برامج الصف الثاني

ب ـ للقسم الثاني ــ مواضيع من برنامج صف الفلسفة لشعبة الفلسفة ومن برنامج صف الرياضيات لشعبة الرياضيات

المادة ٨ ــ مدة الفحص وشكله

---

(١) توضع تعليمات خاصة لبيان المواد المطلوبة في البكالوريا من برنامج الصف الثاني .

آ — تجري الفحوص وفقاً الميقات الذي يحدده وزير المعارف على ان تخصص ٤ ساعات لفحص الفلسفة في شعبة الفلسفة وساعتان لفحص الترجمة في الشعبة نفسها وثلاث ساعات ونصف للمسابقة الخطية في التاريخ وساعتان للمسابقة في اللغة الاجنبية الثانية الحية وثلاث ساعات لباقي الفحوص الخطية

ب — في فحص الانشاء الادبي للغتين العربية والفرنسية وفحص الفلسفة يطرح على الطلاب ثلاث مواضيع يختارون احدها

جـ — في فحوص اللغات الاجنبية لجميع الشعب يجري الانتخاب بين الترجمة والانشاء بواسطة القرعة وبحضور استاذين من التعليم الثانوي على ان تعلن نتيجة هذا السحب في اليوم الذي يلي انتهاء التسجيل يشتمل الانشاء الحر على وصف او قصة او رسالة او محاورة او جواب من اسئلة والافضل ان يكون الباعث على البحث نص سهل في لغة اجنبية

د — في فحص الرياضيات والحكمة الطبيعية والكيمياء يطرح :

اولا — حل مسألة اجبارية .

ثانياً — ثلاثة اسئلة درسية ينتخب الطالب احدها

هـ — في الشعبتين (آ و ب) يشتمل فحص التاريخ الكتابي :

١ — على ثلاثة اسئلة درسية ينتخب الطالب احدها

٢ — على ايضاح وتفسير نص تاريخي لاحد المؤرخين يشتمل على موضوع يتعلق ببرنامج الصف الاول والثاني ويتضمن حتما فحص التاريخ الشفهي سؤالا من البرنامج المشترك بين الاداب والعلوم وسؤالا من

البرنامج الخاص بالصف الاول . ويؤخذ السؤال الثاني من لائحة المواضيع التي درسها الطالب على ان توضع هذه اللائحة وفقاً للتعليمات التي تبلغ لهذه الغاية .

و ـ يتضمن حتما فحص الجغرافية في الشعبة (ب) سؤالا من برنامج الصف الاول وسؤالا من برنامج الصف الثاني .

ز ـ يتضمن حتما الفحص الشفهي في الفلسفة في شعبه الفلسفة اسئلة عن الدروس امثال (١/٥) وعن المؤلفين الاجباريين امثال ١ وعن المؤلفين الاختياريين امثال (٠/٥) ويجب على الطالب ان يدرس ثلاثة من المؤلفين الاختياريين على الاقل .

ح ـ ينشيء الطالب فروضه او يجيب عن الاسئلة باللغة العربية او الفرنسية حسب اختياره في الفلسفة والرياضيات وعلم الفلك والعلوم الطبيعية والتاريخ الطبيعي . واما التاريخ والجغرافيه فباللغة العربية .

المادة ٩ ـ تحدد بمرسوم اللغات الاجنبية الحية الثانية التي يجري بها الامتحان في جميع شعب القسمين الاول والثاني

المادة ١٠ ـ نظام الامتحان :

يسمح باستعمال المعاجم الفرنسية فقط في فحصي الترجمة الى العربية والى الفرنسية .

يسمح باستعمال المعاجم العربية فقط في الترجمة الى الفرنسية .

يسمح باستعمال جداول اللوغاريتمه الخالية من الرموز والدساتير في

فحصي الرياضيات والحكمة الطبيعية يجب على الطلاب ان ينشئوا فحوصهم بدون ان يستعينوا بوثيقة ما الا ما سمح به في الفقرات السابقة وبدون اية مساعدة خارجية . لا يجوز للطلاب استعمال ورق غير الورق الرسمي للامتحان ويجب عليهم اعادة اوراق فحوصهم مغفلة حتما من الاسم وليس عليها رمز او اشارة ظاهرة .

يحق لرئيس لجنة الامتحان او ممثله القانوني ان يطرد حالا كل طالب يفاجأ وهو يختلس في حالة الجرم المشهود او في حال محاولة الاحتيال ويطرد ايضا كل طالب يسبب اخلالا في النظام اولا يتتبع التعليمات الموضوعة لسير الامتحان . ويحق له ايضا ان يؤجل الطرد ويعرضه على اللجنة .

يحق للجنة البكالوريا ان تطرد باكثرية الاصوات كل طالب يثبت عليه الاحتيال او محاولة الاحتيال وبصورة عامة كل من ارتكب مخالفة لهذا النظام ويمكن اللجنة في حالات الاحتيال او المخالفات الشديدة التي تكرر باكثرية الاصوات منع الطالب من التقدم الى البكالوريا في دورة واحدة او في عدة دورات امتحانية مقبلة او ان تقرر حرمانه نهائيا من التقدم الى امتحان البكالوريا . واذا حصل احتيال عام او طوارىء شاملة تخل في سير الامتحان يمكن وزير المعارف توقيف الدورة وتأجيلها الى تاريخ آخر او الغاءها بصورة نهائية .

المادة ١١ – الدورات :

يفتح وزير المعارف دورتين امتحانيتين في كل سنة دراسية الاولى في

شهر حزيران والثانية في شهر تشرين الاول
يعين وزير المعارف تاريخ هذه الامتحانات وتاريخ فتح سجلات القيد

المادة ١٢ ــ القيد :

يقبل القيد مدة شهر واحد اعتباراً من التواريخ المعينة للتسجيل
يجب على كل طالب يرغب في قيده ان يقدم اضبارة تحتوي على الاوراق الآتية :

اولا ــ طلب قيد بطابع مكتوب بخط يده وموقع منه يبين فيه مركز الامتحان والشعبة وما وقع عليه اختياره (راجع النموذج المربوط في طيه) ويجدد هذا الطلب اذا رسب الطالب في الامتحان الكتابي

ثانيا ــ تذكرة نفوس تثبت ان الطالب بلغ السادسة عشرة من عمره على الاقل في سنة الامتحان [ولا يجوز اعفاء احد من هذا الشرط]

ثالثا ــ اذا كان عمر الطالب اقل من ٢٢ سنة يقدم سجله المدرسي الحاوي على العلامات التي نالها في الصفين الثاني والاول وعلى تقدير اساتذته لاهليته وعلى تقدير مدير المدرسة التي أتم فيها دراسته لمقدرته العامة وسلوكه ويجب على مديري المدارس اعطاء هذا السجل المدرسي مجانا .

رابعاً ــ وصل برسم الامتحان معطى من محاسب مالي .

خامسا ــ صورتين شمسيتين بقياس ...

سادساً ــ اذا تقدم الطالب الى القسم الثاني يبرز مصدقة تثبت نجاحه

في القسم الاول في احدى دورات سنة دراسية سابقة .

المادة ١٣ — رسوم الامتحان والشهادة :

تحدد رسوم الامتحان والشهادة على المنوال الآتي :

القسم الاول من الامتحان ٥ / ٢ / ليرة سورية

القسم الثاني من الامتحان ٥ ليرات سورية (٥ / ٢ ليرة لرسم الامتحان و ٥ / ٢ للشهادة)

لا يعمل برسم الامتحان الا في دورة واحدة . وتخفض هذه الرسوم ٥٠ بالماية للتلاميذ الحائزين على كرسي مجاني في الدروس الثانوية من الحكومة او من المفوضية العليا .

ولا تعاد هذه الرسوم الى اصحابها في حال رسوبهم او تغيبهم عن الامتحان .

ولكن تبقى رسوم الشهادة التي دفعها الطلاب الراسبون في القسم الثاني معمولا بها للدورات المقبلة فيجب على الطالب الذي رسب في الامتحان الكتابي او الشفهي في دورة حزيران او يؤدي مجدداً رسم الامتحان كاملا .

المادة ١٤ — مراكز الامتحان ولجانه :

يعين وزير المعارف مراكز الفحوص الخطية ومراكز الفحوص ورؤساء المراكز والاساتذة المساعدين لهم .

يعين وزير المعارف رؤساء لجان الامتحان واعضاءها وينتخبهم من اساتذة التعليم العالي الاصليين (استاذين على الاقل)

مفتشي التعليم الثانوي .

اساتذة التعليم الثانوي الرسمي والخاص على ان يكونوا من اعضاء المجمع العلمي او من حاملي الشهادة الدكتوراه او شهادة الليسانس او من حاملي الشهادات العالية الاخرى الذين مضى عليهم في التعليم الثانوي الرسمي خمس سنوات على الاقل او درسوا في صفوف البكالوريا ثلاث سنوات على الاقل

يمكن الاستعانة بفاحصين ليسوا من الفئات السابقة في فحوص اللغات الاجنبية غير اللغة الفرنسية .

ان مستشار المعارف او المفتش الفرنسي او من ينوب عنهما يساعد رئيس لجنة الفحص .

المادة ١٥ - النجاح والترشيح ، الشهادات :

تتراوح علامات الفحوص الخطية والشفهية بين الصفر والعشرين وعلامة الصفر في احدى الفحوص ترسب الطالب اذا ابقيت بعد قراءة الورقة مرة ثانية في المذاكرة من قبل اللجنة العامة لتلك المادة ليصبح الطالب مرشحاً يجب ان يحصل على الاقل على نصف المجموع الاعظم من العلامات العائدة الى الفحوص الخطية بعد تطبيق الامثال عليها ولكن يمكن اعتبار الطالب مرشحا مع انه لم يحصل على المعدل الوسطي بقرار خاص من اللجنة بعد اطلاعها على سجل الطالب المدرسي ومراجعة اوراق فحوصه . لا يمكن

اعتبار الطالب ناجحاً الا اذا حصل على الاقل على نصف المجموع الاعظم من العلامات بعد تطبيق الامثال عليها في الفحوص الشفهية من جهة اولى وفي مجموع الفحوص الكتابية والشفهية من جهة اخرى . يعلن النجاح النهائي مع الدرجات الآتية :

قريب من الجيد - اذا نال الطالب على الاقل المعدل العام (١٢/٢٠)
جيد — اذا نال الطالب على الاقل المعدل العام (١٤/٢٠)
جيد جداً — اذا نال الطالب على الاقل المعدل العام (١٦/٢٠)

ان الطلاب الراسبين في الفحوص الخطية لاحد قسمي البكالوريا في دورة حزيران لا يقبل قيدهم في دورة تشرين الاول الا اذا حصلوا على الاقل على ربع المجموع الاعظم من العلامات

ان الطلاب المرشحين في دورة حزيران الى الفحوص الشفهية من احد قسمي البكالوريا يحتفظون بعد رسوبهم في الفحوص الشفهية بحق ترشيحهم لدورة تشرين التي تليها فقط . يتقدم الطالب الى الفحوص الشفهية في نفس المركز الذي نجح فيه في حزيران الا اذا استحصل على اذن خاص من وزير المعارف . ان الترشيح المكتسب في دورة تشرين الاول لا يعتبر الا لهذه الدورة فقط

تقرر اللجنة الرسوب والترشيح والنجاح والدرجات . تحفظ الاوراق المثبتة لهذه القرارات (من جداول العلامات مع بيان النتائج والعقوبات

واوراق الفحوص (المصححة واوراق الاسئلة الشفهية) في سجلات وزارة المعارف .

يمنح وزير المعارف مصدقة (شعبة الادب (آ و ب) او شعبة العلوم) الى الطلاب الذين نجحوا نهائيا في القسم الاول وشهادة البكالوريا (شعبة الفلسفة او الرياضيات) الى الطلاب الذين نجحوا نهائيا في القسم الثاني

المادة ١٦ — يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من دورة حزيران ١٩٣٨ في القسم الاول من الامتحان واعتباراً من دورة حزيران ١٩٣٩ في القسم الثاني منه .

المادة ١٧ — تعطى دورة انتقالية مدتها ثلاث سنوات :

١ — فيما يخص تقديم فحص التاريخ والجغرافيا في اللغة العربية

٢ . « « « « في اللغة الاجنبية الثانية في شعبتي (ب وجـ)

المادة ١٨ — تلغي احكام هذا المرسوم جميع الاحكام المخالفة لها وعلى الاخص احكام القرار رقم (٤٣٤٨) المشار اليه قبل . ويعاد النظر فيه حتما بعد انقضاء خمس سنوات على نشره في الجريدة الرسمية

المادة ١٩ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

دمشق في ٧ المحرم ١٣٥٧ و ٩ آذار ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية: رئيس مجلس الوزراء: جميل مردم بك

وزير المعارف

عبد الرحمن الكيالي

مرسوم رقم ٢٤٤

تحديد اللغات المطلوبة في البكالوريا

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على القانون المؤرخ في ٦ تموز ٩٣٣ المتعلق بتعيين درجات التعليم

وبناء على القرار ٤٢٠٤ مكرر المؤرخ في ٢ ايار ٩٣٢ القاضي بتحديد ساعات الدروس وبرامج التعليم الثانوي السوري

وبناء على القرار ٤٣٤٨ المؤرخ في ٩ حزيران ٩٣٣ المتضمن نظام البكالوريا السورية للتعليم الثانوي

وبناء على المرسوم المتضمن تعديل نظام البكالوريا

وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على اقتراح لجنة تعديل نظام البكالوريا المؤلفة بالقرار ٦٩ المؤرخ في ١٨ تموز ٩٣٧

يرسم ما يلي:

المادة ١ — تحدد اللغات الاجنبية الثانية الحية التي يحق للطلاب تقديمها في امتحانات البكالوريا كما يلي: الانكليزية والالمانية والايطالية والاسبانيولية والروسية

المادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

دمشق في ٨ محرم ٣٥٧ و ١٠ اذار ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير المعارف　　　　رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن الكيالي　　　　جميل مردم بك

مرسوم رقم ١٢٥

تحديد عدد الكراسي المجانية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

ولما كان وقع سهو في المرسوم ١٠٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٣٧ المتضمن تحديد عدد الكراسي الداخلية والنهارية المجانية في المدارس التجهيزية الممنوحة للعام ٩٣٧ - ٩٣٨ المدرسي

وبناء على اقتراح وزير المعارف

يرسم مايلي:

١ - يصحح عدد الكراسي الداخلية والنهارية المجانية الممنوحة للعام ٩٣٧ - ٩٣٨ المدرسي في مدارس تجهيز الذكور بدمشق وحلب وتجهيز الاناث بدمشق على الوجه الاتي:

اسم المدرسة	عدد الكراسي الداخلية	عدد الكراسي النهارية
تجهيز الذكور بدمشق	٦٣ منها ٣٤/٥ لصف الفلسفة	٣٩/٥
« « بحلب	٣٦ منها ١٠/ « «	٥٨/٠
« الاناث بدمشق		٢٠/٥

٢ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب

دمشق في ١١ شباط ٩٣٦

وزير المعارف — هاشم الاتاسي

عبدالرحمن الكيالي — صدر عن رئيس الجمهورية

مرسوم اشتراعي رقم ١٥

بشأن مأذونية المعلمة الحامل

ان رئيس مجلس المديرين العامين

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار رقم ١٤٥ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين

وبناء على القرار رقم ١٤٦ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن تعيينه مديراً عاما للداخلية

وعلى القانون ٨٣ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ٣٥٧ و ٤ كانون الثاني

٩٣٩ القاضي بمنح المعلمة الحامل اجازة اجبارية مدتها اربعة عشر شهراً تبدأ في غضون الشهر السابع من الحمل

وعلى المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ المؤرخ ١٤ تشرين الاول القاضي بوضع نظام الاذون الصحية لموظفي التعليم

وعلى قرار مجلس المديرين العامين ١٦ المؤرخ في ١٧ تموز ٩٣٩

يرسم مايلي :

١ ــ تمنح الاستاذات والمعلمات الحوامل سواء كن مصنفات ام موقتات اجازة اجبارية مدتها اربعة اشهر تبدأ عادة في غضون الشهر السابع من الحمل .

٢ ــ تدعى هذه الاجازة (اجازة الامومة) وتتقاضى المجازة خلالها ثلاثة ارباع مرتبها عدا المدة التي تقع منها في العطلة الصيفية فانها تتقاضى عنها مرتبا كاملا وتعد الاجازة من الخدمة الفعلية وتدفع عنها العائدات التقاعدية عن ثلاثة ارباع المرتب

٣ ــ تستوفى اجازة الامومة كاملة مهما كان تاريخ ابتدائها ولو توفي المولود .

٤ ــ لا تعد اجازة الامومة اذناً مرضياً لكنه يجوز للاستاذة او المعلمة الحامل الاستحصال على اذن صحي عدا اجازة الامومة وفقاً للشرائط والحدود الواردة في الانظمة المرعية لاسيما المرسوم الاشتراعي ١٥٩ الآنف الذكر .

٥ - يلغى القانون ٨٣ المذكور اعلاه وتشمل احكام هذا المرسوم الاشتراعي الاجازات التي اعطيت بموجب هذا القانون ٨٣ للمعلمات

٦ - مدير المعارف والمالية. كلا منهما فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي

دمشق في ٨ رجب ٣٥٨ و ٢٣ آب ٩٣٩

مدير المعارف العام | رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية
عبد اللطيف الشطي | بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا تحت قرار رقم ٤٠٤، آ ٩

بيروت في ١٩ ايلول ٩٣٩ | المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٣٥

يتعلق بوظيفة رئاسة المجمع العلمي

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام .

بناء على القرارين ١٤٤ و ١٤٥ ـ ل . ر المؤرخين في ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار ١٤٦ ـ ل ر المؤرخ في ٨ تموز ٩٣٩ القاضي بتعيينه مديراً عاما للداخلية

وبناء على القرار ١٣ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ المتضمن نظام موظفي التعليم العالي والمؤسسات العلمية

وبناء على القرار ١٣٥ المؤرخ في ٨ مايس ٩٢٨ المتضمن نظام المجمع العلمي العربي

وبناء على القرار ١٤٠٩ المؤرخ في ٧ ايلول ٩٢٩ المتضمن تحديد شرائط

انتقاء رئيس المجمع العلمي العربي وعميد الجامعة السورية ورئيس معهديها

وبناء على المرسوم الاشتراعي ١٦١ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٥ المتضمن تعديل قانون التقاعد الملكي والعسكري.

وبناء على اقتراح مدير المعارف العام وقرار مجلس المديرين العامين ذي الرقم ٩١٥ المؤرخ في ٢٢ آذار ٩٤١

يرسم ما يلي:

المادة ١ — تحذف اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٤١ وظيفة رئيس المجمع العلمي العربي من ملاك موظفي التعليم العالي والمؤسسات العلمية العالية المنظم بموجب القرار ذي الرقم ١١٣ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ ويخصص لهذه الوظيفة الانتخابية اعتباراً من هذا التاريخ تعويض شهري ثابت

المادة ٢ — يحدد التعويض الشهري الملحوظ في المادة الاولى بثلاثمائة ليرة سورية وهو تابع لضمائم غلاء المعيشة التي تضاف الى رواتب الموظفين غير انه لا يمكن جمع هذا التعويض مع اي تعويض آخر او اضافات اخرى ولا يمكن الجمع بينه وبين راتب التقاعد او راتب الخدمة الفعلية.

المادة ٣ — اذا انتخب موظف قائم بالخدمة الفعلية وهو عضو في المجمع رئيساً للمجمع العلمي العربي فينتدب عندئذ اضافة الى الملاكات للقيام بهذه الوظيفة الانتخابية طوال مدة رئاسته وله الخيار بين تقاضي الراتب المخصص لدرجته في دائرته الاصلية او تناول التعويض المذكور اعلاه واذا اختار تناول هذا التعويض فيكون له حتى بلوغه السن القانونية المطبقة بشأنه

الحق باداء العائدات التقاعدية عن الراتب المخصص لدرجته في ملاكه الاصلي والاستفادة من بقية حقوقه النظامية

المادة ٤ – يلغى التعويض الشهري الاضافي البالغ ٥٠ ليرة سورية لرئاسة المجمع العلمي العربي باسم نفقات تمثيل بموجب القرار ١٤٠٩ الآنف ذكره اعلاه.

المادة ٥ – يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ من يجب لتنفيذه

دمشق في ٢٥ صفر ٣٦٠ و٢٣ اذار ٩٤١

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير المعارف العام | مدير الداخلية العام
عبد اللطيف الشطي | بهيج الخطيب

و. مدير المالية العام: عبد اللطيف الشامي

بيروت في ١٧ مايس ٩٤١ ، شوهد تحت رقم ٢٢١ آ ٤١

المفوض السامي: دانز

مرسوم اشتراعي رقم ٣٠ – س

تعديل نظام وملاك المجمع العلمي

ان رئيس الحكومة السورية

بناء على الصلاحيات التي يمارسها

وبناء على القرار رقم ١١٣ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ القاضي بوضع نظام موظفي التعليم العالي والمؤسسات العلمية

وبناء على القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٨ - ٥ - ٩٢٨ القاضي بوضع نظام المجمع العلمي العربي

وبناء على المرسوم الاشتراعي ٣٥ المؤرخ في ٢٣ آذار ٩٤١ القاضي بتعديل نظام رئاسة المجمع العلمي العربي

وبناء على المرسوم الاشتراعي ١٦١ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني ٩٣٥ القاضي بتعديل قانون التقاعد الملكي والعسكري

وبناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢١ المؤرخ في ٢٢ - ٧ - ٩٤١

وبعد استطلاع رأي مجلس الشورى تاريخ ١٥ تموز ٩٤١ ورقم ٢١

يرسم مايلي:

المادة ١ - تحذف وظيفة العضو المساعد لرئيس المجمع العلمي العربي من ملاك موظفي التعليم العالي والمؤسسات العلمية العالية المحدد بالقرار ١١٣ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ وتستبدل بوظيفة نائب رئيس المجمع العلمي وهي وظيفة انتخابية غير داخلة في الملاك ويتقاضى المكلف بها التعويض الثابت المحدد في المادة ٦ من هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٢ - تحدث في المجمع العلمي العربي وظيفة امين سر عام وهي وظيفة انتخابية غير داخلة في الملاك ويتقاضي القائم بمهامها التعويض الثابت المحدد في المادة ٧ من هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٣ - يعين نائب رئيس المجمع وامين السر العام للمجمع العلمي

لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذه رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير المعارف ويجري انتقاؤهما من بين اعضاء يرشحهم المجمع ولهذه الغاية يضع قائمة بثلاثة اعضاء اصيلين سوريين منتخبين بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة لكل من هاتين الوظيفتين

ويمكن انهاء خدمة نائب رئيس المجمع وامين السر العام للمجمع قبل انتهاء مدة وظيفتهما بمرسوم يتخذه رئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير المعارف تبين فيه الاسباب الموجبة

المادة ٤ — يكلف نائب الرئيس القيام بمهام الرئيس موقتاً بناء على طلبه اوعند غيابه او مرضه او حصول ما يمنعه من ممارسة اعماله واذا غاب نائب الرئيس لسبب ما قام مقامه موقتاً بالعمل اكبر اعضاء المجمع سناً من دون تناول تعويض ما .

المادة ٥ — يكلف امين السر العام بتدوين محاضر جلسات المجمع وقراءة محاضر جلساته السابقة ويتعهد مهام مراسلاته ورئاسة ديوانه ويقوم بحفظ مستندات المجمع ووثائقه ويسهر على صدور مجلته بانتظام ويشرف على طبع المخطوطات التي اقر المجمع نشرها على نفقته ويساعد الرئيس على تأمين نظام المجمع في الجلسات العادية والعلنية واذا تغيب امين السر العام ناب عنه احد اعضاء المجمع الاصيلين السوريين بناء على اقتراح امين السر العام نفسه وموافقة رئيس المجمع العلمي على ان تعلم وزارة المعارف بالامر واذا تعذر على امين السر العام تقديم هذا الاقتراح او زاد غيابه على خمسة عشر يوما كلف احد اعضاء المجمع الاصيلين السوريين القيام بلا تعويض بوكالة امين

السر العام بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح رئيس المجمع الذي يقدم له لهذا الغرض قائمة بثلاثة مرشحين

المادة ٦ — يتقاضى نائب رئيس المجمع العلمي العربي تعويضاً ثابتاً تابعاً لضمائم غلاء المعيشة قدره (١٠٠) ليرة سورية غير انه لا يمكن جمع هذا التعويض مع اي تعويض آخر او اضافات اخرى ولا يمكن الجمع بينه وبين راتب التقاعد او راتب الخدمة الفعلية

المادة ٧ — يتقاضى امين السر العام للمجمع العلمي تعويضاً ثابتاً تابعاً لضمائم غلاء المعيشة قدره (١٥٠) ليرة سورية غير انه لا يمكن جمع هذا التعويض مع اي تعويض اخر او اضافات اخرى ولا يمكن الجمع بينه وبين راتب التقاعد او راتب الخدمة الفعلية.

المادة ٨ — يستفيد عضو المجمع العلمي الاصيل السوري المنتخب نائب رئيس او امين سر عام للمجمع من جميع احكام المادة ٢ من المرسوم التشريعي ٣٥ المؤرخ في ٢٣ آذار ٩٤١ اذا كان موظفاً داخلاً في ملاك احدى دوائر الدولة السورية ويحق لهذا الموظف ان يعود الى ملاك دائرته الاصلية عند انتهاء خدمته في المجمع العلمي ويتمتع في هذه الحالة ضمن حدود الشواغر بحق الارجحية في تعيينه بوظيفة في الملاك تعادل درجته

المادة ٩ — ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ من يلزم

دمشق — ١ رجب ٣٦٠ و ٢٤ تموز ٩٤١

رئيس الحكومة السورية: خالد العظم   وزير المعارف: محمد محسن البرازي

الجامعة السورية

مرسوم ٤٠٩

كيفية اجراء امتحانات معهد الطب

بموجب المرسوم رقم ٤٠٩ تاريخ ١ ايار ١٩٤٠ تجري امتحانات نهاية السنة في المعهد الطبي في دورتين الاولى في شهر حزيران والثانية في شهر تشرين الاول من كل عام على ان لا تقل مدة الدورة عن سبعة ايام ولا تزيد على اربعة عشر يوما اما تواريخ هذه الامتحانات فيعينها رئيس المعهد الطبي ويعلنها للطلاب قبل افتتاح الدورة بعشرة ايام على الاقل ولا يقبل امتحان احد من الطلاب خارج الدورتين المذكورتين ولا في غير الاوقات التي يحددها رئيس المعهد المومأ اليه .

ثانياً — تؤلف كل لجنة من اللجان الفاحصة في امتحانات نهاية السنة في الدورتين المذكورتين من عضوين على الاقل احدهما استاذ المادة ويتم تعيينها وفاقا للمادة السادسة والعشرين من القرار ٩٩٥ المنوه به اعلاه وتجري الفحوص النظرية علنا ويحضرها من يشاء من اعضاء الهيأة التدريسية والمالية .

ثالثاً — تطبق احكام هذا المرسوم على الطلاب المنتسبين الى المعهد الطبي منذ ١٥ ايلول ٩٣٩ وعلى طلاب المعهد القدماء الذين يرسبون في صف من الصفوف التي تشمل طلابها احكام هذا المرسوم .

مرسوم رقم ١١٠

بتحديد قبول الطلاب لمعاهد الجامعة

بموجب المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١-٢-٩٤١

١ ـ يقبل انتقال طلاب المعاهد الاجنبية الى المعاهد او الفروع المماثلة لها في الجامعة السوريه ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم

٢ ـ ان الانتقال من معهد اجنبي الى معهد او فرع مماثل له في الجامعة يجري في دورة تبتدئ في ١٠ ايلول وتنتهي في ١٠ تشرين الاول لمن يودون الانتقال الى احد فروع معهد الطب و٢٠ تشرين الثاني لمن يودون الانتقال الى معهد الحقوق ولا يجوز اصدار قرار بقبول احد خارج الدورة

٣ ـ ان الانتقال يكون من معهد الى معهد او فرع مماثل له ويشترط في طالب الانتقال ان يكون قد اجتاز بنجاح امتحانات الدروس كلها التي تدرس في السنة الاولى على الاقل في المعهد المنتقل منه او في صف العلوم اذا كان طالب الانتقال يرغب في الانتساب الى فرع الطب

٤ ـ على طالب الانتقال ان يتقدم الى ديوان الجامعة باضبارة كاملة تحتوي على الاوراق الآتي بيانها :

آ ـ عريضة رسمية ذات طابع موجهة الى رئيس الجامعة السورية يذكر فيها صاحبها المعهد والفرع والصف الذي يرغب في الانتقال اليه

ب ـ تذكرة النفوس التي تبين اسم الطالب واسم ابويه واسرته وجنسيته وتاريخ مولده ومكان ولادته مع صورتها الشمسية

ج — شهادة الدراسة الثانوية التي قبل الطالب بها الى المعهد المنتقل منه مع صورتها الشمسية ويشترط لاجل قبول انتقال صاحب الشهادة ان تكون من الشهادات التي تخول صاحبها حق الانتساب الى المعهد او الفرع المراد الانتقال اليه وفقاً للشروط المقررة حين طلب الانتقال وان يضيف الى الشهادة الثانوية شهادة صف العلوم اذا كان يريد الانتقال الى فرع الطب .

د — اربع نسخ من صورة الطالب الشمسية بمقياس ٤—٦ سم

هـ — ورقة اذن بالاقامة في سورية اذا كان الطالب اجنبيا مع صورتها الشمسية

و — شهادة من المعهد المنتقل منه تبين الصف الذي كان الطالب فيه والمواد التي درسها والامتحانات التي قدمها مع الاشارة الى نجاحه او فشله فيها .

ز — شهادة من المعهد المنتقل منه تبين ان الطالب ذو سلوك حسن لم يعاقب بعقوبة ما . او تبين في خلاف ذلك نوع العقوبات التي فرضت عليه

ح — برنامج الدروس ونظام الامتحانات في المعهد المنتقل منه .

٥ — يجب ان تكون اضبارة الاوراق والوثائق التي يقدمها الطالب الى ديوان الجامعة مستكملة جميع الشروط والاوصاف القانونية من تصديقات وطوابع وغير ذلك ويشترط لاجل قبول انتقال الطالب ان لا يكون مضى على انقطاعه عن المعهد المنتقل منه اكثر من سنتين .

٦ — يقبل طالب الانتقال الى الصف المعادل للصف الذي وصل اليه

في المعهد المنتقل منه بشرط ان يكون حاز بنجاح جميع امتحانات المواد التي تدرس فيما قبله من الصفوف في المعهد المنتقل منه وعلى المقبول نقلاً من معهد اجنبي ان يؤدي بنجاح في الدورة الامتحانية التي تلي قبوله امتحاناً في جميع الدروس التي تدرس في المعهد او الفرع المنتقل اليه ولا تدرس في الصفوف التي حازها في المعهد المنتقل منه بسبب اختلاف البرامج وذلك وفاقاً لنظام الفحوص والامتحانات النافذة في المعهد او الفرع المنتقل اليه

٧ – على الطالب المنتقل الى احد معاهد الجامعة السورية او احد فروعها ان يتقدم الى امتحان المواد الدرسية الواجب عليه تأديتها في الاوقات المخصصة لامتحان سائر الطلاب

٨ – لا يمكن للطالب المنتقل الى احد معاهد الجامعة السورية او احد فروعها ان يرتقي الى صف اعلى من الصف المقبول فيه الا اذا نجح في جميع امتحانات ذلك الصف وفي امتحانات المواد والدروس التي لم يدرسها فيما قبله من الصفوف في المعهد المنتقل منه بسبب اختلاف البرامج

٩ – يقرر رئيس الجامعة قبول طالبي الانتقال في الصفوف التي يمكن قبولهم اليها وفاقاً لاحكام هذا المرسوم بعد اخذ رأي رئيس المعهد ذي العلاقة .

١٠ – على الطلاب المقبولين نقلاً ان يؤدوا رسم التسجيل وبقية الرسوم الجامعية المترتبة على طلاب الصف المقبولين اليه

١١ – تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم

وخاصة احكام المرسوم رقم ٩٥٢ المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول ٩٣٧

١٢ — يعمل باحكام هذا المرسوم منذ ١٥ ايلول ٩٤٠

مرسوم رقم ٣٣٠

بشأن الدوام في معهد الحقوق

بموجب المرسوم رقم ٣٣٠ تاريخ ٦ تموز ٩٤١

١ — لا يجوز للطالب في معهد الحقوق ان يتقدم في دورتي حزيران وتشرين الاول الى فحوص الاجازة او نهاية السنة اذا لم تبلغ مواظبته الشهرية نصف عدد الدروس التي القاها الاساتذة في ذلك الشهر .

٢ — يعفى من احكام المادة الاولى الطالب الذي يتغيب لاسباب صحية ثابتة بتقرير طبيب يعينه رئيس معهد الحقوق او لاسباب قاهرة اخرى يقبلها رئيس المعهد .

٣ — يحرم الطالب من حق التقدم في دورتي حزيران وتشرين الاول الى فحوص الاجازة او نهاية السنة اذا لم تبلغ مواظبته في شهرين الحد الادنى المعين في المادة الاولى مهما كانت الاسباب

٤ — تلغى احكام المادة ١٢ من القرار ٣٦٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الاول ٩٣١ واحكام المرسوم رقم ١٠٤٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ٩٣٧

المصرف الزراعي

مرسوم اشتراعي رقم ٤٨

يتضمن منح مديني المصرف الزراعي المشار اليهم في القانون المؤرخ في ١٨ – ١٢ – ٩٣٧ تنزيلا اضافيا معلقا على شرط التأدية

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ بتسميته مديراً عاما للداخلية

وبناء على قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ – ١٢ – ٩٣٧

وعلى القانون ٨٣ المؤرخ في ١٨ – ١٢ – ٩٣٧ المتضمن شروط اعادة النظر في قروض المصرف الزراعي المؤمنة باموال غير منقولة او بكفالة متسلسلة المعقودة قبل نشر القانون المذكور

وبناء على مذاكرة مجلس المديرين العامين بتاريخ ٢٤-١٠-٩٣٩ ورقم ٧٥٢

يرسم ما يلي :

١ — ان مديوني المصرف الزراعي الذين يجددون عقودهم مع المصرف المذكور او يعقدون ملاحق بها وفاقا لاحكام القانون المؤرخ في ١٨-١٢-٩٣٧

يمكنهم ان يستفيدوا بموجب نص خاص يذكر في عقد التجديد او في الملحق من تخفيض جديد يمنح اليهم وفاقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي علاوة على التخفيض الممنوح سابقا والمحدد بـ ٢٠ ٪ عشرين في المئة ٠

يسمى التخفيض الجديد تخفيضا معلقا على شرط ، ويكون عبارة عن افراز قسم (تحدد نسبته في المواد التالية) من الدين الاصلي وجعله دينا غير تابع للفائدة مجزأ الى اقساط سنوية متساوية تبدأ من عام ٩٣٩ وتنتهي في انقضاء المهلة القصوى المحددة لتسديد الدين الاصلي

فاذا دفع القسط السنوي بكامله من الدين الاساسي خلال السنة التي تلي تاريخ استحقاقه يعفى المديون من تأدية القسط السنوي من التخفيض المعلق على شرط المستحق في ذلك الموعد واذا لم يسدد القسط السنوي من الدين الاساسي بتمامه في المدة المذكورة فان المديون يسقط حقه من الاستفادة من التخفيض المعلق على شرط وتصبح القسط المستحق من هذا التخفيض بصورة نهائية جزأ لا يتجزأ من المبلغ غير المسدد من القسط السنوي من الدين الاساسي ويلاحق المديون لتأديتهما معاً

٢ـ ان نسبة التخفيض الجديد المعلق على شرط تختلف باختلاف تاريخ القرض الاصلي وتحدد كما يلي :

٢٠ ٪ (وفي هذه الحالة يكون مجموع التخفيض السابق مع التخفيض المعلق على شرط ٤٠ ٪) للقروض المعقودة قبل تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٣٠ —

٠،١٠ / ٠ (فيكون مجموع التخفيض ٠،٣٠ / ٠) للقروض المعقودة بين تاريخي ١ كانون الثاني ٩٣٠ و ٣١ كانون الاول ٩٣٣

٠،٠٥ / ٠ (فيكون مجموع التخفيض ٠،٢٥ / ٠) للقروض المعقودة بين تاريخي كانون الثاني و ٢٥ ايلول ٩٣٦

٣ تراعى الاحكام المبينة فيما يلي عند تطبيق نصوص المادتين السابقتين:

أ - يبقى عدد الاقساط السنوية للدين الاصلي محدداً وفاقا لاحكام ٨ و ٩ من قانون ١٨ كانون الاول ٩٣٧

ب - ان مجموع التخفيض الممنوح سابقا والمعلق على شرط يجري على الحسابات الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٣٧ ويطبق بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون ١٨ كانون الاول ٩٣٧ وهكذا يكون التخفيض المعلق على شرط عبارة عن الفرق الكائن بين نتيجة الحساب والموقوف وفاقا لاحكام هذه الفقرة وبين توقيف الحساب الناجم عن تنزيل تخفيض الـ ٠،٢٠ / ٠ الممنوح سابقا

ج - تستفيد القروض الاضافية الموحدة في عقد واحد مع القرض الاصلي من النسبة نفسها للتخفيض المعلق على الشرط الممنوح المدين الاصلي

د - يقسم التخفيض المعلق على شرط على اقساط سنوية تبدأ من عام ٩٣٩ ويعادل عددها الحد الاقصي لاقساط الدين الاسامي المسموح به وفاقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن بدون التنزيل المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون ١٨ كانون الاول ٩٣٧ على ان من يجدد دينه او يوقع

ملحقا باعادة النظر في دينه بعد عام ٩٣٨ لا يستفيد من اعفاء القسط السنوي من التخفيض المعلق على شرط اذا لم يكن قد دفع عن السنة المقابلة وخلال المهلة المنصوص عليها في المادة الاولى والتي تبدأ من تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في عقده السابق مبلغا يعادل القسط السنوي من الدين الاساسي كما لو كان جدد عقده في عام ٩٣٨ وفي هذه الحالة يضاف مبلغ الاقساط السنوية الضائعة من التخفيض المعلق على شرط الى الرأسمال غير التابع للفوائد ويقسط على منواله .

٤ — لا يعاد النظر في حسابات القروض المغلقة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي اما عقود القروض التي جددت او عقدت ملاحق بها وفاقا لاحكام قانون ١٨ كانون الاول ٩٣٧ فانها لا تجدد ولا يعاد النظر فيها بل يوضع حكما في هذه العقود من قبل المصرف الزراعي نص خاص في هذا الشأن ويكتفى بتبليغ ذوي العلاقة صورة عن الحساب المنظم وفاقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي واذا ظهر بنتيجة هذا الحساب ان ما سدده المديون منذ اول كانون الثاني ٩٣٨ يزيد عن المبلغ المتوجب عليه تأديته تنفيذاً لاحكام قانون ١٨ كانون الاول ٩٣٧ وهذا المرسوم التشريعي فان الزيادة الملحوظة تقيد في الحساب الى المديون وتحسب من اصل الاقساط التي تستحق عليه في المستقبل ولا تطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسمين من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ كانون الاول ٩٣٧

٥ ـ يعطى المدينون مهلة تنتهي في تاريخ استحقاق القسط السنوي لعام ٩٤٠ ليثبتوا انهم سددوا مقدار الدين الاصلي وليستفيدوا من تنزيل القسط السنوي الاول من التخفيض المعلق على شرط

٦ ـ في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ كانون اول ٩٣٧ يؤجل استحقاق القسط السنوي من التخفيض المعلق على شرط وفاقاً لتأجيل الدين الاساسي

٧ ـ يذاع هذا المرسوم التشريعي ويبلغ حيث ماتدعو الحاجة لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٥ تشرين الاول ٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين — مدير المالية العام

مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب — حسني البيطار

مصدق في ١٩ شباط ٩٤٠ تحت رقم ٧٨ ـ آ، ٤

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٣٥

تعديل بعض مواد قانون المصرف الزراعي

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ ، ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٨ تموز ٩٣٩ رقم ١٤٦ ل ذ القاضي بتعيينه مديراً عاماً للداخلية

وبناء على قانون المصرف الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ٩٣٧

وبناء على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المؤرخ في ١٣ شباط ٩٤٠ رقم ١٥

وعلى اقتراح مدير المالية العام وقرار مجلس المديرين العامين المؤرخ في ٢٠ شباط ٩٤٠ رقم ٤٣٠

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تلغى العبارة الآتية من المادة ٦٦ من قانون المصرف الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ٩٣٩ (وعلى كل لا يمكن اقراض الشخص الواحد اكثر من عشرة امثال ضريبة العشر المدفوعة من قبله عن اراضيه الزراعية في نفس القرية عن سنة التكليف العادية الاقرب عهداً للقرض ويستثنى من هذا القيد الاخير الاشخاص الغير التابعة اراضيهم المقدمة كتأمين لقاعدة التربيع في تحصيل ضريبة العشر)

مادة ٢ — تلغى العبارة الآتية الواردة في آخر المادة ٦٩ من قانون المصرف الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ٩٣٧ «على ان لا يتجاوز القرض سبعة امثال ضريبة الاراضي المترتبة على تلك الاراضي»

مادة ٣ — تلغى الفقرة الآتية من المادة ٧٤ من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ كانون الاول ٩٣٩ «لا يجوز في حالة من الاحوال

ان يمنح بطريق الكفالة المتسلسلة قرض يتجاوز مبلغه خمسة امثال العشر المدفوع من قبل المستقرضين و كفلاؤهم عن زراعتهم في نفس القرية عن سنة التكليف العادية الاقرب عهداً للاقراض .

مادة ٤ — تلغى الفقرة (ب) من المادة ٥٦ من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٨ كانون الاول ٩٣٧

مادة ٥ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٠ المحرم ٣٥٩ و ٢٨ شباط ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير المالية العام — مدير الداخلية العام

حسني البيطار — بهيج الخطيب

صدق في ٢٢ آذار ٩٤٠ تحت رقم ١٥٩ — آ ، ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم رقم ٢٦٧

تعديل ملاك المصرف الزراعي

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ — ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار ذي الرقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ المتضمن نظام موظفي الدولة العام

وبناء على القرار ذي الرقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ المتضمن نظام موظفي وزارة المالية وملاكهم

وعلى المرسوم المؤرخ في ١٩ تموز ٩٣٨ رقم ٦٥٤ المتضمن ملاك موظفي المصرف الزراعي ونظامهم

وعلى المواد ١٥ و ٣٣ و ٣٤ من قانون المصرف الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ٩٣٧

وعلى قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

يرسم مايلي:

١ ــ تضاف الى ملاك موظفي المصرف الزراعي في الادارة المركزية المحدد في المادة (١) من المرسوم المؤرخ في ١٩ تموز ٩٣٨ رقم ٦٥٤ الوظيفة الآتية :

عدد الموظفين	الرتبة	توزيع العدد حسب الدرجات	الدرجة	الراتب الشهري بالدينار الذهبي	الراتب الشهري بالقرش السوري	الرتبة والدرجة المماثلتان في ملاك وزارة المالية: الرتبة	الرتبة والدرجة المماثلتان في ملاك وزارة المالية: الدرجة
١	معاون مفتش	١	١	٥٠و٢٢	١١٠٧٠	معاون مفتش مالية	٠
			٢	٢٠	٩٨٤٠	مميز	١

٢ ــ يعين معاون المفتش بالانتقاء من المدقق والمحاسبين ومأموري المحافظات ويجوز انتقاؤه لوظائف مأمور فرع محافظة ومفتش شعبة ورئيس محاسبة .

٣ـ يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكا

دمشق في ١٥ صفر ٣٦٠ و ١٣ آذار ٩٤١

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير المالية العام | مدير الداخلية العام
حسني البيطار | بهيج الخطيب

مرسوم اشتراعي رقم ٢٣٣ أ.س

يتضمن تعديل بعض احكام قانون المصرف الزراعي

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها

وبناء على قانون المصرف الزراعي الصادر في ١٨ كانون الاول ٩٣٧

وعلى ضرورة تعديل بعض مواد القانون المذكور على ضوء النتائج التي

أسفر عنها التطبيق مدة ثلاث سنين

وعلى قرار مجلس ادارة المصرف المركزي المؤرخ في ٢٤ تموز ٩٤١

ورقم ٦١

وعلى اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٧ تاريخ

٦ تشرين الثاني ٩٤١

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ تلغى من المادة (٣) من قانون المصرف الصادر في ١٨

كانون الاول ٩٣٧ عبارة (حتى يبلغ مليون ليرة ذهبية) ويستعاض عنها

وبالنص الاتي : (حتى يبلغ خمسة عشر مليون ليرة سورية)

المادة ٢ — تلغى من المادة (١٥) فقرة (٧) عبارة (عندما تتجاوز النفقة السنوية مائتي ليرة ذهبية) ويستعاض عنها بالنص الاتي : (عندما تتجاوز النفقة السنوية ثلاثة آلاف ليرة سورية)

المادة ٣ — تلغى المادة (٢٠) ويستعاض عنها بالنص الاتي :

مادة ٢٠ — يعطى كل من اعضاء مجلس الادارة المركز الطبيعيين والمنتخبين اجرة قدرها خمسماية قرش سوري عن كل جلسة يحضرها ولا تعطى اجرة الا عن جلستين في الشهر الواحد . يحدد المجلس الاجرة الواجب منحها للاعضاء المنتخبين والطبيعيين المكلفين بمهمة خاصة)

المادة ٤ — يضاف الى المادة (٢٤) كلمة (والطبيعيين) بعد كلمة (المنتخبين)

المادة ٥ — تضاف الى المادة (٣٠) كلمة (والطبيعيين) بعد كلمة (المنتخبين).

المادة ٦ — يضاف الى الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) العبارة الآتية:

(وان يؤجر الالات التي لحسابه للمزارعين او ان يشغلها بواسطة عمال ميكانيكيين مربوطين به او بالمحلات والشركات التي يتفق معها لهذا الغرض في الاراضي الزراعية التي يطلب اصحابها او مستأجروها ذلك على ان يكون التأجير او التشغيل مقابل اجرة معينة وضمن الشروط التي يقرها مجلس ادارة المركز)

المادة ٧ — تلغى الفترة الاخيرة من المادة (٥٥) ويستعاض عنها بالنص الاتي :

(على كل يجب ان لا يقل القسط السنوي من رأس المال عن خمس عشرة ليرة سورية)

المادة ٨ — تلغى المادة (٦٦) المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٢٨ شباط ٩٤٠ ويستعاض عنها بالنص الاتي :

(مادة ٦٦ — يعين مجلس ادارة المركز الحد الاقصى الذي يمكن لكل من الفروع اعطاؤه لمستقرض واحد لقاء اموال غير منقولة وذلك بالنظر لحالة الفروع المالية والظروف المحلية ولا يمكن تجاوز هذا الحد الا بموافقة مجلس ادارة المركز وعلى المصرف ان يطلب بيانا بكيفية توظيف المبالغ المطلوبة اذا تجاوز القرض الممنوح لمستقرض واحد ولعدة مستقرضين بالتكافل ثلاثة آلاف ليرة سورية)

ولا يجوز اعطاء مستقرض اكثر من سبعة الاف وخمساية ليرة سورية اما الشركات الزراعية والجمعيات التعاونية الزراعية التي تقوم بمشاريع زراعية واسعة النطاق والتي يرى مجلس ادارة المركز فائدة من مساعدتها فيمكن اقراضها حتى الثلاثين الف ليرة سورية وفي جميع الاحوال (قروض شخصية للمزارعين او للشركات الزراعية) التي يتجاوز فيها القرض ثلاثة آلاف ليرة سورية يقرر مجلس ادارة المركز الشروط الواجبة الاتباع في توظيف القرض للغاية التي منح من اجلها وتنفق المبالغ المقرضة تحت اشراف المصرف ويحرد في سند

الاقراض نص يخول المصرف حق ابطال العقد واسترداد المبلغ المقرض مع الفوائد المستحقة اذا خالف المستقرض الشروط الموضوعة من قبل مجلس ادارة المركز)

المادة ٩ — تضاف الى آخر المادة (٧٢) الاحكام الاتية :

(يجوز للمصرف بموافقة مجلس ادارة المركز ان يعقد مع المستقرضين وبناء على طلبهم ملحقاً للعقد الاصلي يتضمن:

اولا — ابراء قسم من التأمينات العقارية لا يتجاوز النصف اذا كان المستقرض قد سدد نصف دينه على الاقل — اصلا وفوائد وتوابع — وكان غير مدين بمبالغ مستحقة الاداء وكانت قيمة التأمينات الباقية كافية بموجب جدول التقدير السنوي العام الاخير لتغطية رصيد الدين

ثانياً — استبدال جميع التأمينات اوقسم منها بشرط ان يكون المستقرض غير مدين بمبالغ مستحقة الاداء وان تكون قيمة التأمينات الجديدة والسابقة الباقية كافية بموجب جدول التقدير السنوي العام الاخير لتغطية رصيد الدين على ان لا ينشأ عن ذلك تدن في تأمين المصرف

ثالثاً — اجازة المستقرض ببيع قسم من التأمينات لا يتجاوز نصفها ولا يقل عن ربعها بشرط ان تدفع القيمة للمصرف وان تكون تلك القيمة كافية لتسديد المبالغ المستحقة وان لا تقل عن القيمة المقدرة من قبل المصرف بموجب جدول التقدير السنوي العام الاخير عند البيع وان تكون قيمة التأمينات الباقية بموجب الجدول المذكور كافية لتغطية رصيد الدين

ويعتبر هذا الملحق بمثابة العقد الاصلي وبمرتبته سيما من حيث التأمين العقاري)

المادة ١٠ — تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المـادة ٧٣ ويستعاض عنهما بالنص الآتي :

(لا يمكن ان يمنح القرض بالكفالة المتسلسلة الا لزراع لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص على ان يكونوا واضعي اليد ويستثمرون الاراضي الزراعية في القرية ذاتهـا وعلى شرط ان يكون كل منهم مالكا مستقلا او مشاعا الاراضي المستثمرة او مستأجراً لها او مزارعا فيها وان يكون اثنان منهم على الاقل مالكين لاراضي زراعية واقعة في نفس القرية وخالية من كل قيد عقاري تعادل قيمتها – بموجب جدول التقدير السنوي العام – مجموع القرض المشترك او ان يكفل المتعاقدين شخصان على الاقل يقدمان اموالا غير منقولة بعين القيمة واقعة في نفس القرية وخالية من كل قيد عقاري

يجب ان تذكر في عقد القرض الاسناد المرعية التي تثبت حقوق المالكين المتعاقدين او الكفلاء وفي جميع الاحوال يجب ان توضع اشارة قيد حق التصرف على عقارات المالكين من المستقرضين وعلى عقارات الكفلاء)

المادة ١١ — تلغى كلمات (عشر ليرات ذهبية) و (حتى العشرين ليرة ذهبية) و (حتى الاربعين ليرة ذهبية) و (اربعين ليرة ذهبية) الواردة في المادة (٧٤) المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٢٨ شباط

٩٤٠ ويستعاض عنها بالتتابع بكلمات (مايه وخمسين ليرة سورية) و (حتى الثلاثماية ليرة سورية) و (حتى الستماية ليرة سورية) (وستماية ليرة سورية)

المادة ١٢ — تلغى عبارة (وان لا يزيد عن خمسماية ليرة ذهبية لكل مستقرض) الواردة في آخر المادة (٧٩) ويستعاض عنها بالنص الآتي:

(وان لا يزيد عن سبعة آلاف وخمسماية ليرة سورية لكل مستقرض)

المادة ١٣ — تلغى المادة (١٣٠) ويستعاض عنها بالنص الآتي:

(مادة ١٣٠ — تمسك حسابات المصرف بالعملة السورية)

المادة ١٤ — تعدل المادة ١٤٣ على الوجه الآتي:

آ — توزع الارباح الصافية اعتباراً من سنة ٩٤١ المالية كما يلي:

١٠ بالمئة للاموال الاحتياطية

٥ بالماية لصندوق الاعانة الخاص المنصوص عنه في المادة ١٤٦ الاتية:

١٠ بالماية لموظفي المصرف الدائمين والمساعدين من متمرنين وجباة وكتاب موقتين ولمجالس ادارة الفروع بصفة عائدات تحصيل ومكافأة للجهود المبذولة لجباية مطاليب المصرف وحسن ادارة شؤونه

١ بالمايه لصندوق مساعدة موظفي ومستخدمي المصرف وفق الشروط التي يقرها مجلس ادارة المصرف المركزي

٧٤ بالماية للفروع على ان توزع بينها بنسبة الارباح الصافية الناتجة عن حسابات كل من هذه الفروع في آخر الدورة وان تقيد حصة كل منها في حساب رأس المال مع مراعاة احكام المادة (١٤٢) من القانون

ب ـ توزع العشرة في المئة المخصصة لموظفي المصرف ومجالس ادارة الفروع على الوجه الآتي :

١٢ بالمايه لموظفي المديرية العامة منها اربعة في المئه للمدير العام و ٨ بالمئة لسائر الموظفين

٨٨ بالمئه للفروع منها عشرون في المئه لاعضاء مجالس الادارة ما عدا مأموري المصرف و٦٨ بالمئة لموظفي المصرف الدائمين والمساعدين.

ج ـ يجري التوزيع بين الفروع بنسبة الموارد التي يدرها كل من تلك الفروع من رأس مال اموال مستقرضة على ان تنزل منها في بدء السنة المطاليب التي يتعذر تحصيلها ويمكن ان تعد هالكة وبعد تعديل تلك الموارد بنسبة المطاليب المحصلة نقداً الى المطاليب المستحقة

يحدد مجلس ادارة المركز قبل ١ تموز من كل سنة وحسب الظروف نسبة التحصيل الادنى التي يحرم الفرع من العائدات ان لم يبلغها.

د ـ توزع حصة مجالس الادارة بين الرئيس والاعضاء بصورة متساوية وبنسبة عدد الجلسات التي اشترك فيها كل منهم

هـ ـ ان حصة موظفي المديرية العامة وسائر الفروع توزع بين ارباب الاستحقاق بالنسبة للرواتب او الاجور الاصلية التي تقاضاها كل منهم خلال السنة دون الاضافات الموقته

الموظفون الذين ينفكون بسبب مرض او اذن من وظائفهم اكثر

من ثلاثين يوما لا يستفيدون من العائدات عن رواتبهم خلال مدة غيابهم الزائدة عن الثلاثين يوما المذكورة

و ـ يحرم من عائدات التحصيل :

١ ـ جباة الفرع الذي لم تبلغ تحصيلاته النقدية (٥٠ ٪) من المبالغ المستحقة الاداء وفي هذه الحالة توزع حصتهم بين سائر موظفي الفرع

٢ ـ الموظفون المعزولون او المسرحون بتدبير تأديبي غير ان الحصة المدفوعة قبل التتبعات بحقهم لا تسترد .

٣ ـ الموظفون الذين عوقبوا خلال السنة باهمال او خطأ اشد من ذلك ويحق لمجلس ادارة المركز في هذه الاحوال ان يقرر منح الموظف قسما من العائدات او جميعها بعد الاطلاع على الاسباب التي ادت الى معاقبته

٤ ـ الموظفون الذين يسجل عليهم مجلس ادارة المركز اهمالا او مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات في معاملات القروض والجباية ادت الى الشك في تحصيل مطالب المصرف .

٥ ـ الموظفون الذين تسجل عليهم ذمة بموجب المادة ١٣٥ من هذا القانون .

ز ـ ان الحصة غير المدفوعة لاحد الموظفين في الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين (٢ و ٤) تصبح بطريق الامتياز حقاً مكتسبا للمصرف فتؤخذ الى الاموال الاحتياطية وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٥) تنزل من ذمة الموظف اما في الاحوال الاخرى فيؤخذ الى صندوق مساعدة الموظفين)

المادة ١٥ — ان احكام الفقرة (و — ٣ و ٤) والفقرة (ز) تطبق على حصص العائدات الموقوفة عن مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات الواقعة قبل نشر هذا القانون

المادة ١٦ — يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٣ ذي القعدة ٣٦٠ و ٢٢ تشرين الثاني ٩٤١

رئيس الجمهورية السورية

محمد تاج الدين الحسني

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

حسن الحكيم

الاشغال العامة

قانون ٦٤

كيفية استملاك الاراضي لفتح الطرقات ذات النفع العام

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي :

مادة ١ — عندما تقوم وزارة الاقتصاد الوطني « اشغال عامة » باستملاك طرق للنفع العام وفقا لاحكام قانون الاستملاك العثماني المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني ١٢٩٥ وذيله المؤرخ في ١٧ نيسان ١٣٣٠ وقرار الاستملاك للنفع العام المؤرخ في ٢٥ آذار ٩٢٦ رقم ١٦١ تطبق أحكام المواد ٢٨،٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون المالي للبلديات المؤرخ في ٨ كانون الثاني ١٩٣٨ واحكام نظام الابنية العثماني المؤرخ في ١٨ اغستوس ١٢٩٧ وسائر الانظمة والقوانين المعمول بها في الاستملاك للبلديات

مادة ٢ — وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون من تاريخ نشره .

دمشق في ١٣ ربيع الثاني ٣٥٧ و١٢ حزيران ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية والخارجية

جميل مردم بك — سعد الله الجابري

وزير المالية والدفاع　　　　وزير العدلية والمعارف

جميل مردم بك　　　　عبد الرحمن الكيالي

وزير الاقتصاد الوطني: جميل مردم بك

مرسوم اشتراعي رقم ٢٠
يتعلق بمصلحة تنظيم المدن

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ - ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القرار رقم ٣٧٧٥ مكرر تاريخ ١ كانون الثاني ٩٣٢ المتعلق بمصلحة تنظيم المدن

وبناء على المرسوم رقم ٦٠١ تاريخ ٢٨ كانون الاول ٩٣٩ المتعلق بتنظيم دوائر وزارة الداخلية ولا سيما مادتيه الثالثة والسادسة المتعلقتين بمصالح تنظيم المدن.

ولما كانت الحاجة ماسة الى تعديل تشكيل مصلحة تنظيم المدن القديمة

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٤٠١ المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٩٤٠

يرسم مايلي:

١ - يلغى القرار رقم ٣٧٧٥ مكرر المؤرخ في ١ كانون الثاني ٩٣٢

الملحق بتشكيل مصلحة تنظيم وتحل تلك المصلحة

٢ـ من الان فصاعداً تكلف مديرية الاشغال بما يلي :

أـ درس وتهيئة مختلف انواع مشاريع الاعمال التي تنوي البلديات اجراءها.

ب ـ مراقبة تنفيذ هذه الاعمال

ج ـ التصديق على رخص السماح بالبناء المعطاة من البلديات على ان يتخذ مرسوم يحدد الشروط اللازمة التي تؤمن بها مديرية الاشغال العامة اعمال هذه المصلحة الجديدة الموكولة اليها

٣ ـ يسمح للمديرية المشار اليها بتعيين الموظفين المساعدين الآتين لكي تتمكن من الاضطلاع باعباء المصلحة الملغاة على كاهلها حسب نص المادة السابقة .

اربعة مهندسين .

رسامين

عاملين للمسح (طوبوغراف)

ويوزع هؤلاء مناصفة بين المنطقتين الجنوبية والشمالية

ويمكن اخذ المهندسين بصفة مهندسين معاونين حتى تثبت كفاءتهم المسلكية .

٤ تنتهي خدمة الموظفين الغير الداخلين في ملاك الاشغال العامة المؤلفة منهم مصلحة تنظيم المدن المنحلة بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم

ويعينون اذا مست الحاجة بين الموظفين الذين سيشغلون الوظائف المحدثة وفقاً للمادة السابقة .

٥ — تدفع البلديات السورية الى خزينة الدولة سنويا مبلغا معادلاً للنفقات الخاصة برواتب وتعويضات الموظفين المعينين للوظائف المستحدثة حسب المادة الثالثة اعلاه

وتصدر وزارة الداخلية في شهر تشرين الاول من كل عام قراراً بهذا الشأن تحدد فيه ما يصيب كل بلدية من ذلك المبلغ

ويدرج مجموع هذا المبلغ المطروح على البلديات في باب الواردات من موازنة الدولة العامة

٦ - تستثنى بلديتا مدينة دمشق الممتازة ومدينة حلب من الخضوع لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي

٧ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي وينشر حيث تدعو الحاجة الى ذلك

دمشق في ٥ المحرم ٣٥٩ وفي ١٣ شباط ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين الآمرين

مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٨ مايس ٩٤٠ تحت رقم ٢٣٦ - آ ع ٤٠

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٤٢ - س

تعديل المادة ٨ من القرار رقم ١٦١ المتعلق بالاستملاك

ان رئيس الحكومة السورية

بناء على الصلاحيات التي يمارسها

وبناء على القرار رقم ١٦١ تاريخ ٢٥ اذار ٩٢٦ المتعلق بنظام الاستملاك

وبناء على اقتراح وزارة الاشغال العامة

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٨ تاريخ ١٣ ايلول ٩٤١

وبعد استطلاع رأي مجلس الشورى رقم ٤٤ تاريخ ٢٨ - ٢ - ٩٤١

يرسم ما يلي :

المادة ١ - يضاف الى المادة الثامنة من قرار الاستملاك ذي الرقم (١٦١) المؤرخ في ٢٥ آذار ٩٢٦ الفقرة الآتية :

« واذا لم يعين المالك او اصحاب الاستحقاق ممثليهم في اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ طلب الدائرة اليهم او اذا استقال الممثلان اللذان عينهما المالك او اصحاب الاستحقاق كلاهما او احداهما للقيام بهذه المهمة او اذا تخلف الممثلان المشار اليهما او احدهما عن حضور جلستين متواليتين لاي سبب كان يعين رئيس محكمة منطقة العقار ممثلا او ممثلين عن المالك او اصحاب الاستحقاق للقيام عنهما بهذه المهمة وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ الطلب الذي يرد اليه من قبل رئيس لجنة الاستملاك

واذا استقال او تخلف الممثل او الممثلان المعينان من قبل رئيس

المحكمة تنجز لجنة الاستملاك اعمالها وقراراتها باكثرية اعضائها الحاضرين

المادة ٢ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في ١٩ شعبان ٣٦٠ و ١٠ ايلول ٩٤١

رئيس الحكومة السورية

خالد العظم

مرسوم رقم ٧٩٢

اضافة بعض وظائف على ملاك وزارة المالية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ المرقوم بعدد ١٣٥

وبناء على القرار المؤرخ في ٥ شباط ٩٢٨ المرقوم بعدد ١٠٠ المتضمن تحديد ملاك موظفي وزارة المالية المعدل بالقرار المؤرخ في ١٨ حزيران ٩٣٠ المرقوم بعدد ٢١٨١

والمرسوم المؤرخ في ١٧ ايلول ٩٣٣ المرقوم بعدد ١٦٧١

والمرسوم المؤرخ في ١٨ ايلول ٩٣٣ المرقوم بعدد ١٦٧٦

والمرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٧ آب ٩٣٦ المرقوم بعدد ٥٢

والمرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٣٦ المرقوم بعدد ٩٣

والمرسوم المؤرخ في ٢٠ شباط ٩٣٧ المرقوم بعدد ٣٣١

وبناء على المادة السابعة من قانون موازنة عام ٩٣٧

وبناء على قانون موازنة عام ٩٣٨

وبناء على الحاجة الماسة

وبناء على اقتراح وزير المالية

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٨ آب ٩٣٨ رقم ٢٧٦

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تضاف الى ملاك وزارة المالية الوظائف الآتية :

عدد الموظفين	اسم الوظيفة
١	مدير
٤	مسجل اساسي
٨	«
١٣	

مادة ٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه على ان يعرض على المجلس النيابي في دورته القادمة

دمشق في ٣ رجب ٣٥٧ و ٢٩ آب ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

وزير المالية	و.رئيس مجلس الوزراء
لطفي الحفار	سعد الله الجابري

المالية

مرسوم رقم ٤٥

يتضمن تنظيم مديرية المالية العامة تنظيماً وقتاً

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٤ — ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٥ — ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية .

وبناء على قرار المفوضية العليا رقم ١٤٦ — ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن تسميته مديراً عاماً للداخلية وبالنظر للضرورة القاضية بتنظيم دوائر مديرية المالية العامة وتوزيع الاعمال فيها وتحديد صلاحياتها

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

يرسم ما يلي :

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ١ — يدخل في عداد صلاحيات المديرية العامة للمالية :

وضع الموازنة العامة للدولة وتسديدها وفقاً للانظمة والقوانين المرعية ادارة الموارد العامة . تحقق الضرائب المباشرة وغير المباشرة وجبايتها . ادارة دوائر حصر الضرائب والدوائر التي تدر مردوداً للخزينة العامة او مراقبتها

تدقيق كل ماله علاقة بالواردات وباستعمال الاموال العامه . الامر بالصرف العام للنفقات شرطاً ان تراعى الصلاحيات الممنوحة الى آمري الصرف الثانويين .

مسك حسابات واردات الخزانة ونفقاتها . تأدية كافة النفقات العمومية واثباتها .

حفظ اثاث الدولة ولوازمها والاشياء ذات القيمة والطوابع

الدفاع عن دعاوى الخزينة والدوائر العامة للدولة امام جميع المراجع

حركات الاموال - اشغال الخزينة وعملياتها . ادارة الدين العام والعملة . مراقبة الاعمال المالية العامة وتقديم كافة مشاريع القوانين المتعلقة بالماليه العامة والمحلية .

وبصورة عامة الوظائف المودوعة بموجب القوانين والانظمة الى وزارة المالية او الى مديرية المالية العامه

ان الدوائر المالية هي تحت سلطة مدير المالية العام

ان المصرف الزراعي الذي هو مؤسسة مالية مستقلة ملحقة بمديرية المالية العامة وخاضع لمراقبتها وفقا للشروط المنصوص عليها في نظامه الخاص

مادة ٢ — تتألف المديرية العامة

١ - من دائرة خاصة .

٢ من دوائر الادارة المركزية .

٣ - دوائر خارجية .

مادة ٣ - تتألف الدائرة الخاصة: من ديوان المستشار المالي والدروس المالية

من هيئة تفتيش المالية العام

من ديوان القضايا العام

يتولى ديوان الدروس المالية اضافة الى اعماله شؤون الترجمة ويقوم رئيس هذا الديوان بصورة اضافية ولقاء تعويض تحرير الجريدة الرسمية وملاحقها وتحدد صلاحيات هيئة التفتيش العام وديوان القضايا العام بمراسيم خاصة وترتبط بالدائرة الخاصة اللجان الاستشارية الدائمة التي تعمل لدى المديرية العامة وهي :

١- اللجنة الدائمة للمراقبة المالية وللمبايعات العامة

٢- اللجنة الدائمة للقضايا

وتحدد صلاحيات هذه اللجان بمراسيم خاصة :

الفصل الثاني - دوائر الادارة المركزيه

مادة ٤ - تتألف دوائر الادارة المركزية :

من ديوان المعاملات الداخلية والتقاعد

من دائرة الموازنة والمراقبة الماليه

من دائرة الموارد العموميه

من دائرة المحاسبة المركزية واللوازم العامة

من دائرة الخزينة المركزية وتفتيش التحصيلات

ان الصلاحيات العامة لهذه الدواوين والدوائر هي محددة كما يلي :

يربط رؤساء الدواوين و لدوائر بالمدير العام مباشرة ويكون كل منهم مسؤولا امام المدير العام عن مواظبة الوظفين الموضوعين تحت امرته وعن الانتظام الداخلي وعن حسن تأمين الاعمال وسرعته ويؤشر على المخابرات والصكوك الصادرة عن ديوانه أو دائرته تي يعرضها على المدير العام ويحفظ الاضبارات المتعلقة بديوانه او دائرته

مادة ٥ — يقوم ديوان المعاملات الداخلية والتقاعد تحت ادارة المدير العام مباشرة وبمساعدة رئيس ديوان بالمهام التالية :

باستلام وارسال المخابرات

بتأمين مخابرات المدير العام الخصوصية واعانة سره

بتسجيل وحفظ الاضبارات العامة للمالية

بما يتعلق بموظفي الدوائر المالية للدولة

بترتيب هذه الدوائر وبتنظيم موازنة المديرية العامة

بلوازم الدوائر المالية. بتصفية نفقات المديرية العامة للمالية ومحاسبتها الخصوصية .

بالرواتب التقاعدية لموظفي الدولة وبالمخصصات الممنوحة مدى الحياة :

مادة ٦ — تتألف دائرة الموازنه والمراقبة المالية التي يديرها مراقب النفقات المعقودة من ديوانين الديوان الاول : ديوان الموازنه والمعاملات المالية العامة

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس دائرة او رئيس ديوان يعاون مراقب

النفقات المعقودة ويهتم بان يدرس من الوجهة المالية . تنظيمات الدوائر العامة ملاكات ونظامات الموظفين الملكيين والعسكريين على اختلافهم . البرامج والاتفاقيات والمشاريع ذات التأثير المالي

بأن يحضر الموازنه والقانون المالي وان يعدلها وينفذها ويسددها في ختام الدورة وان يمنح التعويض بالاعتمادات الى آمري الصرف القانونيين والى آمري التصفية

بالموازنات الملحقة . بموازنة الجماعات المحليه . بمراقبه الادارات الماليه او المؤسسات العموميه التي تتمتع بنظام مالي كل ذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والانظمة الاساسية

بادارة ديون ومطاليب الخزينة ذات الاجل المعين . والقروض والاستقراضات والديون القديمة عندما لا تكون ادارتها داخلة في صلاحيات دائرة اخرى

بمسائل النقود بالاقتصاد المالي وبالكمبيو كما وبمراقبة الدوائر ذوات الامتياز مراقبة مالية ضمن الشروط المنصوص عليها في صكوك الامتيازات وفي الانظمة العامة

الديوان الثاني : ديوان مراقبة النفقات المعقودة وحركة الاموال

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس ديوان ويهتم :

بمراقبة عقد النفقات وفقا للقواعد الخاصة وبتقديم المستندات الى ديوان المحاسبات لاخذ تأشيره عليها قبل اجرائها

بحركة الاموال وتوزيعها. بالمفاوضات المتعلقة بعقد القروض والاستقراضات .

بادارة الحسابات والمصالح الخارجة عن الموازنة عندما لا يكون ديوان اخر مكلفاً بادارتها .

بدائرة معتمدي السلف والوكلاء وبصورة عامة بمراقبة عمليات الخزينة

مادة ٧ ـ تتألف دائرة الموارد العامة تحت ادارة رئيس دائرة من ديوانين .

الديوان الاول : ديوان الموارد العامة والضرائب المباشرة .

يوضع هذا الديوان مباشرة تحت ادارة رئيس دائرة وهو يهتم :

بموازنة الواردات والتشريع المتعلق بالضرائب وباحصاآت الموارد العامة وتوحيد النصوص المتعلقة بالضرائب بتنظيم وبمراقبة العمليات المالية الموضوعة للدوائر التي تقوم بتأمين موارد للدولة والتي لا تتبع لمديرية المالية العامة .

بتنظيم اساس الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والجزاءات ومطاليب املاك الدولة والموارد المختلفة المستوفاة بموجب تحقق ودرس قضاياها

الديوان الثاني : ديوان الضرائب غير المباشرة والرسوم المنحصرة والموارد المختلفة .

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس ديوان ويهتم :

بتنظيم تحقق وجباية الضرائب غير المباشرة . بمراقبة الضرائب

المنحصرة تلزيم الرسوم

بتنظيم جباية المطاليب الناجمة عن اتفاقيات وبحاصلات الدوائر ومطاليب وموارد الموازنة على اختلاف انواعها . بدرس القضايا الداخلة ضمن اختصاص هذا الديوان وبالمكافئات والعائدات القانونية

مادة ٨ ــ تتألف دائرة المحاسبة المركزية والموازنة العامة التي يديرها رئيس دائرة من ثلاثة دواوين :

الديوان الاول ــ ديوان الحسابات العامة

يوضع هذا الديوان مباشرة تحت ادارة رئيس الدائرة وهو يهتم :

بالتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية وبالمبايعات وكذلك بحفظ اموال الدولة المنقولة وبانظمتها بتمركز الحسابات والاوراق الثبوتية بادخالها في الحسابات العامة للدولة بموجب امر صرف من المدير العام . بمسك الحسابات العمومية المركزة . بتنظيم الجداول الشهرية ونصف السنوية والسنوية وميزان (بيلانجو) الخزينة وبتقديمها بصورة منتظمة الى ديوان المحاسبات مرفقة باوراقها الثبوتية .

بمراقبة المحاسبين مراقبة عامة

الديوان الثاني ــ ديوان محاسبة (الصرفيات سابقا) الدوائر المركزية ومحافظ دمشق وعند اللزوم المحافظات الملحقة بها :

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس محاسب مسؤول ويهتم :

بتدقيق كافة المستندات المتعلقة بمطاليب الخزينة او بايراد او تحقق

وبادخالها في الحساب

بالتأشير على ان هذه المستندات قد اخذتها الخزينة المركزية على عاتقها حسابياً .

بتدقيق التصفيات من اي نوع كانت التي يقوم بها مديرو النفقات وبادخالها في الحساب وباخذ الاوراق الثبوتية على عاتقه واصدار اما امر يجيز تأديتها او حوالة على الخزينة

الديوان الثالث - ديوان اللوازم العامة

يوضع هذا الديوان تحت ادارة محاسب يهتم :

بادارة الاموال المنقولة الخاصة بالدولة وبما يعود لها من المخافات الاثرية المنقولة .

باللوازم المشتركة لمختلف مصالح الدولة . بمسك المستودعات وبالاشياء الموضوعة

بمراقبة استثمار المطبعة ومعمل الطوابع

بحسابات المواد وبتقويم الموجودات العامة من الاموال المنقولة العائدة للدولة .

مادة ٩ — تتألف دائرة الخزينة المركزية وتفتيش التحصيل التي يديرها رئيس دائرة او رئيس مالية محافظة دمشق من ديوانين :

الديوان الاول — ديوان مراقبة الخزينة وتفتيش التحصيلات

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس الدائرة مباشرة وهو يهتم :

بمراقبة عمليات الصندوق وسندات الخزينة ذات القيمة والمأخوذات من المصرف كما يهتم ايضا بالعلاقات القائمة بين المحاسبين العملاء وبتدقيق الكشوف والاوراق الثبوتية المتعلقة بالاموال وبالاوراق ذات القيمة الواجب تقديمها الى ديوان المحاسبات

بتنظيم تحصيل الاموال العمومية تنظيما عاما وبمراقبة مسؤولية امناء الخزينة والجباة

بدرس القضايا المتعلقة بالتحصيلات والتتبعات الضرورية وبنفقات التنفيذ المتعلقة بالتحصيلات المترتبه على الخزينة المركزية

الديوان الثاني : ديوان امين الخزينة المركزى .

يوضع هذا الديوان تحت ادارة رئيس محاسب وهو يهتم :

بحسابات الصندوق والمصرف . بحسابات مأخوذات على عاتق امين الخزينة المركزي. امناء الخزينة التابعين له ومديري المال ورؤساء ديوان الجباية

يتمركز حسابات امناء الخزينة ومديري المال الخ . . . بصورة مقننة لتقديمها الى ديوان المحاسبات . بالعمليات النقدية والاوراق ذات القيمة التي يجريها لحساب الخزينة المركزيه . بتأدية وقبض الاموال

الفصل الثالث ـ الدوائر المالية الخارجية

مادة ١٠ ـ تتألف الدوائر الخارجية لمديرية المالية العامة:

من دوائر مالية المحافظات والاقضية

من الدوائر المدارة بالامانة التى تتمتع بتنظيم خاص (ادارة حصر الملح

والمطبعة) .

من الدواوين الخاصة بمحاسبة الوزارات ومؤسسات الدولة والادارات المستقلة .

مادة ١١ — ان دائرة مالية المحافظه هي دائرة تنفيذية مكلفة بصورة اساسية تحت سلطة مدير المالية العام واشراف المحافظ بالمهام الآتية :

آ – بتحقيق الضرائب المباشرة في المحافظه

ب – بادارة الضرائب غير المباشرة والموارد العامة الاخرى التي تعطيها المحافظة .

ج – بمراقبة عقد النفقات على الاعتمادات المفوضة الى المحافظة او الناجمة عن عمليات تقوم بها المحافظة مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة بالنصوص الخاصة لى مراقب النفقات المعقودة وتأشير ديوان المحاسبات عليها قبل اجراءها .

د – بالمحاسبة العامة المتعلقة بالمحافظة

هـ – بحفظ مفروشات ولوازم الدولة في المحافظة :

وفضلا عن ذلك فهي مكلفة تحت سلطه المحافظ :

بتفتيش الجباية بصورة متمادية .

بادارة الاعمال الداخلية (الموظفين اللوازم المحاسبة) لدائرة المالية وتأدية الديون والرواتب التقاعدية .

بتقديم كافة التعليمات والاحصاآت بالاشتراك في المقترحات المتعلقة

بموازنة المحافظات وبدرس براجها من الوجهة المالية .

بممارسة مراقب المعاملات المالية في المحافظة بصورة عامة

مادة ١٢ — ان لدائرة مالية القضاء الصلاحيات الاساسية التالية :

آ — اخذها على عاتقها تحصيل الضرائب

ب دائرة الصندوق لحساب الخزينة المركزيه .

وتقوم فضلا عن ذلك تحت سلطة دائرة مالية المحافظة باجراء العمليات التحضيريه لتحقق الضرائب المباشرة وتنظيم جداول تحقق هذه الضرائب

مادة ١٣ — توضع دائرة ماليه المحافظه تحت ادارة مدير او رئيس دائرة في محافظتي حلب اودمشق وتحت سلطة رئيس ديوان في بقية المحافظات

مادة ١٤ — لرئيس المالية سلطة على كافة الدوائر الماليه مع مراعاة المسؤوليه الشخصيه المترتبه على المحاسبين ومأموري الخزينه وهو مراقب تعهدات المحافظة واذا كانت هذه المراقبة مناطة بسلطه اخرى فانه يقدم لها آراء فنيه وحسابيه وفضلا عن ذلك هو مفتش مالي دائم في المديريه العامه ومساعد فني للمحافظ . يتخابر مباشرة مع مديريه الماليه العامه في كافه القضايا التي يترتب فيها مسؤوليه عليه وعلى دوائره ويتخابر عن طريق المحافظ في كافه القضايا ذات المفعول العام او التي تؤدي الى مسؤوليه ادارة المحافظه جزئياً او كليا ولرئيس المالية وحده الصلاحية بالمخابرة مع الدوائر الصغرى لاعطاءها التعليمات او لتبلغها اياها

تؤمن مخابرة المحاسبين ومأموري الخزينة وفقاً للقواعد المحددة في الانظمة والتعليمات المتعلقة بتنظيم المحاسبين وبدائرة الخزينة .

مادة ١٥ ـ تتألف دائرة مالية المحافظة مبدئياً :

١ - من ديوان اداري: يوضع تحت ادارة رئيس المالية المباشرة ويضم ثلاثة اقسام :

آ ـ قسم المعاملات الداخلية (الموظفين ، اللوازم ، تصفية النفقات ، موازنة دوائر مالية المحافظه)

ب - قسم اداري (الدين ، الرواتب ، التقاعدية ، التفتيش ، الاحصاآت، الدروس المالية)

ج ـ قسم مراقبة النفقات وعمليات الخزينه .

٢ - من ديوان للضرائب يضم قسمين :

آ ـ قسم تحقق الضرائب المباشرة .

ب ـ قسم الضرائب غير المباشرة والموارد المختلفة .

٣ - من ديوان محاسبة يضم قسمين:

آ ـ قسم محاسبة مكلف بمسك الحسابات على اختلاف انواعها وبتقديم الاوراق الثبوتية الى ديوان المحاسبات .

ب - قسم اللوازم والمستودعات .

٤ ـ من ديوان الخزينة والتحصيلات يؤمن لحساب الخزينة المركزية

تأديات ومقبوضات مركزه وهو مكلف بالتحصيلات في شعب المدينة وفي منطقة المركز.

يوضع ديوان الضرائب في محافظات دمشق وحلب تحت سلطة رئيس ديوان وتوضع بقية الدواوين تحت سلطة رئيس محاسب ويوضع ديوان الضرائب في بقية المحافظات تحت سلطة معاون رئيس ديوان وتوضع بقية الدواوين تحت سلطة محاسب.

تمارس صلاحيات الديوان الاداري وديوان المحاسبة في العاصمة من قبل دوائر الادارة المركزيه وتؤمن دائرة الصندوق من قبل الخزينة المركزية غير ان مامور شعب الجباية في دمشق وكذلك جباة القضاء يكونون تحت سلطة ومسؤولية مدير مال (محاسب)

مادة ١٦ — تدار دائرة مالية القضاء من قبل مدير مال (محاسب مسؤول مالياً وشخصياً عن تحصيلات القضاء وعن عمليات الاموال والاوراق ذات القيمة فيقوم بعملياته هذه لحساب الخزينة المركزية ويتلقى من هذه الاخيرة وحدها الاوامر لنقل الاموال. ينفذ اوامر التأدية الموجهة الى صندوقه من قبل دوائر المحافظة او من قبل الخزينة المركزية ويكون خاضعا لتفتيش سلطات المحافظة ولاوامر المحافظ او القائمقام في كل ما يتعلق بعمليات التحصيل التي تجري بمساعدة القوى المسلحة.

يشرف مدير المال على عمليات تحقق الضريبة ويساهم فيها ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين والانظمه.

يتخابر مدير المال مباشرة مع الخزينة المركزية او مع رئيس مالية المحافظة بحسب صلاحيات كل منهم ويحيط القائمقام علماً باشغاله سواء كان ذلك بطلب من القائمقام او بتقارير ترفع بصورة متممة وفي اوقات معينة ويكون تحت تصرفه عدد من الجباة يتناسب مع اهمية القضاء وهو رئيسهم وعليه ان يرتب اعمالهم وهو مسؤول بالتكافل مع كل منهم عن نقص الجباية في منطقته وعليه فانه يستطيع في حالة تغيب او تقصير او اساءة استعمال احدهم كف يده واستبداله موقتاً على مسؤوليته المباشرة بجابي مساعد شرط ان يبت بامره خلال ١٥ يوماً من قبل اللجنة التأديبية الخاصة بالجباة المشكلة في المحافظة ولا يستطيع في اية حالة كانت ان يوقف جباة الضرائب ما لم يكن لديه امر من السلطة التنفيذية مبلغ اليه من قبل مديرية المالية العامة وبشرط ان يتضمن القرار المتخذ تحديد المهلة التي ينقل لها الاستحقاق وزيادة مهلة التحصيل المفروضة على مسؤولية مدير المال بنسبة تلك المهلة

يلحق بديوان مدير المال ويوضع تحت اشرافه ديوان مساعد للضرائب ويدار هذا الديوان من قبل مأمور الواردات .

مادة ١٧ — لتنظيم ادارة حصر الملح تنظيماً خاصاً واستثمار المطبعة ومعمل الطوابع استثماراً فنياً تتخذ بهما مراسيم لاحقة ويبقيان موقتاً الاول تحت ادارة دوائر الموارد العامة والثاني تحت ادارة دوائر اللوازم العامة

مادة ١٨ — ان الدواوين الخاصة بمحاسبة الوزارات والمؤسسات الرسمية للدولة والادارات المستقلة هي مكلفة سواء كان منفردة او مشتركة

آ - بجمع وتدقيق الاوراق الثبوتية الحسابية وتقديمها في الشكل القانوني برفق مذكرات التصفية الصادرة عن دوائرهم .

ب - بادارة سلفات دائمية لتسيير دوائرهم او بادارة صندوق خاص بها بتأدية الاجور بموجب جداول .

جـ - بتأمين لوازم الدائرة او المؤسسة .

د - بمسك حسابات المواد وتنظيم تقويم بموجوداتها .

هـ - بتأمين جباية بعض الرسوم الخاصة

بحسب اهميتها يعهد بهذه الدواوين اما الى مأمورين محاسبين اختصاصيين واما الى موظفين من الدائرة ذات العلاقة بالاضافة الى وظائفهم الاساسية يوضع المأمورون المحاسبون الاختصاصيون من قبل مديرية المالية العامة في الخدمة الخارجية تحت تصرف الوزارة او الدائرة ذات العلاقة التي يوجد في ملاكها وظيفة مأمور محاسب اختصاصي غير انهم يبقون تحت السلطة الفنية لمديرية المالية العامة او لمدير ماليه المحافظة .

ويلحظون في ملاك الدوائر المالية تحت عنوان خاطرة . ويخضعون لنظام والتسلسل المحاسبين في ملاك هذه الدائرة ويتسابقون معهم في الوظائف المالية او لوظائف المحاسبين . ويمكن استعادتهم في اي وقت كان من قبل مدير المالية العام بعد الاتفاق بشأنهم مع رئيس الدائرة او المؤسسة ذات العلاقة .

ان الموظفين من الدائرة ذات العلاقة المكلفون بادارة احد الدواوين

الخاصة بالاضافة الى وظائفهم الاصلية يعينون او يستعادون من قبل رئيس دائرتهم بالاتفاق مع الدوائر المالية ويخضعون فقط لسلطة المديريات المالية من الوجهة الفنية كما يخضعون للمسؤولية الحسابية وفاقا للانظمه

ان رؤساء هذه الدواوين سواء كانوا من الطبقة الاولى او الثانية يقومون اما بادارة المستودعات والمخازن العائدة لدوائرهم ادارة مباشرة واما بالاشراف العالي عليها ويكونون في الوقت ذاته مسؤولون عنها شخصياً او لحساب المستخدمين او مأموري المستودعات والمخازن الموضوعين من قبل الدائرة تحت تصرفهم فيؤدون حساباتهم وينالون ابراء الذمة منها ضمن الشروط المحددة بالانظمة المتعلقة بالمحاسبة .

الفصل الرابع — احكام ختامية

مادة ١٩ — ان التفصيلات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا المرسوم والتدابير الانتقالية تنظم بتعليمات خاصة يصدرها مدير المالية العام . ان تخصيص الوظائف المرظفين بحسب تنظيمات الدواوين يؤمن ضمن حدود عدد الملاك المرعى حالياً والعدد الحالي للمحاسبين الموجودين في الخدمة الخارجية

مادة ٢٠ — ان المدراء العامون للدولة السورية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

دمشق في ١٠ جمادى الآخر ٣٥٨ و ٢٧ تموز ٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام : بهيج الخطيب

مدير المالية العام : حسني البيطار

مرسوم اشتراعي رقم ١٥٣
بتنفيذ احكام قانون ديوان المحاسبات

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ - ل. ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ٩٣٨ القاضي بتأسيس ديوان المحاسبات

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

وبناء على مذاكرة مجلس المديرين العامين تاريخ تشرين الثاني ٩٤٠ ورقم ٧٤٤

يرسم ما يلي:

١ - أن ديوان المحاسبات المنصوص على تأسيسه بموجب القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ٩٣٨ يتم تأليفه عقب نشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبدأ عمله اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٤١ شريطة الاحتفاظ بالاحكام المدرجة فيما يلي:

٢ - يربط ديوان المحاسبات من الوجهة الادارية وبصورة موقتة برياسة مجلس الحكومة والى هذه الرياسة ترفع التقارير المتوجب تقديمها بحسب القانون الى مجلس النواب او الى الحكومة

يكون رئيس مجلس الوزراء آمر الصرف لنفقات ديوان المحاسبات

٣ ـ لاجل تأليف ديوان المحاسبات ينتخب الموظفون الذين يتألف منهم ديوان المحاسبات عدا الاذنين من بين الموظفين او القضاة الموجودين في الخدمة فعلا المستكملين احدى شرائط الاهلية المنصوص عنها في القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ٩٣٨

يتم تعيين كتبة الضبط والمباشر بموجب مرسوم

ان الموظفين الذين يعينون لدى تأليف ديوان المحاسبات يحتفظون بالراتب الشخصي الذي اكتسبوه فيما اذا كان الراتب اكثر من راتب درجة وظيفتهم في ديوان المحاسبات

في خلال مدة ثلاثة سنوات يستطيع مجلس الوزراء ان يقرر حكما وبناء على ضرورة المصلحة اعادة رئيس ديوان المحاسبات واحد اعضائه الى ادارته الاساسية بدون ان يكون امتياز عدم قابلية العزل حائلاً دون هذا القرار.

ويتبع هذه الطريقة نفسها ايضاً بشأن موظفي ديوان المحاسبات الذين يطلب نقلهم من قبل رئيس هذا الديوان ولا يمكن تحت طائلة الالغاء ـ ان يؤدى هذا النقل ولو بصورة غير مباشرة الى احالة الموظف على الاستيداع او الى تسريحه بسبب عدم وجود وظيفه شاغرة في ادارته الاساسيه

٤ ـ ينتقى النائب العام موقتاً من كبار موظفي الادارة المركزية في وزارة المالية ويكون برتبة مدير على الاقل وهو موظف اداري يكون وكيلا عن الخزينة لدى ديوان المحاسبات ويقوم بملاحقة تقديم الحسابات

واستعادة المبالغ التي تقضي باستعادتها نتائج المحاسبات ويكلف خصيصاً بهذه المهمه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفي حالة تغيبه ينوب عنه رئيس دائرة المراقبة المالية في وزارة المالية .

يؤمن اعمال ديوان النائب العام موظف او اكثر من ملاك وزارة المالية يوضع او يوضعون تحت تصرفه فقط بموجب مرسوم

يوضع النائب العام او من يقوم مقامه بصفته هذه تحت المراقبة الاداريه والسلطة المسلكية لرئيس مجلس الحكومه وعليه ان يقدم الى هذا المرجع حسابا عن اعماله وان يرفع اليه التقارير الدوريه المنصوص عليها في القانون .

٥ — خلافاً لاحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ تعادل وظائف ديوان المحاسبات من حيث الراتب والتسلسل الوظائف الآتية :

		عدد الموظفين	
وظيفة رئيس ديوان المحاسبات		١	تعادل وظيفة مدير عام
« عضو		٢	« « مفتش اداري عام او مدير من الدرجه الاولى
« مراقب	مقرر	٢	تعادل وظيفة مفتش اداري او مدير من الدرجه الثانية ١ و ٣
« مدقق		٤	تعادل وظيفة رئيس ديوان

	عدد الموظفين	
وظيفة مدقق	٢	تعادل وظيفة معاون رئيس ديوان
« رئيس كتاب ضبط	١	تعادل وظيفة معاون رئيس ديوان
« كاتب ضبط	٤	وظيفة ٢ تعادل وظيفة منشئ
	٢	« « كاتب

٦ ـ ان معاملات البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس لا تخضع لمعاملات الرقابة والتأشير المسبق المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ ايار ١٩٣٨ الا ما يتعلق منها بما يلي :

١ ـ كفالة الموظفين (المادة ٢٧)

٢ ـ عقود الاستقراض الواجب تأديته في دورات مقبلة والذي يتجاوز مقداره الـ ٢٠ بالمئة من موارد البلدية الاعتيادية او الذي عقد بكفالة الدولة .

ان الحسابات التي تقدم شهريا من قبل البلديات او المؤسسات المستقلة الى ديوان المحاسبات تنحصر فيما يلي :

١ حسابات الادارة المالية المقدمة من قبل رئيس البلدية .

آ ـ حسابات الذمم والرسوم المتحققة

ب - حسابات صرف النفقات

٢ - الحسابات المقدمة من قبل المحاسب البلدي

آ - حسابات واردات الموازنة

ب - حسابات نفقات الموازنة

ج - حسابات واردات الصندوق ونفقاته

وتقدم هذه الحسابات الى ديوان المحاسبات بواسطة وزارة الداخلية

٧ - لا تشمل سلطة ديوان المحاسبات حسابات المناطق البلدية السورية المستقلة وذلك حتى صدور تدبير جديد

يمكن ان تخضع البلديات التي يقل عدد نفوسها عن عشرة آلاف نفس لمراقبة ديوان المحاسبات اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٤٢ اما كلها دفعة واحدة او على التتابع ضمن الشرائط التي سوف تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على موافقة ديوان المحاسبات

٨ - ان اعمال ديوان المحاسبات تبدأ على اساس الحسابات الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٤٠ وعلى الموجودات المتحققة في هذا التاريخ سواء اكانت نقداً او قيمة .

وعلى مختلف الدوائر والبلديات والمؤسسات العامة ذات العلاقة ان تقدم حتى هذا التاريخ الجدول الذي نص على تقديمه بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ المؤرخ في ٢٤ أيار ٩٣٨

يعطي المحاسبون او الموظفون التابعون لتقديم الكفالة تنفيذاً لحكم هذا

القانون مهلة تنتهي بتاريخ ٢٨ شباط ٩٤١ لتسجيل صكوك كفالاتهم وفاقا لما نص عليه في المادة السابعة والعشرين من قانون ٢٤ ايار ١٩٣٨ المذكور اعلاه .

٩ - يقوم ديوان المحاسبات فور مباشرته العمل بممارسة وظائفه الآتية المنصوص عليها في المادة الـ ٦٣ من القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٤ ايار ٩٣٨

١ - تحري مطاليب الخزينة وتحققها من جهة والتعهدات من جهة ثانية وذلك بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٤٠

٢ - لتنظيم الميزان العام (بلانجو) المتضمن مطالب الدولة وديونها على اساس الحساب السنوي لعام ٩٤٠ وهذا الميزان يجب ان يقدم الى رئيس مجلس الحكومة لغاية اول تشرين الثاني ٩٤١ على الاكثر

١٠ - يمكن ان يكلف ديوان المحاسبات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

وبناء على موافقة هذا الديوان بان يوحد وينقح ضمن الشرائط المحددة في الفقرتين من المادة ٦٣ الحسابات العائدة لسنة ٩٣٩ وما قبلها دون ان يتناول ذلك ما قبل عام ٩٣٦ وبان يعطي المحاسبين القائمين بالوظيفة في ذات العهد او ما قبله براءة ذمة .

١١ - تلغى احكام المقطع الاخير للمادة ٢٩ من قانون ٢٤ ايار ٩٣٨ رقم ٣٨ وتدخل احكام الفقرات ٣ و ٤ من المادة نفسها موضع التنفيذ منذ اول كانون الثاني ٩٤١

تلغى احكام المادة ٦٤ من القانون رقم ٣٨ وكافة احكام هذا القانون المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي .

١٢ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٩ ذو القعدة ٣٥٩ و ٨ كانون الاول ٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير المالية العام — مدير الداخلية العام

حسني البيطار — بهيج الخطيب

مصدق في ٢٧ كانون الاول ٩٤٠ تحت رقم ٦٢٩ - آ . ٤٠

وكيل المفوض السامي

فوجير

مرسوم اشتراعي رقم ٣٨

اعفاء الفنادق الكبرى من بعض الضرائب والرسوم

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على القرار رقم ١٤٤ - ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ وعلى القرار رقم ١٤٥ - ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية وعلى القرار رقم ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ بتسميته مديراً عاما للداخلية . وعلى القرار المؤرخ في ٢٤ ايلول ٩٣٠ رقم ٢٤٥٩ المتضمن اعفاء الفنادق الكبرى من رسوم البناء وموادها المختلفة من بنائية وتفريشية من رسوم الدخولية لمدة خمس سنوات

وبناء على مذاكرات مجلس المديرين العامين بتاريخ ٤ - ١٠ ٩٣٦

رقم١٩٨ يرسم ما يلي :

١ - ان الفنادق الكبرى المعتبرة من الفنادق الممتازة تعفى عند انشائها وخلال السنوات الخمس الاولى من استثمارها من الرسوم المبينة فيما يلي :

ضريبة المسقفات ، التمتع عدا الاربعة في المئة المطبقة على اجور ورواتب المديرين المستخدمين ، رسوم البلديات عن الانشاءآت ومواد البناء والأثاث والترتيبات الداخلية ، رسم البلدية عن الفنادق ومحلات الاجتماعات .

٢ - يمكن للفنادق الكبرى المعتبرة من الفنادق الممتازة ان تحصل من الدولة على اعانات سنوية واعتباراً من انقضاء مدة الاعفاء المنوه به في المادة الاولى يحدد مقدارها من قبل لجنة السياحة والاصطياف على ان لا يتجاوز مقدار هذه الاعانات نصف ضريبتي المسقفات والتمتع المتحققتين على هذه الفنادق

وتخول هذه اللجنة (لقاء ذلك) حق مراقبة استثمار الفنادق التي منحت الاعانة لمستثمريها كما يحق لها تأميناً لهذه الغاية الاطلاع على حساباتها

تعتبر من الفنادق الممتازة الفنادق المبنية بمواد حديثة وعلى الطراز العصري المقبول بوجه عام في البلاد الاوربية والمجهزة بكل ما ينفق وراحة السائحين والمحتوية على عدة قاعات عامة (كقاعات الاستقبال وغرف

الطعام ومقاصف تعاطي الشرب) المجهزة بافخر الرياش

ان هذه الفنادق ينبغي ان تكون حاويه على الاقل على ٦٠ غرفة للمنامة و ٣٠ حماماً وان لا تقل مساحتها عن (١٠٠٠) متراً مربعاً وان يصل بين طوابقه مصعد كهربائي على الاقل

ان لجنة السياحه والاصطياف المشار اليها في المادة السابقة تضع جدولا بالفنادق التي تعتبر من النوع المار ذكره

٤ ـ لا تستفيد من الاعفاآت المنصوص عنها في المادة الاولى المحلات التابعة لفندق والمعدة لغاية ليس لها اية علاقه مع استثمار الفندق كالمخازن وقاعات الملاهي او العرض سواء اكانت هذه المحلات مؤجرة من قبل صاحب الفندق او مستثمرة منه مباشرة

٥ ـ يلغى القرار المؤرخ في ٢٤ ايلول ٩٣١ رقم ٢٤٥٩

٦ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٦ شعبان ٣٥٨ و ١٠ تشرين اول ٩٣٩

رئيس مجلس المديرين العامين

مدير المالية العام　　　　مدير الداخلية العام

حسني البيطار　　　　بهيج الخطيب

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ٣١ ـ ١٠ ـ ٩٣٩ تحت رقم ٤٧٦ - آ، ٩

المفوض السامي : بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٣٣ - س

اضافة فقرة على المادة ٤١ من القرار ١٧٧ (اعشار)

ان رئيس الحكومة السورية

بناء على الصلاحيات التي يمارسها

وبناء على احكام قرار الاعشار رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠ مايس ٩٢٨ وخاصة المادة ٤١ منه

ولما كان من مقتضى العدل عدم تحميل المعترضين الذين ثبت صحة اعتراضهم على التخمين وتحقق ان نسبة الاضرار التي لحقت بهم تجاوزت الخمسين في المئة

وبناء على اقتراح وزير المالية

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩ ايار ٩٤١ رقم ٥٠ وبعد استطلاع رأي مجلس الشورى تاريخ ١٧ تموز ٩٤١ رقم ٢٨

يرسم ما يلي :

المادة ١ — تضاف على المادة ٤١ من قرار الاعشار رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠ مايس ٩٢٨ الفقرة الآتية :

« واذا ثبت ان نسبة الخسارة تجاوزت الخمسين في المئة فان كافة نفقات التخمين البدائي والاستئنافي تكون على عاتق الخزينة وحدها »

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٨ رجب ٣٦٠ و ٣١ تموز ٩٤١

وزير المالية : حنين صحناوي　　　رئيس الحكومة السورية : خالد العظم

قانون ٣٠

ضريبة المسقفات على العقارات المبنية

الباب الاول

(في تعريف الضريبة والعقارات الخاضعة لها)

[الفصل الاول]

- احكام عامة -

المادة الاولى - تفرض «ضريبة عقاريه على المباني» بنسبة بدل ايجارها المخمن.

تحقق هذه الضريبة وتجبي وفقاً لاحكام هذا القانون:

المادة ٢ - تعتبر مباني بالمعنى المقصود في هذا القانون.

١ - الأبنية:

يقصد بلفظة (الابنية) الانشاآت المعروفة بذلك (كبيوت السكن والدكاكين والمعامل والمستودعات والاهراء ... الخ) وكذلك الانشاآت الفنية على جميع انواعها (كالجسور والآبار والافران والسدود والحواجز والانفاق ... الخ) وبصورة اعم كل ما جمع من مواد البناء فشد بعضه الى بعض بصورة ثابته سواء اكان ذلك على ظاهر الارض او في باطنها

٢ - الاراضي التابعة مباشرة للابنيه كالحدائق والساحات

تحرر هذه الاراضي مع البناء عندما لا تتجاوز مساحتها الف متر مربع

واذا تجاوزت الف متر مربع تحرر منفردة بكاملها

٣- الاراضي غير المزروعة المخصصة للاعمال التجارية او الصناعية المتخذة مشاغل او مستودعات او غيرها سواء اكانت متصلة بالابنية أو منفصلة عنها .

٤- الآلات والادوات الثابتة في المؤسسات الصناعية .

المادة ٣ — تعتبر الانشاآت او اقسامها منتهية - فتخضع لاحكام هذا القانون - عندما تصبح صالحة للاشغال والاستثمار فعلا .

الفصل الثاني — الاعفاآت

المادة ٤ - الاعفاء نوعان : دائم ، ومؤقت .

المادة ٥ - تستفيد من الاعفاء الدائم :

١ — املاك الدولة .

٢ — الاملاك المستثناة بموجب معاهدات او اتفاقيات عقدت او قد تعقد بين الحكومة السورية وبين حكومات اجنبية .

٣ — املاك البلديات العامة على الاطلاق واملاكها الخاصه التي لا ريع لها .

٤ — المباني التي تملكها سائر الادارات العامه على ان تكون مخصصه لدوائرها .

٥ — التكايا والزوايا والاديرة المعترف بها من قبل الدوائر ذات الشأن والمعابد والمنازل المخصصة باقامة القائمين بالخدمة الروحية التي تؤلف

قسما منها على ان تكون جميع تلك المباني غير مؤجرة ولا مستأجرة

٦ - آ المدارس المعترف بها وفقا للقوانين المرعية على ان تكون غير مؤجرة ولا مستأجرة .

ب المباني التي تملكها المؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة بمرسوم كمؤسسات ذات منفعة عامة على ان ينحصر استعمالها في الغاية الاساسية التي تتوخاها تلك المؤسسات كالمستشفيات والمياتم وغيرها

٧ - الابنية التي تملكها الشركات ذات الامتياز التي نص الامتياز على اعفائها .

٨ - المباني المعدة لسكنى الفلاحين والزراع المشتغلين بالزراعة بذاتهم ولسكنى حراس الاراضي والمباني المخصصة بايواء الحيوانات الزراعية وحراسها وحفظ المحصولات ومستودعات الآلات والادوات والمواد الزراعية شرط ان تكون هذه المباني مخصصة بالاستثمار الزراعي وان لا تكون منفصلة عن الاراضي الزراعية ولا مؤجرة او مستأجرة لغير مستثمر الارض التابعة اليها تلك المباني .

٩ - الاماكن المختصة لتربية الخيول (نزى) ودود القز وابراج الحمام

١٠ - املاك الدولة الاجنبية المخصصة لسكنى ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين ولدوائرهم .

المادة ٦ - يطبق الاعفاء الدائم حكماً على المباني الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة السابقة اعتباراً من القسط الذي يلي

تسجيلها في المكاتب العقارية باسم الدولة السوريه او الاجنبية او البلديات او الادارات العامة . اما المباني الاخرى فتمنح الاعفاء الدائم بقرار من وزير المالية بعد استكمالها جميع الشروط المفروضة في الاعفاء واعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ تقديم طلب الاعفاء

المادة ٧ - تستفيد من الاعفاء الموقت :

١ - المباني التي تنشأ لتوطين العشائر السيارة لمدة عشر سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني من السنة التي تلي ختام انشائها .

٢ - المباني التي تنشأ مجدداً لمدة سنتين اعتباراً من اول كانون الثاني من السنة التي تلي ختام انشائها . وتعتبر من الانشاآت الجديدة وبحكمها :

آ - الاضافات الواقعة على المباني :

ب - الاراضي التي تخصص لاول مرة للغايات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا القانون

ج - كل بناء حصلت فيه تعديلات او تغييرات هامة اثرت على هيكله الداخلي والخارجي فجعلت منه في الحقيقة بناء جديداً

٣ - المباني التي تعفى بموجب قوانين خاصة تنشيطاً للصناعات او الاصطياف او السياحة او انشاء المدن وترميمها . وتحسينها او لهدف آخر تدخل في حكم الاعفاء الموقت كسور السنة التي ينتهي خلالها الانشاء

المادة ٨ - يشترط في الاستفادة من الاعفاء الموقت ان يقدم المالك الى دائرة المالية الواقع في منطقتها العقار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ المباشرة

بالعمل بياناً خطياً بالانشاء او التجديد أو الاضافه أو التخصيص وبياناً آخر في انتهاء الاعمال خلال شهرين من تاريخ الانتهاء اذا لم يقدم هذان البيانان أو احدهما في المدة المعينة تفرض الضريبة على المباني اعتباراً من أول كانون الثاني من السنة التي تعقب ختام الاعمال .

الباب الثاني

في التحرير والتخمين

[الفصل الاول]

(احكام مشتركة)

المادة ٩ – آ – يقصد من التحرير تأسيس قيد - لدى الدوائر المالية - لكل من العقارات الخاضعة للضريبة والمشمولة بالاعفاء الدائم أو الموقت مع بيان اسماء المالكين والمكلفين بالضريبة . ينظم هذا القيد على اساس كل منطقة عقارية ويطلق عليه اسم (سجل اساس التحرير) ويدرج في سجل اساس التحرير بدل ايجار كل من المباني .

ب – يقصد من التخمين تحديد بدل الايجار الواجب اتخاذه اساساً في طرح الضريبة .

لا تخضع للتخمين العقارات المشمولة بالاعفاء الدائم

ج – تجري اعمال التحرير والتخمين في آن واحد او منفردة

المادة ١٠ – آ – بعد انجاز التحرير العام تدخل في (سجل اساس

التحرير) جميع التعديلات التي تطرأ على اوصاف العقار وتكوينه وتخصيصه وجميع التبدلات التى تحدث في شخص المالكين والمكلفين تبعاً لقيود السجل العقاري .

ب – يعاد النظر في التخمين مرة كل عشرة سنوات او في الظروف المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا الباب

المادة ١١ – آ – يجب ان يتم التحرير العام والتخمين خلال خمس سنوات اعتبارا من اول كانون الثاني ٩٣٨

ب – تقسم بمرسوم اراضي الجمهورية السورية الى عشرين منطقة تحريرية تحوي كل منها على مناطق عقارية كاملة ويحدد وزير المالية بقرار في بدء كل سنة المناطق التحريرية الواجب تحريرها وتخمينها ضمن المهلة المحددة في الفقرة السابقة

المادة ١٢ – يعين مبدأ التخمين العام في كل منطقة عقارية وينشر بطريق الاعلان بقرار من القائمقام او المحافظ بناء على اقتراح مدير المال او رئيس المالية قبل شهر على الاقل من تاريخ المباشرة بالاعمال . يبلغ ايضاً هذا القرار الى مختاري الاحياء والقرى ذات العلاقة ابتغاء احاطة المالكين علماً به حسب العرف والعادة

(الفصل الثاني)

– التحرير العام وتأسيس سجل اساس التحرير وتنظيمه –

المادة ١٣ – آ – يجري التحرير العام وينظم « سجل اساس التحرير »

باعتبار كل منطقة عقارية حسب الترتيب الوارد في السجل العقاري وبموجب ارقامه ويقسم العقار الى ابواب عندما يحتوي اقساماً مستقلة قابلة للاستثمار والخضوع الى الضريبه على حدة

ب - يحرر كل عقار بالاستناد الى نسخة مطابقة لاصل تسجيله في السجل العقاري وفي خريطة المساحة (الكداستر) . يقوم بالتحرير احد موظفي دوائر التحقق بالاشتراك مع موظف فني في الدوائر العقاريه وعلى هذين الموظفين ان يكشفا على العقارات ويتمما بعد التحقيق نسخة التسجيل العقاري بذكر ارقام الابواب وبوصف كل قسم من العقار الخاضع للضريبة على حدة وبيان سائر مشاهداتهما المتعلقة بحالة العقار

عندما يجري التحرير والتخمين في آن واحد يقوم رئيس لجنة التخمين مقام الموظف المالي المكلف بالتحرير

اذا ظهر اثناء التحرير ان اوصاف العقار او صفته الحقيقية او شخص المالك تختلف عما ورد في التسجيل العقارى فعلى مدير المال أو رئيس المالية اعلام امانة التسجيل العقاري واقعة الحال

تدرج ايضاً في نسخة التسجيل العقاري ارقام الابواب الواردة في قيود التحقق المالية .

تتخذ نسخة التسجيل المنظمه وفقاً للاحكام السابقة اساساً للتخمين

ج - اما العقارات الواقعة في محلات لم يجر فيها التحديد والتحرير العقاري فيمكن ان تحرر بالاستناد الى تحديد موقت وفقاً للقواعد المنصوص

عليها في القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ مارت ٩٢٦ وملاحقه والا فتحرر تحريراً عاديا.

د – ينظم الموظفان المشار اليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة اثناء قيامهما بالتحرير قائمه بالعقارات المتمتعة بالاعفاء الدائم وفقاً لاحكام المادة (٥) من هذا القانون وذلك على اساس كل منطقه عقاريه على حدة

يدقق رئيس المالية هذه القائمة ويرفعها مقرونة بملاحظاته الى وزارة المالية.

يشار في نسخة التسجيل العقاري العائدة لكل عقار الى النص الذي منح بموجبه الاعفاء وذلك قبل المباشرة باعمال التخمين

المادة ١٤ – يتكون سجل اساس التحرير من صحيفة خاصة لكل عقار تتضمن ثلاثة اقسام يخصص الاول منها لقيد التسجيل العقاري ومشتملات كل من الابواب واوصاف العقار والتبدلات التي قد تطرأ عليها والثاني لقيد اسماء المالكين وغيرهم من اصحاب الحقوق العينية المكلفين بالضريبة وكل تبديل يحدث في شخص المذكورين بعد التحرير الاصلي والثالث لقيد بدل الايجار الناجم عن التخمينات الدورية او الاستثنائية او المرضية مع بيان رقم قرار التخمين القطعي وتاريخه

يحدد وزير المالية بقرار كيفية مسك سجل اساس التحرير

المادة ١٥ – يجب ان يكون القسمان الاول والثاني من صحيفة سجل اساس التحرير مطابقين للواقع بصورة مستمرة وتأميناً لذلك :

١ـ يترتب على رؤساء البلديات أن يبعثوا شهريا الى الدوائر المالية بجدول رخص الانشاآت واجازات السكن المعطاة من قبلهم وبالمحلات المهدومة او المستملكة من قبل البلديات

٢ - على المالكين ان يقدموا الى دائرة التحقق او المكتب العقاري بياناً بكل تعديل في اوصاف العقار او تجزئته الى ابواب او تبديل في تخصيصه او قسمته او انشاء جديد او هدم يقع لاي سبب كان بعد التحرير

واذا لم يقدم البيان المذكور يفقد المالك حقه في الاعفاء الموقت ويخضع للضريبة وفقاً لهذا القانون

ويترتب على المالكين ايضاً أن لا يتأخروا عن طلب تسجيل معاملات البيع والقسمة والهبة وغيرها من معاملات الفراغ في السجل العقاري وان لم يفعلوا يعتبروا مسؤولين شخصياً عن الضريبة الى ان يتم التسجيل

ويحتم على الورثة أن يقدموا الى المكتب العقاري خلال سنة بيانا بوفاة المورث والا يعد كل من الورثة مسؤولا مع شركائه في الارث بالتضامن والتكافل باموال الخاصة عن جميع الضرائب المتراكمة على العقار من مجموع تركة المورث

٣ - يترتب على مديري النواحي ورؤساء البلديات وضباط الاحوال المدنية وموظفي الدوائر العقارية واملاك الدولة والمساحة (الكداستر) ومراقبي التحقق والجباة ولجان التخمين ان يعلموا مدير المال عن كل عقار سهى عن تحريره وعن كل تبديل في أوصاف العقار وتكوينه أو تخصيصه

وعن كل اشغال او قسمة فعلية. وعن كل عقار لا وارث لصاحبه المتوفي عندما يطلعون على شيء من ذلك بسابق وظائفهم أو كشهود او بطريقة اخرى.

٤- يقوم الموظفان المشار اليهما بالفقرة (ب) من المادة (١٣) بتحرير جميع المباني الجديدة المنشأة بعد التحرير العام أو التي لم تحرر خلاله والمباني المهدومة أو المحروقة أو المقسومة أو التي طرأ تعديل على تخصيصها وذلك بناء على طلب المالك أو امين السجل العقاري أو موظفي المراقبة اثناء قيامهم بجولة سنوية تجري في كل منطقة عقارية بغية استلام بيانات المكلفين والتحقيق عن صحتها.

٥ يجب أن يكون «سجل اساس التحرير» مطابقاً بصورة مستمرة للسجل العقاري فيما يتعلق باوصاف العقار وتكوينه ومساحته واسم المالك والمكلف بالضريبة لذلك يترتب على رؤساء المكاتب العقارية ان يرسلوا الى دوائر التحقق مذكرة عن كل تسجيل وان يبعثوا اليها شهريا بجدول يتضمن خلاصة جميع التسجيلات الواقعة خلال الشهر المنصرم

لا يجوز لدوائر المالية ان تسجل في «سجل اساس التحرير» اي تبديل في تكوين العقار واوصافه أو تعديل في اسماء المالكين ما لم يسبق قيد ذلك في السجل العقاري. غير أن لمديري المال بصفتهم مكلفين تحقق الضرائب والرسوم المطلوبة للخزينة وبمتابعة تحصيلها الحق بان يوعزوا باجراء التحرير والتخمين وان يطلبوا حكماً الى أمانة السجل العقاري بعد تصفية الرسوم

والنفقات الواجبة الاداء وقيدها ذمة على المكلفين بها .

١ـ تسجيل ما يطلعون عليه من التبديلات الطارئة على أوصاف العقار وتكوينه التي تؤدي الى زيادة الضريبة

٢ـ تسجيل الحقوق الارثية التي لم يعط بيان بها خلال سنة تلي وفاة المورث .

٦ ـ مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون لا تعتبر ـ من جهة طرح الضريبة ـ التعديلات الطارئة على أوصاف العقار وتكوينه او التبديلات التي تحدث في شخص المالك او المكلف الا اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ قيدها في سجل أساس التحرير .

[الفصل الثالث]

ـ الاسس الواجبة في تخمين بدل الايجار ـ

المادة ١٦ ـ يعين بدل ايجار المباني بالنسبة لبدلات الايجار العادية في محل وجود هذه المباني وبالنسبة لايراد العقارات المشابهة وبصورة استثنائية بالنسبة الى قيمتها .

وتعتبر في التخمين ميزات الابنية كالموقع والمركز والمدخل والمساحة والواجهة والتقسيمات الداخلية عدد الغرف ونوع مواد الانشاء وسائر المنافع وتخمن الآلات والادوات الثابتة على حدة فيما اذا كانت لا تعود لصاحب البناء وتنزل من بدل الايجار غير الصافي التكاليف المترتبة على المستأجر والموضوعة على عاتق المالك بموجب القانون أو العادة كالنور والماء وغيرها

المادة ١٧ — للجان الخمين ان تقدر بدل الايجار اقتباساً من الوسائل التقديرية الآتية :

١ — عقد الايجار

يجب ان يكون هذا العقد قانونياً صحيحاً بحيث يكون بدل الايجار المحدد فيه متناسباً مع الايجارات الحاضرة وفقاً لقاعدة العرض والطلب في الاحوال الاقتصادية العادية . تضاف الى البدل جميع التكاليف المترتبة على المالك بموجب القانون او العادة والموضوعة في العقد على عاتق المستأجر كالضريبة العقارية وتأمين العقار ورسوم البلدية والمجاري وغيرها

٢ — المقايسة

يؤخذ في كل منطقة عدد من الابنية كاساس المقايسة على ان تكون هذه الابنية مؤجرة حديثاً وان يكون بدل ايجارها حقيقياً ومستنداً الى معلومات صحيحة ثابتة .

٣ — التقدير المباشر

تقدر قيمة العقار بالاستناد الى ثمن الارض ونفقات الانشاء او الى عقد بيع حديث وبدل الايجار غير الصافي بمقدار الفائدة السنوية بمعدل ٦ في المئة من قيمة دور السكن المبنية من خشب او تراب والمعامل والمصانع والمطاحن و ٥ في المئة من قيمة الابنية الاخرى

[الفصل الرابع]

– اصول التخمين الدوري العام –

المادة ١٨ — تقوم باعمال التخمين الدوري العام لجان يحدد وزير المالية عددها.

التخمين البدائي

المادة ١٩ — تؤلف كل من اللجان البدائية من :

موظف مالي يعينه وزير المالية بناء على اقتراح رئيس مالية المحافظه – رئيساً.

عضوين اصليين وآخرين ملازمين – ينوبان عن الاصليين حين تغيبهما – ينتخبهم المحافظ من قائمة تحتوي على عدد من المرشحين يعادل مثلي العدد المطلوب . تنظمها غرفة التجارة والصناعة – ينتقى المرشحون ممن لهم خبرة في امور التخمين والمقيمين في القضاء الذي سيجرى فيه التخمين .

يقوم بوظيفة كتابة اللجنة موظف مالي يعينه رئيس مالية المحافظة . لا يشترك هذا الموظف في مذكرات اللجنة ولا في الاقتراع

المادة ٢٠ – لا يجوز لاية لجنة تخمينية المباشرة بتخمين منطقة عقاريه قبل انجاز اعمالها في المنطقة التي بوشر بتخمينها ويتبع في التخمين ضمن المنطقة العقارية ترتيب الطرق والاحياء . تنحصر وظيفة لجنة التخمين في تعيين بدل الايجار غير الصافي وبيان جهة استعمال العقار وبوجه عام في تثبيت مشاهداتها

وليس لها ان تبحث في النتائج الحقوقية والمالية التي قد تنشأ عن تلك المشاهدات. تتخذ هذه اللجنة قراراتها باكثرية الاصوات.

المادة ٢١ — يجري التخمين بالكشف على جميع مشتملات المباني من قبل جميع اعضاء اللجنة. واذا امتنع المشغلون عن السماح بالكشف تنظم اللجنة محضراً بالرفض بحضور مختار المحلة. وتخمن بدل الايجار بالاستناد الى معلوماتها ووسائلها التقديرية بصرف النظر عن الكشف مع الاحتفاظ باحكام المادة (٤٣)

يترتب على الدوائر العامة والكتاب بالعدل والمختارين ان يقدموا الى اللجنة جميع المعلومات وصور الوثائق التي تطلبها اليهم تسهيلا لمهمتها. يرافق المختار اللجنة اثناء اعمالها ويحتم عليه تلبية دعوتها عند الطلب

المادة ٢٢ — على رئيس اللجنة ان يقدم مساء كل يوم الى مدير المال جدولا باعمال اللجنة اليومية يتضمن نوع كل من العقارات المخمنة وموقعه ورقمي تسجيله العقاري وبابه واسم المكلف وبدل الايجار المخمن وملاحظاته على تخمين كل عقار، يوقع هذا الجدول رئيس اللجنة واعضاؤها.

المادة ٢٣ — تبلغ خلاصة قرار اللجنة خلال خمسة ايام من تاريخ القرار الى المكلف او وكيله او وصيه اذا كان قاصراً او معتوهاً أو في محل اقامتهم اذا كان لهم محل اقامة في المدينة الواقع فيها العقار المخمن والا فيجري التبليغ لمشغل العقار أو في محل اقامته واذا كان العقار غير مشغل فيجري التبليغ بالصاق خلاصة القرار على باب العقار المخمن بمعرفة المختار

تجري التبليغات بواسطة المختار أو من يقوم مقامه

ترسل محاضر التخمين الى الدوائر المالية خلال الخمسة الايام المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة ٢٤ — عند انجاز التخمين في كل منطقة عقارية يقر القائمقام أو المحافظ ختام اعمال التخمين الموقت. ينشر هذا القرار بطريق الاعلان ويبلغ لمخاتير الاحياء أو القرى ذات العلاقة ولمدير المال ولرئيس لجنة التخمين الاستئنافية.

الاستئناف

المادة ٢٥ — لادارة المالية وللمكلف ان يستأنفا قرار اللجنة البدائية خلال ثلاثين يوما مبدؤها تاريخ القرار — لاستئناف ادارة المالية — وتاريخ التبليغ لاستئناف المكلف

المادة ٢٦ — على المستأنف ان يختار في استدعائه محل اقامة في المدينة الواقع فيها العقار المستأنف تخمينه والا فيعتبر العقار نفسه محل اقامة المستأنف لا يقبل طلب استئناف المكلف مالم يرفق به وصول يثبت تأديته واحد في المائه من بدل الايجار المخمن الى الخزينة العامة على ان لا يقل هذا المبلغ عن (١٢٥) قرشاً سوريا. يعاد هذا المبلغ الى صاحبه فيما اذا ظهر بنتيجة الاستئناف محقاً في طلبه

المادة ٢٧ — يقدم طلب استئناف المكلف الى مدير المال أو مأمور التحقق فيرسله مع اضبارة التخمين الى رئيس مالية المحافظة مقروناً

بملاحظاته . اما استئناف ادارة المالية فيثبته مدير المال في محضر التخمين ويقدم الاضبارة فوراً الى رئيس مالية المحافظة . تدقق الطلب وتبت فيه لجنة استئنافية مؤلفة من :

رئيس مالية المحافظة رئيساً

امين السجل العقاري عضواً

عضو اصيل وآخر ملازم - يقوم مقام الاصيل حين تغيبه - يختارهما مجلس ادارة المحافظة من اعضائه غير الموظفين

عضوين اصيلين وآخرين ملازمين - يقومان مقام الاصيلين حين تغيبهما - يعينهم المحافظ عن كل قضاء من قائمة تتضمن ثلاثة امثال العدد المطلوب ترشحهم غرف التجارة والصناعة ممن لهم خبرة في امور التخمين والمقيمين في القضاء المراد تخمينه . يقوم بوظيفة كتابة اللجنة موظف مالي يعينه رئيس مالية المحافظة . لا يشترك هذا الموظف في مذاكرات اللجنة ولا في الاقتراع .

المادة ٢٨ -- يدقق الطلب موفقاً للقواعد والاحكام المتبعة في التخمين البدائي .

يتخذ القرار خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الاستئناف لكل طلب باكثرية الاصوات

تبلغ خلاصة القرار خلال خمسة ايام من تاريخه الى المستأنف وفقاً لاحكام المادة ٢٦

قرار اللجنة الاستئنافيه قطعي غير قابل احدى طرق المراجعة

المادة ٢٩ — عندما تنتهي لجنة الاستئناف من البت في جميع الطلبات المتعلقة بالعقارات الواقعه في كل منطقة تحريرية يعلن ختام اعمال التخمين في تلك المنطقة بقرار من المحافظ . ينشر هذا القرار بطريق الاعلان ويجوز نشره ايضاً في الجريدة الرسمية

تحقق الضريبة على اساس التخمينات الجديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني من السنة التي تلي تاريخ اعلان قرار المحافظ المتضمن ختام اعمال التخمين .

[الفصل الخامس]

— اعادة التخمينات —

المادة الثلاثون - آ - تبقى العقارات في كل منطقة تحريرية والمخمنة اثناء التخمين الدوري العام خاضعة لهذا التخمين خلال عشر سنين اعتباراً من السنة التي تحقق فيها الضريبة على أساس التخمين المذكور .

ب - يعاد التخمين الدوري العام حتما عند انقضاء مدة عشر سنوات على التخمين العام السابق

تجري اعمال التخمين الدوري العام وتتابع بحيث تخمن كل سنة منطقتان تحريريتان

ج - لا يجوز خلال العشر سنوات اجراء تخمينات استثنائية او عرضية الا في الحالات المنصوص عليها في المواد التالية :

التخمين الاستثنائي

المادة ٣١ — يجوز خلال تخمين دوريين عامين ولمرة واحدة اجراء تعديلات خصوصية استثنائية لتخمين بدل ايجار الابنيه اذا تناقصت او تزايدت بنسبة الربع لاسباب داعية وذلك بناء على طلب ادارة المالية أو اصحاب تلك الابنية .

المادة ٣٢ — يقرر وزير المالية التخمين الاستثنائي بناء على اقتراح مجلس ادارة المحافظة ومجالس الادارة في الاقضية . تطرح الضريبة على اساس التخمين اعتباراً من اول كانون الثاني من السنة التي تلي اكتساب التخمينات الدرجة القطعية .

التخمين العرضي

المادة ٣٣ — على اصحاب المباني التي لم تحرر او لم تخمن خلال التخمين الدوري العام أن يقدموا لادارة الماليه بيانا خطياً بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان ختام اعمال التخمين النهائي المنصوص عليه في المادة (٢٩) واذا لم يقدم البيان ضمن المهلة المذكورة يخمن العقار حكما ويخضع للضريبة اعتباراً من تاريخ تطبيق نتائج آخر تخمين دوري عام مع اضافة عشرة في المائة حتى آخر السنة التي اكتشف فيها العقار المكتوم على ان لا يتجاوز مدة التكليف عن السنين السابقة خمس سنوات

المادة ٣٤ — مع الاحتفاظ باحكام المادة (٨) يخمن بدل ايجار جميع المباني المحدثه بعد ختام التخمين الدوري العام حال انتهاء انشائها

المادة ٣٥ - عندما يزول احد الشروط المفروضة في الاعفاء الدائم يخضع العقار المتمتع به للتخمين وتستوفى الضريبة عنه اعتباراً من القسط الذي يلي فقدان الحق بالاعفاء

وعلى اصحاب العقارات في هذه الحالة أن يقدموا لادارة المالية بيانا خطياً خلال شهرين من تاريخ فقدان الحق بالاعفاء. واذا لم يقدم البيان خلال المهلة المذكورة تفرض الضريبة على العقار وفقاً لاحكام الفقرة السابقة مع اضافة عشرة في المائة حتى آخر السنة التي اكتشف خلالها سقوط الاعفاء على ان لا تتجاوز مدة التكليف عن السنين السابقة خمس سنوات

المادة ٣٦ - بناء على طلب المكلف الخطي تسقط الضريبة عن المباني أو اقسامها التي تحرق او تهدم بصورة لم تعد معها صالحة للاستعمال اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ تقديم الطلب. اما اذا كان الدمار أو الحريق يشمل عدة عقارات اصيبت بكارثة مشتركة أو اذا هدم عقار ما بأمر من السلطه أو الدوائر العامة يعفى المكلفون من تقديم الطلب وتسقط الضريبة أو جزء منها حكماً اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ وقوع الكارثة أو الهدم.

المادة ٣٧ - تقوم مذكرات الدوائر العقارية والبلديات وجداولها وتقارير مديري النواحي والمخاتير والجباة ومأموري المساحة الفنيين ومراقبي التحقق مقام البيانات أو الطلبات المفروض على المكلف تقديمها في الحالات المنصوص عليها في المواد ٨ و ٢٢ و ٣٥ و ٣٦ والفقرة الاخيرة

من المادة ٤٨ ويكون للمذكرات والجداول والتقارير المذكورة حكم بيان المكلف فيما اذا وردت لدوائر المالية ضمن المدد والشروط المحددة في المواد المذكورة

المادة ٣٨ – يسقط حكم التخمينات الاستثنائية والعرضية – مهما كان تاريخ وقوعها – بحلول اول تخمين دوري عام يليها .

لجان التخمين الدائمة

المادة ٣٩ – تقوم بالتخمينات الاستثنائية والعرضية لجنة بدائية تؤلف في كل من مراكز المحافظات والاقضية من مأموري الواردات أو التحقق – رئيساً .

خبير اصيل وآخر ملازم – ينوب عن الاصيل حين غيابه – يختارهما المحافظ في بدء كل سنة وعن كل قضاء من قائمة تتضمن ضعف العدد المطلوب ينظمها مجلس ادارة القضاء

خبير اصيل وآخر ملازم – ينوب عن الاصيل حين غيابه – يختارهما المحافظ في بدء كل سنة وعن كل قضاء من قائمة تتضمن ضعف العدد المطلوب ينظمها مجلس بلدية القضاء

المادة ٤٠ – تنظر في استئناف قرارات اللجنة الدائمة لجنة استئنافية دائمة تؤلف في كل من مراكز المحافظات والاقضية من :

رئيس قسم الواردات او مدير مال	رئيساً
مأمور مكتب العقاري المساعد	عضواً

عضو اصيل وآخر ملازم - ينوب عن الاول حين تغيبه - يختارها مجلس الادارة في بدء كل سنة من اعضائه غير الموظفين

عضو اصيل وآخر ملازم - ينوب عن الاول حين تغيبه - يختارها المجلس البلدي في بدء كل سنة من اعضائه

عضو اصيل وآخر ملازم - ينوب عن الاول حين تغيبه - يختارها غرف التجارة في بدء كل سنة من بين اعضائها

المادة ٤١ — تقوم اللجان الدائمة والاستئنافية - بوظائفها وفقاً لاحكام الفصل الثالث المتعلقة بالتخمين الدوري العام وللقواعد والاصول المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الفصل الرابع من هذا الباب غير ان مدة الاستئناف ثلاثون يوماً

[الفصل السادس]

- اجور اللجان والعقوبات -

المادة ٤٢ — يتقاضى المختارون عن كل يوم يرافقون فيه اللجان واعضاء لجان التخمين عن عدد العقارات المخمنة اجرة يحدد مقدارها وقواعد توزيعها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية

المادة ٤٣ — من يعترض اعمال لجان التخمين أو يحاول عرقلتها يعاقب بالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع واحد وبغرامة نقدية من ليرة واحدة الى خمسة وعشرين ليرة سورية أو بأحدى هاتين العقوبتين

اذا سبق المخالفة او صحبها أو تبعها جرم يستوجب بموجب القانون عقوبة اشد أو في حالة التكرار يحق لرئيس اللجنة ان يأمر بتوقيف المجرم بالاستناد الى محضر تنظمه اللجنة بالواقع وبارساله حالا الى النيابة العامة

المادة ٤٤ — يعزل ويعاقب بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر أو بأحدى العقوبتين وفقاً للقوانين المرعية الاجراء كل موظف يمتنع عن تلبية طلب لجان التخمين متعمداً توقيف اعمالها او تأخيرها او عرقلتها وتطبق هذه العقوبة ايضاً على اعضاء اللجان من غير الموظفين الذين يتقاعسون للغاية نفسها عن القيام بالواجبات المترتبة عليهم بمقتضى احكام هذا القانون . كل موظف يهمل الواجبات المترتبة عليه بمقتضى احكام هذا القانون يحال على الاستيداع لمدة تتراوح بين الاسبوع وسنة واذا صدر الاهمال عن المختار أو عن احد اعضاء اللجان من غير الموظفين واذا لم يقم احد الاعضاء بالواجبات المترتبة عليه يقرر المحافظ أو الوزير ذو العلاقة عزله ويبلغ قراره بهذا الشأن الى السلطة ذات الصلاحية لتعيين بدل عنه حال تبلغها قرار وزير المالية

الباب الثالث

(تطبيق الضريبة)

[الفصل الاول]

— نسبة الضريبة والمبلغ الخاضع لها —

المادة ٤٥ — المبلغ الخاضع للضريبة هو بدل الايجار المخمن وفقاً لاحكام الباب الثاني من هذا القانون . ينزل ١٥ بالماية من بدل الايجار

المخمن للابنية المصنوعة من حجر أو اسمنت أو من كليهما و ٢٥ بالمئة من بدل الايجار المخمن للابنية الخشبية والترابية وذلك لقاء الترميمات والنفقات السنوية ويخضع المبلغ الباقي فقط بعد هذا التنزيل للضريبة العقارية

المادة ٤٦ — تحدد نسبة الضريبة العقارية على المباني (١٠ بالمئة) من المبلغ الخاضع للضريبة . يستوفى اضافة الى الضريبة الاصلية رسم حراسة يحدد باثنين ونصف في المائة من المبلغ الخاضع للضريبة . يتبع هذا الرسم حكم الضريبة الاصلية فيحقق ويحصل معها

المادة ٤٧ — يستوفى لمنفعة البلديات اضافة الى الضريبة الاصلية رسم مئوي بموجب القانون المالي للبلديات الصادر بتاريخ ٨ كانون الثاني ١٩٣٨ تتبع هذه الاضافة حكم الضريبة الاصلية فتحقق وتحصل معها وتدفع المبالغ المحصلة للبلديات في آخر شهر حزيران وكانون اول من كل سنة بعد حسم ٢ في المئة للخزينة باسم نفقات جباية

المادة ٤٨ — تنزل الضريبة بكاملها عن المدة التي يبقى خلالها العقار (باب) غير مشغل ولا مؤجر بشرط ان يدوم عدم الاشغال والتأجير ستة اشهر على الاقل بلا انقطاع وان يقدم المكلف لدائرة التحقق بيانا خطياً بذلك .

تعتبر غير مشغلة بالمعنى المقصود في هذه المادة المباني الخالية من السكان والاموال المنقولة . يحسم التنزيل من القسط الذي يلي ختام الستة اشهر المذكورة ويثابر على حسمه من قسط الى آخر بشرط ان يجدد البيان في

ختام كل ستة اشهر . اذا شغل العقار او أجر خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تقديم البيان يحتم على طالب التنزيل ان يقدم لدائرة التحقق بيانا خطياً بذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ الاشغال او الايجار واذا لم يقدم هذا البيان ضمن المدة المعينة تستوفى الضريبة كاملة ويضاف اليها ٢٠ فى المائة على القسط التالي

المادة ٤٩ — تنزل الضريبة بكاملها عن العقار الذي يسكنه مالكه ولا يتجاوز بدل ايجاره المخمن ثلاثين ليرة سورية سنويا ولا يستفيد المالك من هذا التنزيل الا عن عقار واحد . يشترط في منح هذا التنزيل ان يقدم المالك لدائرة التحقق بيانا خطياً مصدقاً من مختار المحلة يتضمن انه يسكن العقار ومقيم به . يمنح التنزيل من بدء السنة التي تلي تاريخ تقديم البيان . اذا ترك المالك سكنى العقار يحتم عليه ان يقدم الى دائرة التحقق بيانا خطياً بذلك خلال شهر من تاريخ الترك . وتطرح الضريبة عليه عندئذ اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ الترك واذا لم يقدم هذا البيان ضمن المدة المعينة يكلف المالك بالضريبة اعتباراً من القسط الذي وقع خلاله الترك مع اضافة ٢٠ في المائة على القسط المذكور

[الفصل الثاني]

— المكلفون بالضريبة —

المادة ٥٠ — يكلف بالضريبة المالك أو واضع اليد في حالة عدم وجود مالك او المنتفع

المادة ٥١ — اذا كان ثمة انشاآت جديدة مكتومة انتقلت من شخص لآخر منذ ختام انشائها أو منذ التحرير العام فتحقق ضريبتها عن المدة التي ظلت خلالها مكتومة باسم المالك او واضع اليد الحالي

المادة ٥٢ — في حالة الملكية المشتركة تحقق الضريبة باسم كافة الشركاء. اما الشريك في الملك الذي يملك بموجب قيود السجل العقاري حصة لا تقل عن الربع ويثبت بموجب عقد ايجار مصدق لدى الكاتب بالعدل انه يستوفي مباشرة بدل ايجار فله ان يطلب الى دائرة التحقق تكليفه شخصياً بحصته فقط من الضريبة اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٥٣ — يرجع لقيود السجل العقاري في تعيين الشخص المكلف

المادة ٥٤ — يتخذ لكل منطقة عقارية سجل باسماء المالكين منظم بالترتيب الهجائي. يتضمن هذا السجل جميع العقارات التي يملكها كل مكلف في تلك المنطقة ويذكر فيه علاوة على ارقام التسجيل في سجل التحرير الاساسي نوع العقار وجهة تخصيصه وبدل ايجاره المخمن والمبلغ الخاضع للضريبة والاعفاآت او التنزيلات التي يتمتع بها. تقيد في هذا السجل الهجائي لجميع التعديلات الطارئة على سجل اساس التحرير بحيث يكون مطابقاً له بصورة مستمرة.

يتخذ السجل الهجائي اساساً لتنظيم جداول تحقق الضريبة السنوية

[الفصل الثالث]

ـ تحقق الضريبة ـ

المادة ٥٥ ـ ان الضريبة العقارية على المباني سنوية

عندما ينجز مأمور الواردات ومراقبو التحقق جولاتهم التفتيشية وبعد استلامهم بيانات المكلفين وقيد التسجيلات اللازمة في سجل اساس التحرير وعلى الاكثر اعتباراً من اول كانون الثاني . تنظم دوائر التحقق باعتبار كل منطقة عقارية وبالترتيب الوارد في السجل الهجائي جدولا بمفردات الضريبة الواجبة الاداء عن عقارات المنطقة

يتضمن هذا الجدول :

١ ـ اسم كل مكلف ومحل اقامته

٢ ـ مجموع المبلغ الواجب تأديته

يجمع الجدول ويفقط المجموع

ينظم جدول اضافي في اول تموز واول كانون اول من كل سنة بالتكاليف المتحققة بعد تنظيم الجدول السنوي او التي لم تدرج فيه سهواً

المادة ٥٦ ـ يقر المحافظ جداول التحقق ويجعلها بذلك نافذة . وتنشر هذه الجداول بمعرفة مدير المالية بالطرق الآتية :

١ ـ يعلق في المحل المخصص في القضاء للنشرات الادارية وعلى باب دوائر التحقق اعلان لاحاطة المكلفين علماً بان الجداول اصبحت نافذة ويمكنهم مراجعتها لدى دوائر التحقق

٢- يبلغ هذا الاعلان لمخاتير المحلات والقرى

٣- ينشر هذا الاعلان في بعض الصحف المحلية . ويستغنى عن هذا الاعلان في المحافظات التي لا تصدر فيها جريدة

عدا الاعلانات المبحوث عنها في هذه المادة يبلغ كل مكلف مذكرة تتضمن مفردات الضريبة المترتبة عليه عن كل عقار يملكه في المنطقة العقارية ولا يكون هذا التبليغ الشخصي اجباريا الا مرة واحدة بعد نشر جداول التحقق للمرة الاولى بعد التخمين الدوري العام

كما ان الشخص الذي كلف مجدداً بعد ذلك او طرأ تعديل على تكاليفه يبلغ المذكرة مرة واحدة بعد نشر اول جدول يلي التكليف الجديد او التعديل .

المادة ٥٧ — يحق للمكلف خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه المذكرة المنصوص عليها في المادة السابقة ان يعترض على :

١ــ عدم منحه الاعفاء أو التنزيل المنصوص عليها في هذا القانون

٢ ـ عدم مطابقة مقدار الضريبة للنسبة القانونية

٣ ـ الخطاء في تعيين شخص المكلف

٤ــ الغرامات المضافة الى الضريبة

٥ــ وبوجه عام على كل ما يتعلق بقواعد الضريبة فقط ولا يقبل الاعتراض على بدل الايجار والمعاملات المتعلقة بتخمينه

المادة ٥٨ ـ يقدم الاعتراض الى مدير المال أو مأمور التحقق فيدققه

ويقدم اقتراحه بشأنه الى رئيس مالية المحافظة . يبت رئيس المالية في الاعتراض بقرار يبلغ للمعترض خلال شهر اعتباراً من تاريخ تقديم هذا الاعتراض

المادة ٥٩ — يحق للمكلف أن يستأنف الى مجلس الادارة القرار المذكور خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه . يدقق مجلس الادارة الطلب ويبت فيه وفقاً للقواعد والاصول المتبعة لديه في الامور القضائية . يحق لادارة المالية وللمكلف ان يميزا قرار مجلس الادارة الى مجلس الشورى

لا يوقف الاستئناف أو التمييز تحصيل الضريبة وفقاً لجدول التحقق

المادة ٦٠ — ان التعديلات الطارئة على جدول التحقق بنتيجة قرار المالية او مجلس الادارة أو مجلس الشورى تدرج في اول جدول يلي اكتساب هذه القرارات الدرجة القطعية

[الفصل الرابع]

— التحصيل —

المادة ٦١ — تستوفى الضريبة السنوية على قسطين متساويين يستحق اولهما بتاريخ اول آذار وفي حالة عدم نشر الجداول بالتاريخ المذكور فالقسط الاول يستحق بتاريخ نشر الجداول . والثاني في اول ايلول اما الضريبة الواردة في الجداول الاضافية فتستحق بتاريخ نشر هذه الجداول

المادة ٦٢ — كل تأدية على حساب الضريبة تؤخذ لحساب الخزينه والبلدية بنسبة حصة كل منها

المادة ٦٣ — تمنح الخزينة — تأميناً لتسديد الضريبة والاضافات

المستحقة على احد العقارات عن السنة الجارية والسنتين السابقتين - امتيازاً على ذلك العقار وعلى ايراده . يبقى هذا الامتياز من التسجيل ويأتي فوراً بعد الامتيازات المتعلقة بخرج ورسوم الفراغ والانتقال وتوابعها وبالنفقات القضائية الناشئة عن بيع العقارات وتوزيع ثمنه وبرسوم ومصاريف نقل الملكية والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة باسعار البيع

يحق للدوائر المالية ان تطالب في اي وقت كان وضع اشارة التأمين الجبري تأمينا لتسديد الضريبة المترتبة على ذلك العقار عن السنين السابقة بما فيها المبلغ المؤمن بالامتياز

المادة ٦٤ — لا يجوز تسجيل بيع عقار أو هبة ما لم تسدد الضريبة العقارية المترتبة على ذلك العقار المبيع او الموهوب وتحتم دفع الضريبة ايضاً عند وضع اشارة رهن او تأمين عقاري او غيرهما من الحقوق العينية اذا كان هذا التسجيل بالتراضي بين صاحب العقار وصاحب التأمين . لا يحتم دفع الضريبة المتأخرة في حالة تسجيل الانتقال عن طريق الوراثه اوالالحاق او الاشغال او غيرها من الطرق التي لا تؤدي الى تبديل شخص صاحب الحقوق العينية .

غير انه يترتب على الدوائر المالية في هذه الحالة ان تطالب قبل التسجيل وضع اشارة التأمين الجبري على العقار صيانة لتسديد الضريبة المترتبة عليه وفي حالة بيع العقار بطريق نزع الملكية الجبري تستوفى من قيمته الضرائب المترتبة عليه بمقتضى الارجحية الناجمة عن امتياز الخزينه وعن التأمين الجبري

المسجل باسمها .

المادة ٦٥ — مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون تجبى الضريبة العقارية على المباني وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال العامة .

يمنح رؤساء المالية ومديرو المال تفويضاً دائماً لكي يأمروا — وفقاً لاحكام المادة ١٣٦ من قرار المفوضية المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ رقم ٢٣٣٩ — بوضع اشارة التأمين الجبري المنصوص عليها في المادتين السابقتين

المادة ٦٦ — مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٠ من قانون جباية الاموال العامة يترتب على كل مستأجر او مستودع او مدين المكلف باموال خاضعة لامتياز الخزينة ان يؤدي للخزينة — بناء على طلب الدوائر المالية ما بذمته تسديداً للضرائب المترتبة على دائنه

[الفصل الخامس]

— احكام عامة —

المادة ٦٧ — ان العقارات التي اكتسبت قبل نشر هذا القانون حقاً بالاعفاء تثابر على الاستفادة منه وفقاً للنصوص التي منح الاعفاء بموجبها

المادة ٦٨ — يحلف اعضاء اللجان اليمين القانونية قبل مباشرتهم العمل

المادة ٦٩ — تطبق احكام هذا القانون اعتباراً من ختام التحرير والتخمين الذي سيجري وفقاً لاحكامه وتلغى تدريجياً جميع الاحكام السابقة

المتعلقة بالضريبة العقارية على المباني لا سيما قانون المسقفات المؤرخ في ١٤ حزيران ٣٢٦ وتعديلاته والقرار رقم ٣١٤٢ المؤرخ في ٢٠ نيسان ١٩٣١ والقرار رقم ٣٥٩٠ مكرر المؤرخ في ٦ تشرين الاول ٩٣١ والقرار رقم ٣٥٩٥ مكرر تاريخ ٧ تشرين الاول ٩٣١ وتعديلاتها وجميع احكام نظام الويركو المؤرخ في ٢٤ تموز ١٣٠٢ المتعلقة بالضريبة على المباني والقرار رقم ١٥٧ المؤرخ في ٦ حزيران ٩٢٥ والقرار رقم ١٨٤ المؤرخ في ٥ نيسان ٩٣٦ والقرار رقم ١٤٩ المؤرخ في ٢٥ آذار ٩٣٦ والقرار رقم ٨٦٦ في ٢١ كانون الثاني ٩٢٩ والقرار رقم ٢٢٠١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول ٩٣٤ وجميع الاحكام المتعلقة بضريبة الحراسه

المادة ٧٠ — وزراء الداخلية والعدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ٢٣ ربيع الثاني ٣٥٧ و ٢٢ حزيران ٩٣٨

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير العدلية والمعارف .	وزير الداخلية والخارجية .	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن الكيالي	سعد الله الجابري	جميل مردم بك

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الماليه والدفاع
جميل مردم بك	جميل مردم بك

قانون رقم ٥٨

ضريبة المسقفات على العقارات غير المبنية

يتضمن قيم تخمين العرصات اثناء التحرير العام وبعده من قبل اللجان المكلفة بتخمين الابنية

(ذيل لقانون الضريبة العقارية)

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — عند اجراء التحرير العام وفقاً لاحكام القانون رقم ٣٠ المتضمن نظام الضريبة العقارية على المباني أو بمناسبة تحرير عرضي أو استثنائي تخضع العرصات المستقلة المعدة للبناء والتي لم تكن تابعة للابنية أو مخصصة للصناعة والتجارة للتحرير والتخمين وتخمن قيمتها من قبل اللجان المحددة في القانون المذكور وضمن احكامه

مادة ٢ — تستوفى الضريبة عن العرصات الوارد ذكرها في المادة الاولى بنسبة ٢،٥ اثنين ونصف في الالف من قيمتها المكتسبة الدرجة القطعية .

دمشق في ١٣ ربيع الثاني ٣٥٧ و ١٢ حزيران ٩٣٨

صدر عن رئيس الجمهورية السورية رئيس مجلس الوزراء هاشم الاتاسي

جميل مردم بك وزير الداخلية والخارجية: سعد الله الجابري

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية والدفاع	وزير العدلية والمعارف
جميل مردم بك	جميل مردم بك	عبد الرحمن الكيالي

مرسوم اشتراعي رقم ١٣

تعديل قانون ٥ آب ١٣٢٥ بشأن ضريبة المسقفات

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤و١٤٥و١٤٦ ل. ر الصادرة بتاريخ ٨ تموز ٩٣٩

وبناء على موافقة مجلس المديرين العامين رقم ٨٠٥ وتاريخ ٢٧ كانون الثاني ٩٤١

يرسم ما يلي :

١ـ تعدل المادة الثالثة من قانون جباية الاموال الاميرية المؤرخ في ٥ اغستوس ٣٢٥ على الوجه الآتي :

يلغى تعليق جداول تكاليف ضريبتي المسقفات والاراضي وتبليغ تذاكرها سنويا الى المكلفين

يبقى التبليغ اجباريا للضريبتين المذكورتين ولمرة واحدة فقط في الحالتين الآتيتين :

١ ـ للعقارات المحدثة مجدداً

٢ ـ للاملاك والاراضي التي تزاد أو تنقص قيمتها أو وارداتها غير الصافية بسبب الهدم أو الاضافة أو غيرها من الاسباب القانونية التي تستدعي تعديل القيمة أو الواردات غير الصافية .

مادة ٢ — يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن يلزم لتنفيذ احكامه
دمشق في ٦ المحرم ٣٦٠ و ٢ شباط ٩٤١

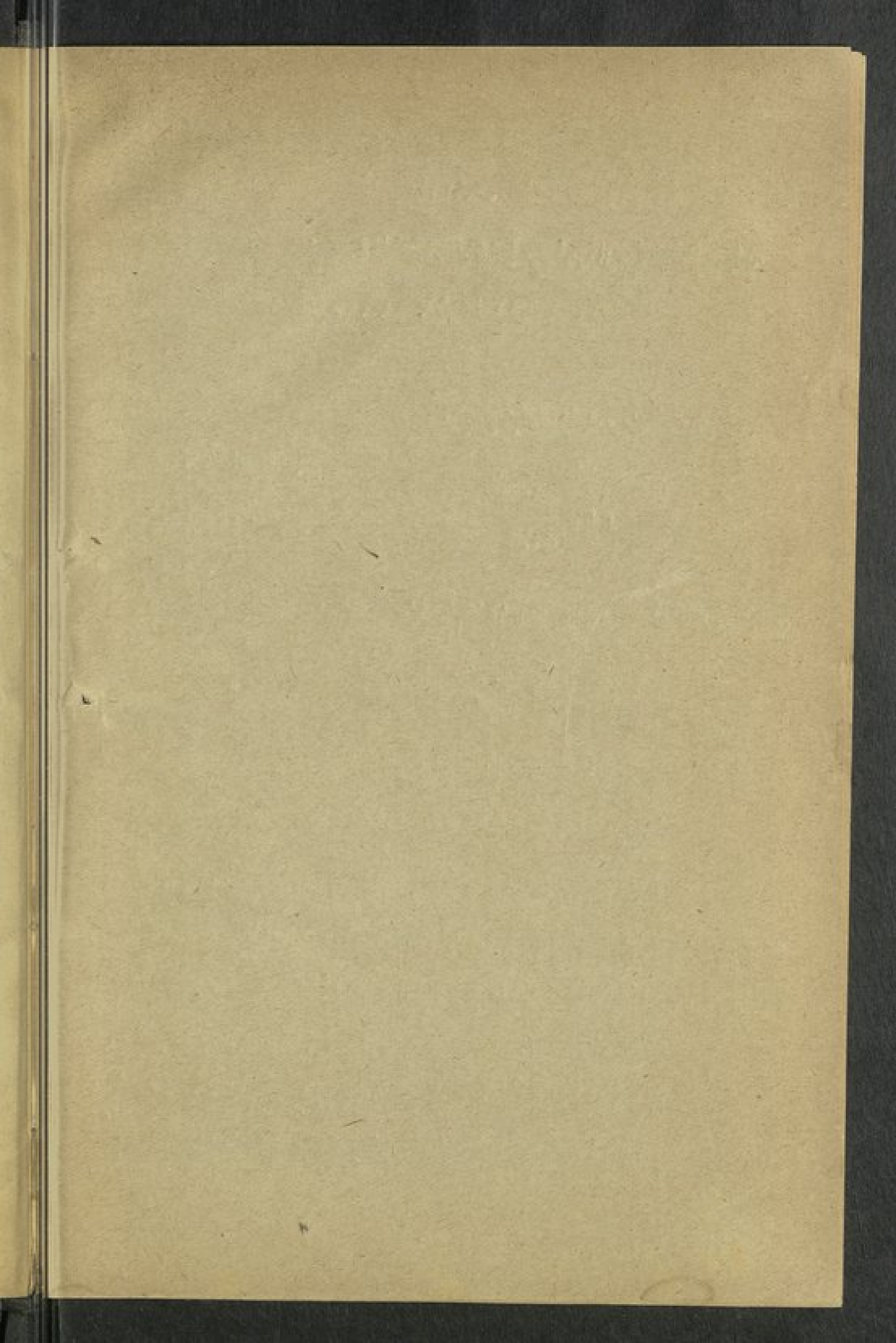
رئيس مجلس المديرين العامين

مدير المالية العام
حسني البيطار

مدير الداخلية العام
بهيج الخطيب

مصدق في ٤ آذار ٩٤١ تحت رقم ١٠٧ – آ ٤١

المفوض السامي
دانز



فهرست

الجزء السابع من مجموعة القوانين والقرارات الادارية

